

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

الحسبة في الإسلام

ودورها في المحافظة على البيئة

"من القرن ٦ - ١٠ هـ / ١٢ - ١٦م"

هدى عبد الغفور أمين

١٤٣١هـ/٢٠١٠م

الحسبة في الإسلام

ودورها في المحافظة على البيئة

"من القرن ٦ - ١٠هـ/ ١٢-١٦م"

تأليف

هدى عبد الغفور أمين

١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م

ح مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أمين، هدى عبدالغفور

الحسبة في الإسلام ودورها في المحافظة على البيئة/ هدى عبدالغفور أمين، ١٤٣١هـ

٣٤٤ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٩-١٦-٨٠٣٢-٦٠٣-٩٧٨

١- الحسبة أ- العنوان

ديوي ٢٥٧.٢ ١٤٣١/٥٥٩١

رقم الإيداع: ١٤٣١/٥٥٩١

ردمك: ٩-١٦-٨٠٣٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ/٢٠١٠م

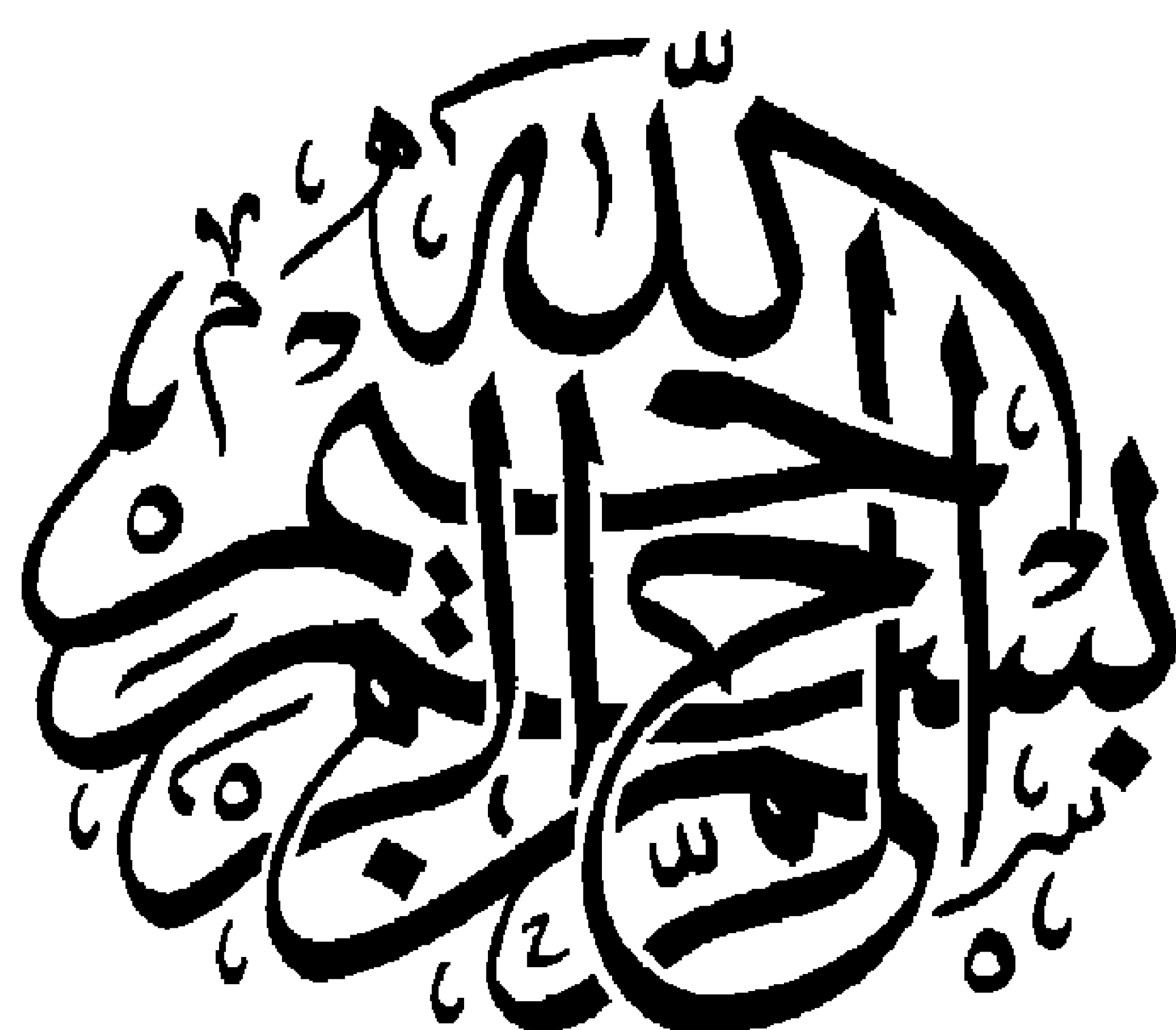
أصل هذا الكتاب رسالة مقدَّمة للحصول على

درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

ص . ب ٥١٠٤٩ الرياض ١١٥٤٣

المملكة العربية السعودية


بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَى:

﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ سورة الزمر: الآية ٥٣

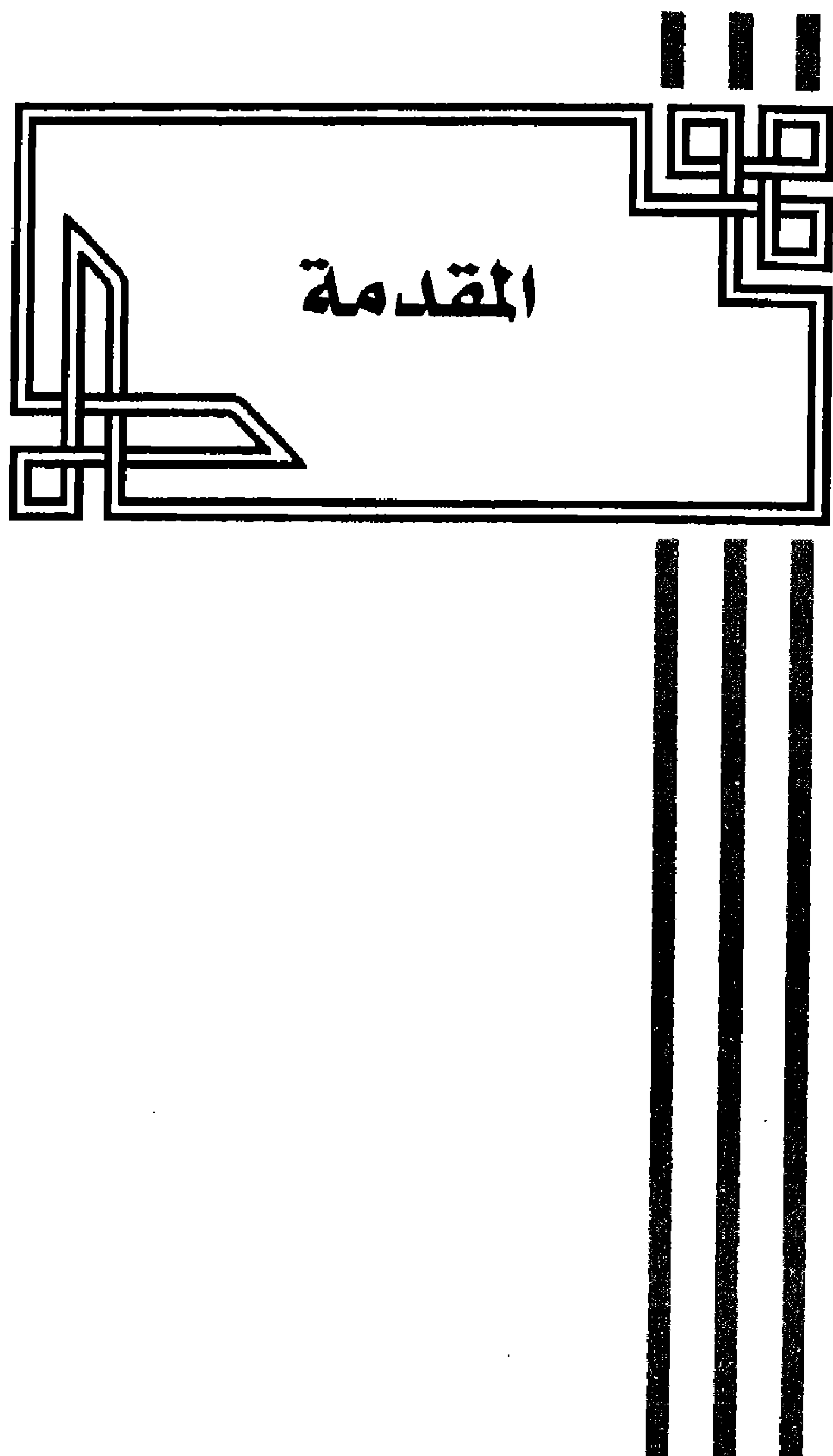
المحتويات

لوحة شكر

أقدم شكري الجزيل وخالص التقدير والامتنان لكل من مد إليَّ يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث؛ فأخص بالذكر أستاذتي المشرفة على البحث الأستاذة الدكتوره سهام مصطفى أبو زيد، أستاذ التاريخ الإسلامي بالكلية، والتي يرجع إليها الفضل في اختيار هذا الموضوع، وشجعتني على اجتياز الصعاب التي قابلتني خلال البحث، وأرشدتني إلى كيفية التغلب عليها، كما سارت معي خطوة بخطوة في التوجيهات الرشيدة بصدر رحب، ورغم مشاغلها العديدة، فلم تبخل عليَّ بكل ما أحتاجه من نصائح أو مادة علمية حتى أخرجت البحث على هذه الصورة.

كما أخص بالذكر والشكر الدكتوره سامية علي مصيلحي، أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد بالكلية، التي شاركت الأستاذة الدكتوره سهام أبو زيد في الإشراف على بحثي، أشكرها على ما قدمته لي من نصائح وإرشادات وتوجيهات خدمتني كثيراً، وأعانتني على إنجاز هذا البحث، جزاها الله عني خير الجزاء.

وأقدم الشكر أيضاً إلى أساتذتي في قسم التاريخ بالكلية، والشكر الخاص للأستاذة الدكتوره إلهام محمد علي زهني، أستاذ التاريخ الحديث ورئيس قسم التاريخ؛ فقد أحاطتني بكل رعاية وعناية، جزاها الله عنا نحن الباحثين خير الجزاء، كما أقدم شكري الجزيل لكل من أعانني في هذا البحث.



المقدمة

عني المؤرخون وكُتَّاب النُّظُم والحضارة الإسلامية بموضوع الحسبة في الإسلام عنايةً كبيرة، وتعددت الكتابات والتآليف في هذا الموضوع؛ من خلال تخصُّصات مختلفة، كلٌّ من خلال تخصصه؛ فالباحث في التاريخ غير الباحث في الحديث النبوي الشريف، غير الباحث في الفقه الإسلامي.. وهكذا. ولا غرو في ذلك؛ فإن الحسبة بمعناها الديني هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد استمدت أصولها من مصادر الشريعة الإسلامية القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، ثم من كتابات الفقهاء والمجتهدين.

كما كانت اهتمامات الحسبة - في مجاليها النظري والتطبيقي - تمتد إلى جميع مناحي الحياة البشرية؛ في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والجمالية، وإلى أخص ما يحتاجه الإنسان من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، وغير ذلك من الحاجيات الضرورية، بل إن الحسبة لها وظيفتها الكبيرة في العناية بالحيوان.

ولما كانت من أهم المجالات الحيوية لنظام الحسبة العناية بالبيئة، ومنع التلوث بكافة أنواعه، مما أغفلته الدراسات السابقة، ولم ينتبه إليه الكُتَّاب ولا طلاب الدراسات العليا في رسائلهم وبحوثهم الجامعية؛ لذلك كان هذا هو موضع اهتماماتي، وسببَ اختياري لهذا الموضوع في بحث الماجستير الذي أتشرَّف بتقديمه إلى قسم التاريخ بكلية الدراسات الإنسانية بجامعة الأزهر بالقاهرة. وقد برزت لي تلك الفكرة من خلال قراءاتي المتعددة عن البيئة والتلوث الذي يشغل بال العالم بأسره في هذا الزمان. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن هذا الموضوع ظهرت أهميته واضحةً لي من خلال قراءاتي للدراسات السابقة للمهتمين بأمر الحسبة، فوجدتها تخلو تماماً من

تناول هذا الجانب رغم أهميته البالغة.

كذلك فإن من الواجب على كل إنسان على وجه الأرض أن يحافظ على بيئته التي يعيش فيها، وأن يحاول جاهدًا منع التلوث، وبذلك فهو يساهم في المحافظة على صحته وصحة غيره من بني آدم الذين كرمهم الله سبحانه وتعالى في قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠].

ويدخل ضمن هذا الإطار المحافظة على الثروة الحيوانية، فإن العناية بها مظهر من مظاهر التحضر والرُّقي.

إذن فمن أسباب اختيار الموضوع:

- أنه يمثل نظامًا من النظم والحضارة الإسلامية.
- أنه موضوع الساعة وكل ساعة.
- أنه موضوع غير مسبوق.
- أنه يخص جميع مناحي الحياة.
- وهو كذلك يخص صحة الإنسان والحيوان.
- صلاحية توجهات هذا النظام للتطبيق في وقتنا الحاضر.
- هذا النظام يتَّسم بالاستمرارية والإنسانية، وهما سِمتان للحضارة الإسلامية.

ولهذا كله فقد انفرد البحث بهذا المنظور الجديد.

أما عن الصعاب التي قابلتني في هذا البحث، فقد تمثلت في الأمور الآتية:

- لما كانت الكتابات عن الحسبة كثيرة ومتنوعة في الكتب المتخصصة وغير المتخصصة، والكتب التي تناولت أيضاً موضوع الحسبة بين ثنايا

السطور، فقد تطلَّب مني البحث والتنقيب عن المادة العلمية بين ثنايا هذه السطور، وقد عالجت هذه الصعوبة بالصبر، ومداومة القراءة والبحث دون ملل أو كلل.

– والصعوبة الثانية التي ظهرت أمامي هي ضرورة العثور على تفسير لمصطلح قابلني كثيراً عن الحسبة في عصر الخلفاء الفاطميين في مصر، وكذلك في المغرب، وهو مصطلح «الحسبة المذهبية»، ومن ثم فقد لجأتُ إلى قراءة بعض مؤلفات الشيعة، للتوصل إلى رغبة الحكام الشيعة في تعيين محتسبين من المذهب الشيعي.

– أما الصعوبة الثالثة: فهي تتمثل في عدم الاكتفاء بالاطِّلاع على المصادر والمراجع التي تناولت موضوع الحسبة، بل كان لزاماً عليَّ أن أطَّلع على المصادر والمراجع التي تناولت موضوع البيئة وموضوع التلوثات؛ إذ هي في صميم البحث. وعلى الرغم من أن ذلك زاد من أعبائي، إلا أنه أفادني إفادة جمَّة، فقد وسَّع مداركي ومعارفي، وتمكنت من الوقوف على أرض صلبة عندما عرضت لعلاقة الحسبة بالبيئة، ودورها في الحفاظ عليها من التلوث. وهذا طبيعي: لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

وينبغي أن نذكر أن الحسبة في كونها خدمةً دينية يُراد بها السهر على تطبيق قواعد الشرع، ومحاربة البدع والعادات الضارة، وتدل رعايتها في النظام الإسلامي – بدءاً واستمراراً – على مدى اهتمام الإسلام وحكام المسلمين بسلامة الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبنبل تصرفات المسلمين في المجالات العامة والخاصة، ومراعاتها لقواعد الأخلاق والذوق السليم.

وقد قسمت رسالتي على مقدمة، ودراسة تحليلية لأهم مصادر الرسالة

ومراجعها، ثم التمهيد وأربعة فصول، وخاتمة، وعدد من الملحقات، ثم قائمة بالمصادر والمراجع التي تم الاطلاع عليها.

تناولت في المقدمة مكانة الحسبة بين النظم الإسلامية، وأسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، والصعوبات التي قابلتني، وكيفية التغلب عليها وتذليلها.

أما التمهيد - والذي جاء بعنوان نشأة الحسبة في الدول الإسلامية - فقد تناولت فيه: التعريف بالحسبة والاحتساب في اللغة، وفي القرآن، وفي الحديث النبوي الشريف. ثم نشأة خطة الحسبة، وتناولت فيه الحديث عن الحسبة والاحتساب في عصر النبوة، وعصر الخلفاء الراشدين، وعصر الخلفاء الأمويين، ثم عصر الخلفاء العباسيين. وكيف أن هذا النظام يرجع في أصوله إلى أصول إسلامية، وليس إلى الغرب.

وفي الفصل الأول - والذي جاء بعنوان: تطور نظام الحسبة عبر العصور والبلدان الإسلامية - فقد تحدثت فيه عن الحسبة وتطورها في المشرق وكذلك في المغرب. وكيف أنها تطورت ووضحت معالمها في العصر الأموي، وأصبحت من الوظائف المهمة.

أمَّا الفصل الثاني - فقد بحثت ما يتعلق بوالي الحسبة «المحتسب» - وشروط توليته وتعيينه، ومراسم توليته، ومهمات المحتسب وأعوانه.

أمَّا الفصل الثالث - والذي جاء بعنوان: علاقة الحسبة بالبيئة - فقد تناولت فيه مفهوم البيئة، من الأرض بكل ما عليها من إنسان وحيوان ونبات، وهواء، والحسبة في خدمة البيئة في المجالات الاقتصادية والصحية والاجتماعية، وهي مجالات حيوية في حياة الناس، والإشراف على نظافة البيئة وتجميلها.

والفصل الرابع - وهو بعنوان: تطبيقات عملية لدور الحسبة في الحفاظ على البيئة من التلوث - فقد تناولت فيه تعريف التلوث، وأسبابه، ثم أنواع التلوث المختلفة، ودور الحسبة في مكافحة كل من تلوث الهواء، وتلوث الماء، وتلوث الغذاء، والتلوث الصوتي أو السمعي، ثم تلوث الدواء، والتلوث بالقمامة والنفايات، وأخيرًا التلوث بالتصحُّر.

وفي الخاتمة أظهرت أهم ما توصلتُ إليه في البحث من نقاط جديدة، وأتبعتها ببعض الملحقات.

وأخيراً أوردت قائمة بالمصادر والمراجع التي تم الاطلاع عليها، واستفاد منها البحث في مختلف نواحيه.

والله، تعالى، ولي التوفيق.

دراسة تحليلية لأهم مصادر البحث ومراجعه:

الحمد لله رب العالمين؛ الذي أمر الناس بالعدل والإحسان، ونهاهم عن الظلم والعدوان. والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ؛ الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وجعل أمته خير أمة أُخرجت للناس؛ تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

بداية يجب أن نذكر أن البحث اعتمد اعتماداً كبيراً على القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، وهما أهم مصدرين من مصادر التشريع الإسلامي بما فيه من عبادات ومعاملات وقواعد للأخلاق والذوق؛ ففي القرآن الكريم آيات كثيرة تدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي سيرة الرسول الكريم ﷺ ما يفيدنا إلى أنه مارس مهمات المحتسب، ونهى عن أشياء تضر بالصالح العام.

وتعدُّ كتب الحسبة من المصادر الأصيلة، والتي تحدثت عن الحسبة والاحتساب. وإننا في تناولنا لها سنذكر أهم المصادر والمراجع التي أفادت الدراسة.

ويعدُّ كتاب «النظر والأحكام في جميع أحوال السوق»، والذي يحمل أيضاً عنوان «أحكام السوق»، لمؤلفه يحيى بن عمر الأندلسي، (المتوفى سنة ٢٨٩هـ/٩٠١م) من أقدم ما وصل إلينا من كتب عن الحسبة، وقد قام الدكتور محمود علي مكي بنشرة تحت عنوان «أحكام السوق». إلا أننا اعتمدنا على النسخة التي نشرها فرحات الدشراوي في تونس عام ١٩٧٥م تحت عنوان «كتاب النظر والأحكام في جميع أحوال السوق». وقد ألحق في نهاية الكتاب النسخة التي نشرها د. محمود مكي.

هذا الكتاب هو أقدم عمل تم تأليفه في المغرب، وقد تضمن إجابات عن نوازلَ حدثت أو فتاوى عن القيم والتسعير، وحكم الأسواق، وحكم الخبز الذي توجد فيه حجارة، والخبز الناقص، والحكم فيمن دلَّس في مكيال أو طعام أو غير ذلك، وحكم اللبن المخلوط، وحكم خلط العسل الطيب بالرديء، والحكم في دخول النساء الحمَّام من غير مرض ولا نفاس، أو في بكاء أهل الميت على الميت، وغيرها من الأمور. كما يضم عرضاً لما ينبغي أن يكون عليه الوضع في الأسواق، والأمكنة العامة كما يراها مجتهدو المذهب المالكي، ومنهم - يحيى بن عمر نفسه - والمرجح أنه ألَّفه بعد أن استقر في مدينة سوسة؛ بدليل أن كثيرًا من فقراته كانت إجابة عما كان يعرض لأهل هذه المدينة، أو القائمين على أمر الحسبة فيها من مشكلات.

وإن نحن قارنا كتاب يحيى بن عمر بكتب الحسبة المتأخرة، فسنلحظ شيوع المباحث الفقهية فيه بشكل لا نراه في غيره، كما أنه يهتم بالتعريف بمظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية بمدن أفريقيا في أيام حكم الأغالبة. وإن تم تحديد عنوانه بشؤون الأسواق وما يحدث فيها. وأصل هذا الكتاب دروس ألقاها يحيى بن عمر، كان يحضرها أشخاص متعددون؛ منهم بعض من تولَّى منصب صاحب السوق أو المحتسب فيما بعد.

ولقد استفاد البحث منه في مواضعَ كثيرة، وبخاصة في الحسبة في خدمة البيئة، وفي الحث على منع الغش في المبيعات، وراتب المحتسب، وغيره من الأشياء التي تناثرت في ثنايا البحث، وخصوصاً في الفصول الثلاثة الأولى. كما أن هذا الكتاب يعد أهم كتب الحسبة على الإطلاق، في مجال التطبيق في قضايا حدثت بالفعل.

أما كتاب «الرتبة في طلب الحسبة» للإمام علي بن محمد بن حبيب

الماوردي الشافعي، (المتوفى سنة ٤٥٠هـ/١١٤٩م)؛ فهو أول كتاب تم تصنيفه في المشرق في موضوع الحسبة، أفادني في توضيح الشروط الواجب توافرها في المحتسب، وأهم واجباته، وإشراف الدولة وتدخلها في النشاط الاقتصادي، وإحداث التنمية الاقتصادية في جميع قطاعات الاقتصاد. وكذلك أفادني في الجزء الخاص في البحث عن الاختصاصات التي باشرها المحتسبون الأولون، وتطورها لتشمل المشكلات الناجمة عن الصناعات والسوق. ويحتوي كتابه على سبعين باباً في الحسبة.

وقبل تأليفه لهذا الكتاب، فإنه كان قد ألف كتاباً مشتركاً ما بين الاحتساب والمباحث الفقهية الأخرى تحت عنوان «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» وقدم فيه فصلاً رائعاً تحت عنوان «في أحكام الحسبة»، وقد أفاد في هذا الكتاب في التعرُّفِ إلى الفرق بين المحتسب المكلف بالأمر والمتطوع، وحدد بدقة واجبات المحتسب وسلطاته، وفي المعاملات المنكرة بما فيها من غش وتدليس، ثم أتبعه بكتاب «الرتبة في طلب الحسبة».

والحقيقة أن البحث استفاد استفادة كبيرة في فصوله جميعها من كتابات الماوردي. وهذا ما يلحظه بشكل واضح قارئ الرسالة.

و«كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، الذي اعتمدنا عليه، قام بتحقيقه الدكتور أحمد جابر بدران بمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، تحت إشراف الأستاذ الدكتور علي جمعة، وقامت دار الرسالة بالقاهرة بنشره عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م. وهو يظهر أهمية وظيفة المحتسب في العراق بوجه عام وبغداد بوجه خاص، وهذا طبيعي؛ لأن الماوردي فقيه عراقي شافعي المذهب.

ومن كتب الماوردي التي استفاد منها البحث كتابه «أدب الدنيا والدين»،

المطبوع في القاهرة عام ١٣٩٣هـ. وقد استفدت منه على وجه الخصوص في الفصل الثالث، الخاص بعلاقة الحسبة بالبيئة في المجال الاقتصادي بوجه عام، وفي أهمية الزراعة وكيفية المحافظة على الأرض الزراعية من البوار والخراب.

ثم يأتي كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»؛ لعبد الرحمن بن نصر الشيزري (المتوفى سنة ٥٨٩هـ/١١٩٣م)، وقد كان معاصراً للسلطان الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي، كما كان أحد قضاة مدينة طبرية في بلاد الشام، وقد استعان به عدد من المشتغلين بالحسبة في العصرين الأيوبي والمملوكي؛ لمعرفة واجبات منصبهم.

وقد أفاض المؤلف في بيان ما ينبغي للمحتسب أن يتحلى به من الصفات، أو يقوم عليه من مراقبة الأسواق والعاملين فيها، وما كان يقوم به أصحاب الحرف والصناعات من أنواع الغش في مبيعاتهم ومعاملاتهم، كما تجد فيه الحديث عن كثير من مظاهر الحياة الاجتماعية في القرن السادس الهجري، الثاني عشر للميلاد. ويرى بعض المؤرخين أنه أصل لكتابي ابن الإخوة وابن بسام.

وقد قام بنشره الأستاذ الدكتور السيد الباز العريني في القاهرة عام ١٣٦٦هـ/١٩٤٦م، وتمت إعادة طبعة سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م في بيروت، وهي الطبعة التي اعتمدنا عليها، ولقد أفاد البحث منه إفاداتٍ كثيرةً في فصوله المختلفة. مثل دور المحتسب في خدمة البيئة، وتطور وظيفة الحسبة، والاتجاه المذهبي لها، ثم جمع المحتسب لعدة وظائف.

ومن مصادر الحسبة المهمة كتاب «معالم القرية في أحكام الحسبة»؛ لمؤلفه ابن الإخوة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي الشافعي (ت

٧٢٩هـ/١٣٢٩م). وقد وضعه المؤلف لمساعدة المحتسب المعهود إليه في الدولة بأمر مراقبة تطبيق الشرائع والقوانين، فلم يترك المؤلف عملاً إلا حدد واجباتِه ونظامه. وقد تناول الموضوعات الخاصة بالحسبة والمحتسب في سبعين باباً.

وإن كان هذا الكتاب يفيد أي باحث في الحياة الاجتماعية في الإسلام وتنظيمها، فإن البحث أفاد منه كثيراً في مجالات عديدة؛ منها ما يتعلق بالمحتسب، والشروط الواجب توفرها فيه، وكيفية إشرافه على الأسواق والباعة في مجال الأطعمة والأشربة، وخدمة البيئة بوجه عام، ومحاربة التلوث البيئي بشتى صوره ومجالاته. ويعد كتابه هذا من أجلِّ وأنضج ما أُلِّف في الحسبة إلى عصر تأليفه.

والكتاب طبع بتحقيق المستشرق الإنجليزي روبن ليفي، وتم نشره مرة ثانية في مكتبة المتنبي بالقاهرة، ثم أعيد نشره في الهيئة العامة للكتاب سنة ١٩٧٦م. وقد اعتمد البحث على هذه النشرة.

كذلك اعتمد البحث على كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»؛ لمؤلفه محمد أحمد بن بسام المحتسب، من علماء القرن التاسع الهجري، الخامس عشر للميلاد، والذي حققه الدكتور حسام الدين السامرائي، ونشره في بغداد سنة ١٩٦٨م.

وهناك أوجه شبه عديدة تجمع بينه وبين كتابي الشيزري وابن الإخوة، ولكن ابن بسام وضع في كتابه كثيراً من التعديلات والإضافات، حتى بلغ كتابه ثمانية عشر ومائة باب، كل باب منها في موضوع خاص. يضاف إلى هذا أن المؤلف كان محتسبًا، فأدخل الكثير من تجاربه في هذا الكتاب، وهو يصور لنا الحياة الاجتماعية في عصره تصويراً دقيقًا، خاصة الأمور

المتعلقة بالأسواق، والمبيعات والعادات والتقاليد، وهو أشمل الكتب التي وضعت في الحسبة، وأقربها إلى الناحية العملية. وقد أفاد البحث إفادات كثيرة في شتى المجالات، وخصوصاً منها ما يتعلق بتوزيع القمح والدقيق على المخابز تبعاً للكثافة السكانية، وكذلك تحديد مدةٍ لصلاحية المبيعات، ومعاقبة من يخالف ذلك، إلى جانب دور المحتسب في خدمة البيئة والمحافظة عليها من أشكال التلوث الشائعة آنذاك.

كما يعد كتاب «آداب الحسبة»، لأبي عبد الله محمد بن محمد السقَطي المالقي - نسبة إلى مدينة مالقة ببلاد الأندلس - واحداً من المصادر المهمة عن الحسبة، والمؤلف فقيه مالكي، وقد اشتهر بلقب السقطي أكثر مما اشتهر بالمالقي.

وكتابه هذا من خير ما أُلِّف في ميدان الحسبة، لجودة الصيغة العملية التي تميز بها الكتاب، والتجربة الطويلة التي اكتسبها مؤلفه من رحلاته وممارسته لخُطَّة الحسبة في بلده مالقة في القرن السادس للهجرة، الثاني عشر للميلاد. وهو أيضاً فريد في نوعه؛ لأنه يمثل عرضاً عملياً للحسبة كما مارسها المؤلف نفسه، وكما يتمنى أن يمارسها غيره من ولاة الأسواق.

وبراعة السقطي لا تظهر فقط في قدرته على كشف الحِيَل والمناورات أثناء قيامه بالوظيفة، وإنما تظهر أيضاً في استقصاء أنواع الغش في المتاجر، وفي الصناعات، ويكاد يشبهه في هذه الناحية كلٌّ من الشيزري في «نهاية الرتبة»، وابن الإخوة في «معالم القربة» مع فارق مهم، هو أن السقطي مارس الوظيفة عملياً، وابتُلِي بويلاتها، ثم صاغ خلاصة تجاربه، بينما لم يثبت أن ابن الإخوة أو الشيزري قد وَلِيا وظيفة الحسبة.

ولقد استفاد البحث من كتاب السقطي في العديد والعديد من المواضع

وخصوصاً الشروط التي يجب توفرها في الحيوانات التي تربى للذبح، إلى جانب تصويره لمدى تدهور الحسبة.

ومن كتب الحسبة المهمة التي تم الاطلاع عليها، والاستفادة منها: كتاب «نصاب الاحتساب» للسنامي. وهو الشيخ ضياء الدين عمر بن محمد بن عوض السنامي، وهو أحد علماء المسلمين الذين عاشوا فترةً بالمشرق الإسلامي، وهو ينتسب إلى مدينة سُنام التي تقع في إقليم البنجاب من بلاد الهند. ومن المرجَّح أنه توفي قبل سنة ٧٢٥هـ/١٣٣٤م.

وهذا الكتاب يعكس - بشكل واسع - أوضاع المجتمع الإسلامي في بلاد الهند خلال عصر المؤلف، وهو يعرض لعدد كبير من المشكلات المحلية الخاصة بشبه القارة الهندية خلال فترة حياة المؤلف، ومنها موضوعات لم يتعرض لها من سبقوه من كُتَّاب الحسبة. وهو يعد بحق خاتمة العقد بين المؤلفات المتخصصة في هذا الإطار. ويمثل مرحلة من مراحل تطور الحسبة في المشرق الإسلامي، وتزداد أهمية هذا الكتاب لعدة أسباب؛ فمؤلفه محتسب مارس الاحتساب، وهو بذلك نتاج خبرة عملية تطبيقية، كما أنه عاش فترة بالهند، وهو بذلك يقدم معلومات لم يسبق أن تطرق إليها أحد ممن سبقه من مؤلفي كتب الحسبة، ولعل أثر البيئة كان واضحاً فيه.

والكتاب مرتب على خمسة وستين باباً. وقد ضمنه المؤلف الكثير من الأحكام الفقهية المهمة، مستدلاً على ذلك بالقرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، وقد تعرض الكتاب لمحاربة المنكر في جوانب المجتمع المختلفة. وكما ذكرنا آنفاً، فقد انفرد الكتاب بعدد كبير من الأبواب التي لم تذكر مطلقاً في أيٍّ من كتب الماوردي، وابن الإخوة، والشيزري، وابن بسام؛ مثل الاحتساب على المخنَّث، والاحتساب على الفقراء، والاحتساب على الظالم

بإعانة المظلوم، والاحتساب على النساء، والاحتساب على اللعب، والاحتساب على من يتصرف في المقابر ليستفيد من أرضها في بناء بيت، أو ليجعلها بستاناً، أو ما شابه ذلك، والاحتساب على من يحضر للتعزية في المسجد والمقابر، والاحتساب على الخطباء، والاحتساب على من يتكلم بكلام الكفر، والاحتساب في حق الأب والأم والأولاد، والاحتساب في الخصومة الواقعة بين الجيران، والاحتساب في المسافرين، وفي المماليك، وفي الصلاة. وقد أفاد البحث كثيراً من هذه الجوانب العديدة في فصوله المختلفة.

كما أنار لي الطريق كتاب «الصلة» لابن بشكوال الأندلسي (المتوفى عام ٦٧٥هـ). وعلى الرغم من أنه يعد واحداً من كتب التراجم، التي تحدثت عن كثير من الشخصيات المهمة من وزراء ومحدِّثين وقضاة وولاة شرطة وفقهاء وولاة حسبة،، إلا أنه خطير القيمة، ضروري الاستعمال، لا يستغني أهل الفقه عن التبليغ به، والنظر فيه، والاحتجاج به. اتَّجه فيه إلى ذكر رواة الحديث من الأندلسيين الذين عاشوا في الأندلس، أو رحلوا عنها، أو جاؤوا إليها، وكان يعرض الجانب العام لمن يترجم له، وكذلك بعض الجوانب الخاصة. وإن كان قد ركز في اهتمامه على رجال الفقه والحديث، إلا أنه وجَّه عنايته نحو الجانب الأخلاقي والسلوكي عند من يترجم له. واهتم بذكر أخبار مَنْ ترجم لهم وآثارهم، وسيرهم في بلدانهم، وأنسابهم ومواليدهم ووفياتهم، وعمن أخذوا من العلماء، ومن روى عنهم من أعلام الرواة، وكبار الفقهاء، ورتَّب كتابه على حروف المعجم. وكثيراً ما ذكر مصادره التي نقل عنها.

وقد استفاد البحث منه بوجه خاص في أن استعمال اسم العامل على السوق في الأندلس وشمال أفريقيا كان هو الشائع، بينما في المشرق كان هو المحتسب.

كذلك اعتمدت على كتاب «التيسير في أحكام التسعير» لمؤلفه القاضي أبي العباس أحمد بن سعيد المجيلدي، (المتوفى سنة ١٠٩٤هـ/١٦٨٣م).

وكتاب «التيسير» في اختصاره، وشموله، واعتماده على أحكام السوق، وتأخر عصر صاحبه نسبياً، يُعَدُّ من خير ما قُدّم عن الصورة الأخيرة لتطور نظام الحسبة في بلاد المغرب. وقد بنى المؤلف كتابه على واحد من فروع الحسبة التي جرى حولها كثير من النقاش والجدال، وهو التسعير، وكتابه يتضمن عشرة أبواب، خصص كل باب منها لموضوع من الموضوعات التي تمثل وجهة نظر المالكية وآراء مجتهدي هذا المذهب.

ومن الكتب المهمة التي استفدت منها في بحثي: بعضُ كتب الرحالة الذين أشاروا إلى موضوع الحسبة، ولو بطريق غير مباشر، ودورها في خدمة البيئة، أو محاربة التلوث.

ومن أهم المصادر التي اعتمد عليها البحث: كتاب الرحالة الفارسي ناصر خسرو، والذي كان داعيا شيعياً إسماعيلياً (ت ٤٨٧هـ/١١٨٨م)، والمسمى «سفرنامه»، حيث يعد هذا الكتاب من ضمن أهم الكتب في بابه، فقد زار الرحالة الفارسي ناصر خسرو مصر في عهد الخليفة الفاطمي المستنصر بالله، وقضى بها الفترة من (٤٣٩-٤٤١هـ/١٠٤٧-١٠٥٠م)، كما سبق له أن زار مدينة بيت المقدس في طريقه إلى مصر، وبعد خروجه إلى مصر ذهب في رحلة حج زار فيها بلاد الحجاز، وبخاصة جدة ومكة المكرمة والمدينة المنورة، وخلال حديثة عن هذه البلاد الذي ضمَّنه كتابه، قدَّم لنا معلومات في غاية الأهمية عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبخاصة في مجال محاربة تلوث البيئة؛ عن طريق الإكثار من المشاتل، والعناية بغرس الأشجار فوق أسطح المنازل، والتي لا زالت معروفة باسم حدائق الأسطح

في الدور والقصور وغيرها، وكذلك العناية بزرع البساتين، وتكوين سياج نباتي لحماية البيئة من الأتربة والرمال.

ومن المصادر التي اعتمدت عليها في توثيق بحثي هذا، وأفادني في الفصل الخاص بدور الحسبة في محاربة التلوث كتاب «الإشارة إلى من نال الوزارة» تأليف أبي القاسم علي بن منجب، الشهير بابن الصيرفي (ت ٥٤٢هـ/ ١١٤٧م).

وترجع أهمية هذا الكتاب إلى أن ابن الصيرفي كان معاصراً للدولة الفاطمية، وعمل بالوظائف الرسمية في الدولة مما جعله قريباً من الأحداث. وقد استطعت أن أستشف منه علاقة المحتسب بالوزير، ودور المحتسب مع وزراء الدولة في عصر الخلفاء الفاطميين.

كذلك رجعت إلى كتاب «صبح الأعشى في صناعة الإنشا» لمؤلفه أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى سنة ٨٢١هـ/١٤١٨م). وترجع أهمية القلقشندي إلى أنه أحد أهم مؤرخي النظم الإسلامية، وكما يعد كتابه هذا موسوعةً لا غنى عنها لأي باحث.

وقد استفاد البحث مما قدمه القلقشندي من وثائقَ وسجلاتٍ صادرة عن ديوان الإنشاء، ألقت الضوء على العديد من الموضوعات التي تعرضت لها الدراسة، وخصوصًا ترتيب وظيفة الحسبة بين الوظائف الدينية المختلفة، والدستور الذي كان يسير عليه المحتسب في أداء وظيفته حسب السياسة التي تحددها المراسيم الصادرة من سلاطين المسلمين وملوكهم في الشرق.

ثم تأتي كتب المقريزي، وهو تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (المتوفى عام ٨٤٥هـ/١٤٤١م)؛ أمثال: «اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا»، و«المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» الشهير «بخطط

المقريزي»، و«إغاثة الأمة بكشف الغمة»، و«شذور العقود في ذكر النقود»، و«النقود الإسلامية»، و«السلوك لمعرفة دول الملوك».

والواقع أنه ليس هناك فصل من هذا البحث لم يكن المقريزي مشاركاً فيه بمعلومات طريفة، أو موضحاً فيه أمراً مهماً؛ فقد أمدني بمعلومات وافرة أفادت في الحديث عن الحسبة وتطورها في العصور الفاطمية والأيوبية والمملوكية، وعن دور المحتسب وأعوانه في مراقبة الأسواق، واختصاصاته، والعقوبات التي كان ينزلها بالمخالفين، والأدوات المستخدمة في العقاب، ومجلس المحتسب، ودوره في الإشراف على دار ضرب العملة، والموازين والمكاييل. وهو في معلوماته إما ينقل عن مؤرخين ضاعت كتبهم، وبخاصة من العصر الفاطمي، أو بوصفه شاهد عيانٍ على عصر سلاطين المماليك.

كما رجعت إلى العديد من المصادر الأصلية، والتي نرى أنه من الصعب عرضها كلها، وقد اكتفيت بتسجيلها في قائمة المصادر والمراجع؛ أمثال كتب: ابن سعد، والبلاذري، والمسبِّحي، وابن الطوير، وابن جبير، والعمري، والمسعودي، وابن خلدون، وابن تغري بردي، وابن حجر العسقلاني، وابن داود الصيرفي، وابن ظهيرة، وابن فهد، والسمهودي، وابن كثير، وابن الوردي، والسيوطي، والسخاوي، ومجير الدين الحنبلي، وابن إياس، وغيرهم، والذين ألقوا بعض الضوء على موضوع البحث.

كذلك اطَّلعت على كثير من المراجع التاريخية الحديثة، والتي كان لها الفضل في إلقاء كثير من الأضواء الكاشفة على موضوعات البحث المختلفة: ومنها: كتاب أستاذتنا الدكتورة سهام أبو زيد عن الحسبة في مصر، والذي أعانني في إلقاء كثير من الأضواء المهمة على كيفية تقسيم الموضوع، والمصادر التي يجب البحث عنها والاطلاع عليها.

كما استفدت كثيرًا من مؤلفات الأستاذ الدكتور السيد الباز العريني عن الحسبة والمحتسبين، وكيفية اقتباس الصليبيين لوظيفة المحتسب أثناء وجودهم في الشرق الأدنى.

وكذلك المستشرق ليفي بروفنسال، الذي حقق ونشر كتاب «ثلاث رسائل في الحسبة» في مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة عام ١٩٥٥م. وهذه الرسائل الثلاث لكل من ابن عبدون، وابن عبد الرءوف، وعمر بن عثمان الجرسيفي. وهي توضح لنا أن أعمال الحسبة ووظيفة المحتسب لم تختلف في المغرب والأندلس عنها في المشرق، وإن كانت قد ألقت كثيرًا من الأضواء على اختصاصات المحتسب التي لا نجدها في المشرق؛ مثل تسعير بعض السلع، والحسبة على توزيع المياه، ومراقبة النساء الداعرات، ومرتبات أعوان المحتسب وغيرها من الأمور.

كذلك استفاد البحث من مؤلفات الأستاذ الدكتور لقبال موسى، وخصوصاً كتابه «الحسبة المذهبية في المغرب العربي»، والذي أوضح فيه الكثير من المعلومات عن الحسبة في المغرب، والأسماء المرادفة للفظ المحتسب؛ مثل صاحب السوق، إلى جانب الاتجاه المذهبي للحسبة؛ سواء عند السنة من مالكية وغيرهم، أو عند الشيعة.

كذلك استفدت فائدة كبيرة من مؤلفات الأستاذ الدكتور علي السيد علي، الخاصة بالعصر المملوكي في بلاد الحجاز؛ مثل جدة، ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، والقدس الشريف، وما جاء بها من معلومات عن دور الحسبة في خدمة البيئة، والوسائل التي اتخذها أهالي هذه البلاد لمحاربة تلوث البيئة في شتى صوره.

وأتيحت لي الفرصة للاطِّلاع على بعض كتب الجغرافيا الحديثة؛ ومنها

كتاب الدكتور محمد عبد الرحمن الشرنوبي، وعنوانه «مشكلات البيئة المعاصرة»، نشر مكتبة الأنجلو المصرية. وقد أفادني في كثير من المواضع الخاصة بأنواع التلوث، وخصوصاً تلوث الهواء بالروائح الكريهة، وامتلاء الأرض بالحشرات والهوام الحاملة للأمراض، وأسباب تلوث الهواء في المدن القريبة من الصحراء أو التلال والجبال بسبب تيارات الحمل الحرارية القوية، وتوليد الدوامات الهوائية.

كما استفدت من كتاب الدكتور أحمد علي إسماعيل وعنوانه «دراسات في جغرافية المدن»، الصادر بالقاهرة عام ١٩٧٨م، وخصوصاً في جغرافية المدن، وكذلك في خدمة البيئة، واستخدام الحشوات الخشبية المفرغة، سواء في المشربية أو في السياج كنوع من حماية البيئة من الأتربة، والسماح للنسيم العليل بالمرور من فتحاتها الصغيرة.

ومن كتب الطب التي اعتمد البحث عليها يأتي كتاب أبي علي الحسين بن علي، ابن سينا (ت ٤٢٨هـ/ ١٠٣٦م) «القانون في الطب»، طبع مؤسسة الحلبي وشركاه، والذي ذكر فيه معرفة أجدادنا بكثير من الأمراض؛ ومنها «السل»، و«الدوسنتريا» وغيرها، الناجمة عن تلوث البيئة. وكذلك أنواع التلوث، وبخاصة التلوث السمعي وتأثيره على الجهاز العصبي، وإصابة الإنسان بكثير من أمراض الأذن. والتأثير على الحواس، والضمور في العين، وسوء المزاج، واضطراب الأعصاب، والصداع الدائم، إلى جانب وضعه الأسس العامة لبناء المدن الجديدة الصحية.

كما استفاد البحث من بعض مؤلفات الدكتور أحمد شوقي الفنجري؛ ومنها: «القرآن والطب الحديث» في حديثه عن خطورة الضوضاء، أو التلوث الصوتي أو السمعي، وأنه من أخطر الملوثات التي تواجه الإنسان، وما يسببه من أمراض.

ومن كتابه: «الطب الوقائي في الإسلام». وحديثه عن خطورة تلوث المياه؛ سواء التلوث الطبيعي الذي يجعل الماء غير مستساغ للاستعمال الآدمي، أو التلوث الكيميائي للمياه، والذي ينجم عنه تغير في طعم الماء ولونه ورائحته. وكذلك في الأمراض التي يمكن أن تنقلها الكلاب للإنسان والحيوان بما يهدد البيئة.

كذلك استفاد البحث من كتاب الدكتورة عبلة المشد باللغة الإنجليزية، وموضوعه: Manual of Practical Microbiology، وخصوصًا فيما يتعلق بالسر في كثرة حدوث الطواعين والأوبئة الفتاكة، وزيادة معدل الوفيات، زمن البحث، بسبب تلوث الهواء، وعدم معرفة المعاصرين آنذاك بمركَّبات السلفا، التي تقضي على تلك الطواعين والأوبئة قضاءً تاماً.

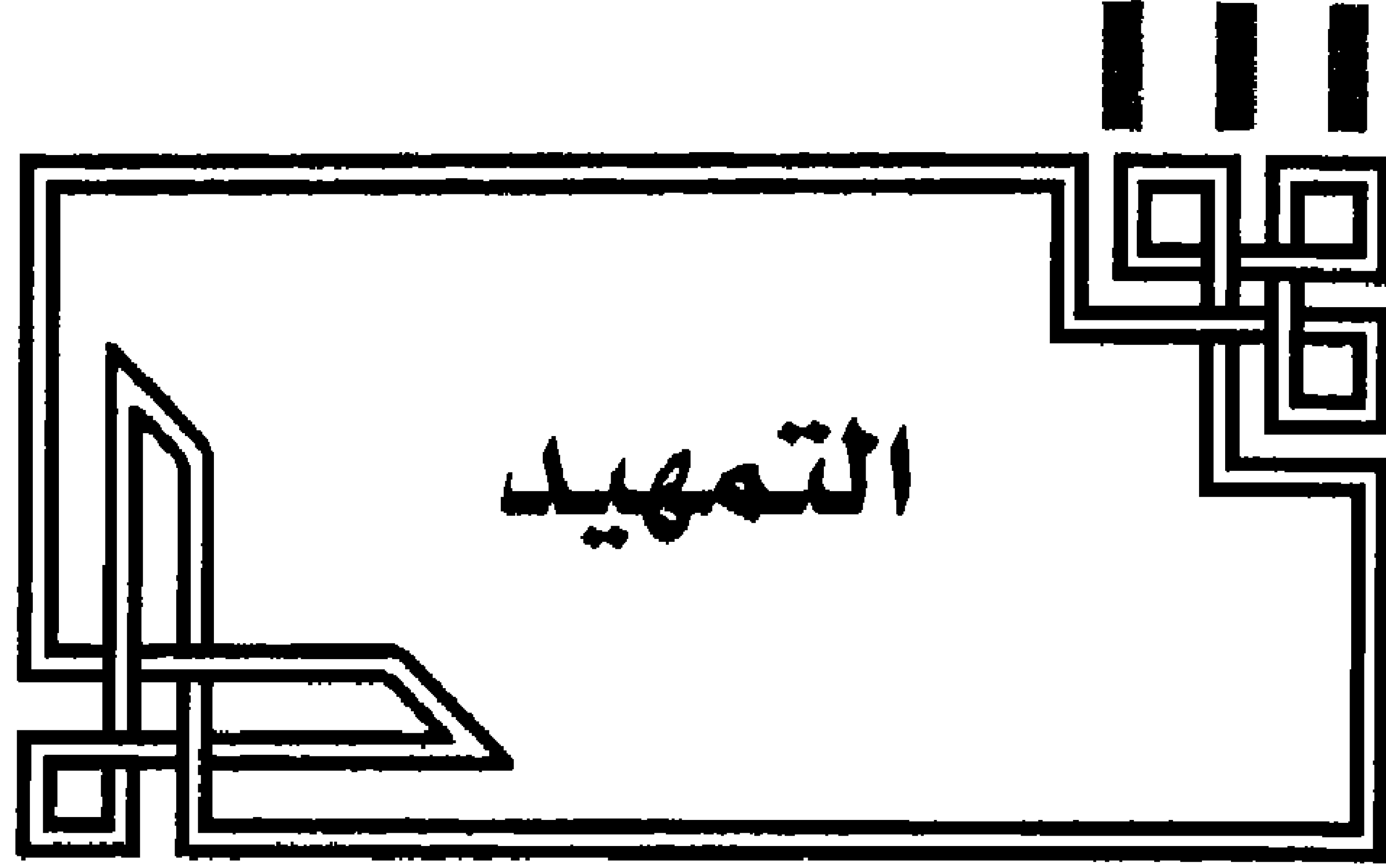
هذا إلى جانب بعض المصادر والمراجع الأجنبية، وبخاصة فهرس وثائق الحرم القدسي الشريف للبروفيسور دونالد ليتل Donal Little: A Catalogue of Al Haram Asharif Documents, Bierut,1984. وفيه العديد من الوثائق الخاصة ببيت المقدس في العصرين المملوكي والعثماني، وقد تمت الاستفادة من بعض الوثائق التي تم وضعها في آخر البحث ضمن الملحقات، والتي تخص اهتمام المحتسب بالأرض الزراعية، وعدم إحداث أي ضرر بها، ودوره في رعاية الأيتام، وصرف معاشات شهرية لهم.

كما استفاد البحث من رحلة فيلكس فابري من القدس إلى سيناء، ثم إلى مصر Prescott: Once to Sinai, The Further Pilgrimaga of The Frair Filex Fabi, London, 1957 وما به من أوصاف لأثر الحسبة في خدمة البيئة في القدس.

وكذلك كتاب كوندر عن مدينة بيت المقدس Conder: The City of Jerusalem, London, 1909 وما به من وصف للمناطق الزراعية المستحدثة لمقاومة التلوث

الهوائي، وكذلك كتاب دولز عن الطاعون الشهير باسم الموت الأسود Dols: The Black Death in the Middle East, New Jersey, 1977 وما به من وصف لذلك الطاعون وطرق مقاومته، وأنه نجم عن أخطر نوع من التلوث، وهو تلوث الهواء، ومدى معرفة الناس بطرق الوقاية والعلاج، ومكافحة هذا النوع من التلوث الفيروسي أو الطفيلي.

واللهَ أسأل أن أكون قد وُفِّقت فيما قصدت إليه، وعلى الله فليتوكل المؤمنون، والحمد لله رب العالمين.



نشأة الحسبة في الدولة الإسلامية

أولاً: التعريفات:

١- في اللغة

٢- في الشرع

٣- في القرآن الكريم

٤- في الحديث النبوي الشريف

ثانياً: خطة نشأة الحسبة في الإسلام:

١- عصر النبوة

٢- عصر الخلفاء الراشدين

٣- عصر الخلفاء الأمويين

٤- عصر الخلفاء العباسيين

نشأة الحسبة في الدولة الإسلامية

أولاً: التعريفات:

١- الحسبة والاحتساب في اللغة:

إن الكلام في خطة الحسبة والمحتسب قديم قِدَمَ التدوين في فروع الفقه الإسلامي المختلفة؛ فالحسبة ولاية دينية في أساسها، مدنية حضارية في طبيعة اختصاصها. وإن تأسيس هذه الولاية على نصوص من الكتاب الكريم والسنة الشريفة، ومن أعمال الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم، قد أضفى عليها أهمية خاصة وجلالاً وهيبة. كما أن قيامها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد أمعن بها في صميم رحاب الدين الإسلامي.

وتطورت الحسبة بمرور الأيام والسنين منذ نشأتها في عهد رسول الله ﷺ، حتى أخذت مكانتها بوصفها نظاماً إدارياً مستقلاً ضمن أجهزة الدولة الإسلامية. وظهر للمحتسب معاونون يختارهم من ثقات أهل الأسواق، ووجوه أرباب الصنائع، ممن تُعرف ثقته، وينفع المسلمين نصحُه ومعرفته، وكانوا يقومون من المحتسب مقام رجال الشرطة أحياناً لتنفيذ أوامره، ولمؤاخذة المخالفين من الناس، وتنفيذ عقوباته التي يُنزلها بهؤلاء المخالفين. ولها دارَ تسمى دار الحسبة، يقيم فيها المحتسب وأعوانه، ويُصرِّف فيها أمور وظيفته.

عَرَّف اللغويون الحسبة بتعاريفَ متعددةٍ، تتشابه فيما بينها أحياناً في كل الجوانب، وتختلف أحياناً في ذكر أحد التفصيلات أو بعضها، والتي قد ترد عند البعض ولا ترد عند البعض الآخر؛ فمنهم من قسم الاحتساب لغوياً على معنيين: أولهما: هو طلب الأجر والثواب عند الله، وثانيهما: يعني

الإنكار؛ كما لو قلنا: احتسبَ فلان على فلان: أنكر عليه قبيح عمله. واسم الفاعل «المحتسب»؛ أي طالب الأجر[١].

ومنهم من قال بأن الحسبة تعني التدبير، وهي مشتقة من الفعل احتسب، وأن المحتسب اسمٌ مشتق من نفس هذا الفعل[٢]. أو - بعبارة أخرى - أن الحسبة اسم مشتق من لفظ الاحتساب، وأن المحتسب هو اسم الفاعل من الفعل احتسب[٣].

كما يذكر الزبيدي صاحب كتاب «تاج العروس» أن: «الحسبة هي الأجر، وهي اسم من الاحتساب كالعُدة من الاعتداد؛ أي: احتساب الأجر على الله. فعلته حسبةً وأَحتَسِبُ فيه احتسابًا.. ويقال هو حَسَنُ الحسبة؛ أي: حسن التدبير والكفاية والنظر، وليس هو من احتساب الأجر... واحتسب فلان عليه: أنكر عليه قبيحَ عمله، ومنه: «المحتسب»؛ يقال: هو محتسب البلد، ولا تقل محبسه»[٤].

وقد ذكر الزمخشري صاحب كتاب «أساس البلاغة» في حديثه عن لفظ «حسب» كثيراً من المعاني الخاصة بهذا اللفظ، وكذلك لفظ الحسبة؛ فقال: «حسب المال»، ورفع العامل حسابه ومن يقدر على عد الرمل، وحسب الحصى، وهو من دون الكتبة. والحسبة، والأجر على حسب المصيبة؛ أي: على

---

(١) د. سهام مصطفى أبو زيد: الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م، ص٤٢؛ د. فتحية النبراوي: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، دار المعارف، ١٩٨١م، ص١٠٨.

(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م، جـ٢، ص٣١٤-٣١٧.

(٣) د. سهام مصطفى أبو زيد: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٤) الزبيدي، السيد محمد مرتضى: شرح القاموس، المسمى تاج العروس، بولاق، ١٢٥٨هـ، جـ١، ص٢١٢، ٢١٣.

قدرها. وفلان لا حسب له ولا نسب، وهو ما يحسبه ويعده من مفاخر آبائه. وألْقِ هذا في الحسب؛ أي: فيما حسبت. وهو حسيب نسيب، وهم حُسباءُ، وفلان لا يُحتسب به؛ أي: لا يُعتد به. واحتسب عليه المال واحتسب عند الله خيرًا: إذا قدَّمه؛ ومعناه: اعتده فيما يُدَّخر. واحتسب ولدَه: إذا مات كبيراً، وافترطه: إذا مات صغيراً قبل البلوغ. واحتسبت بكذا: اكتفيت به. وأحسبني كفاني، وحسبي كذا وبحسبي. وفلان حسن الحسبة في الأمور؛ أي: الكفاية والتدبير. وفعل كذا حسبة؛ أي: احتساباً. وله فيه حسبة وحسباً»(١).

وذكر ابن سيده في حديثه عن الحسبة والاحتساب قوله: «وأنه لحَسَنُ الحسبةِ في الأمر؛ أي: حَسَنُ التدبير والنظر. واحتسب فلان على فلان: أنكر عليه قبيح عمله»(٢).

ويذكر حاجي خليفة «علم الاحتساب»، ويعرفه بأنه: «علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها»(٣).

كما تعني الحسبة أيضاً - عند بعض اللغويين في بعض استعمالاتها - الإنكارَ والاحتجاج؛ كأن يقال: احتسب فلان على فلان؛ أي: احتج عليه. وهذا يتفق جزئيًا مع اللغة الدارجة، أو بعبارة أخرى إن ما عرضه اللغويون علينا من صور للاشتقاق وتفسير راجع بالدرجة الأولى إلى أن لغتنا العربية لغة حية تتحور فيها الألفاظ في معانيها لتأخذ مفاهيمَ جديدة، وهذا ما تعرفه الأمم في تطورها الحضاري والتاريخي(٤).

---

(١) الزمخشري: أساس البلاغة، جـ١، ص١٧٢.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، طبع بولاق، ١٣٢١هـ، جـ٣، ص١٥١.

(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، استانبول، ١٩٤١م، جـ١، ص١٥؛ د. سهام مصطفى أبو زيد المرجع السابق: ص٤٣.

(٤) د. أحمد صبحي منصور: الحسبة دراسة أصولية تاريخية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٧.

ومما سبق يتضح لنا أن الحسبة في اللغة مصدر من الاحتساب، وهو طلب الأجر، والاسم «حِسبة» بكسر الحاء وسكون السين وفتح الباء وهو الأجر، والاحتساب من الحسْب، كالاعتداد من العَدّ، وأن الاحتساب يكون في الأعمال الصالحة باستعمال أنواع البر، ويكون الاحتساب أيضًا عند حدوث المكروهات، وذلك بالمبادرة إلى طلب الأجر وتحصيله بالصبر والتسليم طلبًا للثواب والأجر. ويطلق الاحتساب أيضاً على الإنكار، كذلك يقصد بالاحتساب: التدبير، وهو تدبير إقامة الشرع فيما بين المسلمين، وهو أحسن وجوه التدبير(١).

وعلى هذا؛ فإن الحسبة في اللغة تعني: الإشراف على المعاملات الاقتصادية، وتوجيهها بما يتلاءم مع التدبير السليم، وأن من يقوم بالحسبة شخص يسمى المحتسبَ(٢).

الحسبة والاحتساب في الشرع:

إن الله سبحانه وتعالى قد اختار الشريعة الإسلامية لتكون آخرَ الشرائع السماوية، وخاتمة الأديان الإلهية. ولا غرابة في هذا؛ فإن الإسلام - بأحكامه الكلية، وقواعده الأصولية، ومبادئه الخالدة، وأهدافه السامية، وتعاليمه السمحة، - قادر على أن يشيد للإنسانية بناءً متكاملاً يعصمها من كل فتنة، ويبعدها عن كل رذيلة، ويصون مصالحها من كل عبث، ويغنيها عن التماس الحق في غيره. وهو دين ودنيا، عبادة وعمل، عقيدة وفكر، جاء لينظم جميع أحوال الجنس البشري تنظيمًا دقيقًا في مختلف النواحي الدينية والأخلاقية والاقتصادية.

---

(١) خالد بن عثمان السبت: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المنتدى الإسلامي، لندن، ١٩٩٥م، ص٢٨-٣٢.

(٢) الماوردي، الإمام علي بن محمد بن حبيب، ت ٤٥٠هـ: الرتبة في طلب الحسبة، دار الرسالة، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٣٨؛ د. أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش: أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، الرياض، ١٩٨٩م، ص٤٠٤-٤٠٥.

يقصد بالحسبة في الشرع: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركُه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله؛ أي: محاولة جعل الحياة السائرة موافقة لأحكام الشريعة(١). وفي هذا يقول ابن الحاج: إن معنى هذا أن يكون تصرف الإنسان كله لله تعالى لا لغيره؛ «فإن تكلم تكلَّم لله، وإن سكت سكت لله، وإن نظر نظر لله، وإن غضَّ طرفه غضه لله، وإن بطش بطش لله. إلى غير ذلك من حركاته وسكناته»(٢).

قال ابن خلدون: «أما الحسبة؛ فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعيِّن لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضُه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة».

والحسبة بهذا المفهوم قد تعدت المعنى الديني والخلقي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى واجبات عملية مادية، تتفق مع المصالح العامة للمسلمين(٣).

وعلى هذا؛ فإن الحسبة في الشريعة ذات مدلول واسع جداً؛ إذ إنها تشمل كل ما يُفعل ويراد به ابتغاء وجه الله تعالى؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصدقة، والسلام، والأذان، والصلاة، والحج، والعمرة، وكل أعمال البر. كما أن ولاية الحسبة من أشمل الولايات؛ إذ إنها تشمل أمر

---

(١) د. السيد الباز العريني: «الحسبة والمحتسبون في مصر»، مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، المجلد ٣ لسنة ١٩٥٠م، ص١٥٧؛ د. سهام أبو زيد: المرجع السابق، ص٤١.

(٢) المدخل، مدخل إلى الشرع الشريف، مكتبة دار التراث القاهرة، د. ت، جـ١، ص٢١.

(٣) ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، القاهرة، ١٩٥٩م، ص٢٢٥؛ أ. د. سهام أبو زيد: الحسبة، ص٤٥؛ د. سامية مصيلحي: الحياة الاقتصادية في الفسطاط في عهد الفاطميين، رسالة ماجستير بجامعة الأزهر، ١٩٨٨م، ص٣١٥. نفسه، ص٢١٥.

الناس بالطاعات، وحثهم عليها، ونهيهم عما قصروا فيه منها. كما تشمل جوانب أخرى متعددة؛ كمراقبة الأسواق والسلع ومدى صلاحيتها، وكذا متابعة الغش الذي يقع، واختبار جودة البضائع الموجودة في الأسواق. كما تشمل مراقبة الطرق وتصريفها، ومنع من ضَيَّق شيئًا منها، كما يلحظ والي الحسبة «المحتسب» الصُّنَّاع، ومدى إتقانهم لصناعاتهم، ويتتبع أيضاً الدور الآيلة إلى السقوط، ويأمر بهدمها. إلى جانب حث الناس على الخير وتحذيرهم من الشر(١).

كما قسم الماوردي الفقيه الشافعي (المتوفى سنة ٤٥٠هـ/١١٤٩م) - وهو من أقدم الفقهاء الذين كتبوا عن الحسبة - الأمرَ بالمعروف ثلاثةَ أقسام: أولها ما يتعلق بحقوق الله، وهو خاص بالعبادات؛ مثل تأدية صلاة الجمعة وشروط انعقادها، والطهارة وشروطها المختلفة. والثاني: ما يتعلق بحقوق الآدميين؛ مثل ترميم المساجد والأسوار، ومعونة أبناء السبيل، وتنظيم المعاملات التجارية. والثالث: ما هو مشترك بين حقوق الله وحقوق الآدميين؛ كالأحوال الشخصية، ومراقبة معاملة الإماء، والرفق بالحيوان، والنظر في أمر اللقطاء.

أما من حيث المنكرات التي ينهى عنها المحتسب؛ فإنها تشمل: مخالفة أصول العبادة؛ كالجهر في الصلاة حيث يجب الإسرار، والزيادة في الصلاة والأذان، والإخلال بالطهارة، والجهر بعدم الصوم في رمضان، والامتناع عن دفع الزكاة مع الميسرة، والتصدي لعلم الشرع بدون مؤهل، والوقوف في مواقف الريب ومظانِّ التهمة، وشرب الخمر، والزنى، والمجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة، والبيوع الفاسدة، وغش المبيعات، وتدليس الأثمان، والربا، والتطفيف والبخس في الكيل والوزن، والتبايع بما لم يألفه أهل البلد من

(١) خالد بن عثمان السبت: المرجع السابق، ص٣٣، ٣٤.

المكاييل والموازين التي لا تُعرف فيه، وإن كانت معروفةً في غيره، والتعدي على حدِّ الجار وحق الأجير، وغش أرباب الحرف والصنائع وتدليسهم، والإشراف على منازل الناس وجرح حرمتهم، وارتفاع مباني أهل الذمة على مباني المسلمين، ومخالفة الذميين لما شُرط عليهم من شروط خاصة، واستهانة القضاة بالمتقاضين، وتعذيب الحيوان، وزيادة حمولة السفن، والتضييق على المارة في الطرقات، وسلوك النساء في الأسواق[1]. وبهذا نرى أن الماوردي كان أولَ من تفرَّد بتناول مفهوم الحسبة من الناحية التنظيرية، أما مقدار انطباقها على الحياة العملية، فهذا ما تكشف عنه كتب التاريخ عند تعرضها لوصف أحوال المجتمع الإسلامي في العصور المختلفة[2].

ويأتي بعد الماورديِّ الشيزريُّ (ت ٥٨٩هـ)، ثم ابن الإخوة (ت ٧٢٩هـ)؛ ليتحدثا عن الحسبة على أنها أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركُه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله، تماماً بنفس المضمون الذي سبق أن تحدث عنه الماوردي، بما يرجح أنهما قد نقلا عنه، أو ربما كان هناك مصدر آخر نقل عنه الجميع، ولم يصل إلينا بعد. لكن من الواضح أنهما زادا على تعريف الماوردي عبارة «وإصلاحًا بين الناس»؛ فهي عند الشيزري «أمراً بمعروف، ونهياً عن منكر، وإصلاحًا بين الناس»[3]. أما عند ابن الإخوة: «وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس»[4].

---

(١) الرتبة في طلب الحسبة، ص٣٨، ٤٥، السيد الباز العريني: المرجع السابق، ص١٥٨؛ د. فتحية النبراوي: المرجع السابق، ص١١٣-١٢٠.

(٢) السيد الباز العريني: المرجع السابق، ص١٥٩.

(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق الدكتور السيد الباز العريني، بيروت، ١٩٨١م، ص٦.

(٤) معالم القربة في أحكام الحسبة، عني بنقله وتحقيقه روبن ليفي، مكتبة المتنبى، القاهرة، د. ت، ص٧.

ويرى أحد الباحثين أنه استنادًا إلى آراء ابن تيمية في الدولة؛ فإن من الأولى أن تُعرَّف الحسبة بأنها رقابة إدارية، تقوم بها الدولة، عن طريق موظفين خاصين، على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد... تحقيقاً للعدل والفضيلة، وفقاً للمبادئ المقرَّرة في الشرع الإسلامي والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن(١).

والحقيقة أن هذا التعريف قد يوحي بنوع من إضفاء الصفة الدنيوية على هذه الوظيفة، على عكس ما يؤكده القلقشندي من أنها من المناصب الدينية المهمة(٢).

وينبغي أن نشير إلى أننا نكاد لا نجد لنظام الحسبة نظيراً في الحضارات الأخرى؛ فهو يختص بالتطبيق العملي للفتاوى والأحكام، وهو عمل إبداعي في مجال تنظيم الجماعات، كما أنه حكم تكليفي ملزم، كما أنه يستمد مشروعيته من المصادر الإسلامية الرئيسة وهي الكتاب والسنة والإجماع. وقد تواترت الآيات القرآنية البيِّنات والأحاديث النبوية الشريفة الصحاح، والإجماع الثابت في بيان شرعية الحسبة، وأثرها الديني في حياة المجتمع المسلم(٣).

أ-الحسبة والاحتساب في القرآن الكريم:

جعل الله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أخصِّ صفات الرسول الكريم ﷺ في قوله: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾(٤).

---

(١) أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش: المرجع السابق، ص٤٠٧.

(٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشا، نسخة مصورة من المطبعة الأميرية، د. ت، جـ١١، ص٩٦، ٢٠٩.

(٣) د. يوسف القرضاوي: رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص٢٤٥، ٢٤٦.

(٤) سورة الأعراف، آية ١٥٧.

وبذا كان هذا الوصف العملي للرسول ﷺ من أول أوصافه. كما أن هذه الآية توضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مدار رسالة الرسل، التي بُعثوا من أجلها، فهم يدعون إلى كل خير، ويحذرون من كل شر، كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو خلاصة الرسالة المحمدية، ومدار البعثة. ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - والحسبة من أهم تطبيقاته - هو القطب الأعظم في الدين، كما يقول الإمام الغزالي(١). وفي القرآن الكريم آيات كثيرة نزل بعضها في مكة المكرمة قبل الهجرة وبعد الفتح، ونزل بعضها في المدينة المنورة، تمثل جميعها السند الشرعي للحسبة.

وقد اشتمل القرآن الكريم على آيات عديدة تدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها ما يصف رسولنا الكريم ﷺ بأنه ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ كما نصّ على ذلك القرآن الكريم(٢). وهنا يقوم المجتمع بوظيفة الحسبة تبادلياً، كلّهم داعٍ ومدعوٌّ، وقد وصف الله المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فأصبح صفةً لصيقةً بهم، فمن هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خرج عن زمرة المؤمنين الذين وصفتهم هذه الآية في قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٣). والآية فيها بيان الإيجاب؛ فإن قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن﴾ - أمر. والأمر في نصوص التشريع الإسلامي ظاهره الإيجاب، وفيها بيان أن الفلاح مَنُوطٌ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ حصرت الآية الفلاح فيمن

(١) إحياء علوم الدين، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ، جـ٢، ص٣٠٦؛ محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٢٠.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧؛ ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، القاهرة، ١٤٠٠هـ، ص٣٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

يمتثلون لهذا الأمر في قوله تعالى: ﴿وأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾؛- فالفلاح مختصٌّ بالقائمين به، المباشرين له؛ ذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفاظاً للأمة المسلمة، يصون جامعتها، ويحمي وحدتها، ويمثل السياجَ الواقيَ حتى لا ينفرط عقدها وينفلت أفرادها(1). كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾(2).

ويقول تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾(3).

إن هذه الأمة - كما جاء في سياق النص القرآني - لم يشهد لها بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر، حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ذلك أن الإيمان علمٌ وعمل، والحسبة هي قيمة العمل بالإسلام؛ لأنها في البداية امتثال للأمر، وفي النهاية التزام بتحقيقه في مجتمع المسلمين صيانةً للشريعة، ورعاية للمجتمع.

ولقد وصف الله عباده هؤلاء أيضاً بقوله: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾(4). ولم يقف الأمر عند هذا فحسب، بل كان هذا الوصف هو مناطَ خيرية هذه الأمة التي هي خير الأمم؛ حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

---

(1) محمد كمال الدين إمام: نفس المرجع، ص30.

(2) ابن الأخوة: نفسه، ص7-8.

(3) آل عمران، الآيتان: 113، 114.

(4) سورة الحج، آية: 41.

لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(١). من الملحوظ في هذه الآية أن الله عز وجل قدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله، مع أن الإيمان لا يتقدمه شيء من الأعمال، ولا يفضله. لكن قد يكون هذا التقديم في هذا الموضع يراد به إبراز خاصية وميزة لهذه الأمة على غيرها من الأمم؛ فإنهم، وإن كانوا مطالبين به، إلا أنه لم يكن تحقُّقه فيهم كتحقُّقه في هذه الأمة، فاستحقوا التفضيل به على غيرهم من سائر الأمم التي سبقتهم، وإن شاركوهم في تحقيق الإيمان، فهذه الأمة هي خاتمة الأمم، ورسولها ﷺ خاتم الرسل، وكتابها آخر الكتب. وقد أُخرجت للناس لتأمرهم بالمعروف، وتنهاهم عن المنكر، وتشهد عليهم، أو كما قال الحافظ ابن كثير: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ يعني: خير الناس للناس، والمعنى: أنهم خير الأمم، وأنفع الناس للناس(٢).

وفي هذه الآية تكريم للأمة المسلمة؛ لأنها من بين كل الأمم هي وحدها التي تأمر بكل معروف، وتنهى عن كل منكر، فكانت طليعةَ الأمم في ركب الإيمان هدايةً وقيادةً، ولا تتحقق هذه الخيرية إلا بتوافر شروط ثلاثة؛ هي: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان بالله. ولهذا؛ فإنهم خير أمة على الشرائط المذكورة في الآية.

وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾(٣). وتشير هاتان الآيتان إلى الطرد من رحمة الله، بل واللعنة لعدم تنفيذ أمر الله في إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا

---

(١) آل عمران، آية: ١١٠.

(٢) خالد بن عثمان السبت: نفسه، ص٥١، ٥٢.

(٣) المائدة، الآية: ٧٨، ٧٩.

غاية التشدد كما يقول الإمام الغزالي؛ إذ علل استحقاقهم للَّعنة بتركهم النهي عن المنكر(١).

يصور سبحانه وتعالى لنا الحياة التي يسود فيها التخلي عن الإيمان، ويسيطر عليها المنافقون؛ حيث يظهر المنكر، ويختفي المعروف، وتلك هي الحالة التي جاءت الحسبة لمحوها من المجتمع المسلم بقوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٢).

ومن الواجب علينا أن نشير إلى أنه لم يحدث في تاريخ الإنسانية أن اهتم أي دين سماوي، أو حتى نظام أو مبدأ أرضي، بالأمر بالمعروف النهي عن المنكر، وجعله جزءاً من تعاليمه الرئيسية كما اهتم الإسلام بذلك(٣).

وقد اشتمل القرآن الكريم على آيات عديدة تدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فقد قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾. ومن يتفحص هذه الآية الكريمة يستنتج منها ضرورة وجود المحتسب بوصفه من أولياء الأمر. وهذا يؤكده لنا قوله تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾. ولذلك نشأت الحسبة في عهد رسول الله ﷺ استجابة لأوامره تعالى في هذه الآيات وغيرها من الآيات الأخرى(٤).

وهذه الآيات وغيرها كثير في كتاب الله دليل واضح على أهمية الأمر المعروف والنهي عن المنكر؛ فهو على الجملة من أمهات الفرائض التي بها

---

(١) إحياء علوم الدين، جـ٢، ص٣٠٧.

(٢) سورة التوبة: ٦٧.

(٣) د. أحمد شوقي الفنجري: الطب الوقائي في الإسلام، ١٩٨٥م، ص١٧.

(٤) سورة التوبة: الآية ٧١، وسورة النساء، الآية: ١١٤.

تتهذب النفوس، ويصان بها الدين من الضياع، وبها تنطوي القلوب على حب التعاون على البر الإحسان، والتباعد عن الإثم والعدوان؛ فالمجتمع المسلم هو مجتمع القرآن رسالةً وعقيدة وشريعة، والحسبة في الإسلام لها ما لها من مكان(١).

ب- الحسبة والاحتساب في الحديث النبوي الشريف:

من المعروف أن المصادر الأساسية في الإسلام هي القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وأن كل ما في الحياة الإسلامية إنما يستمد منهما أساسه الشرعي، ومشروعيته الإسلامية، وفي سنة رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة جاءت مؤكدة للآيات القرآنية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما قطبا الحسبة والاحتساب. وإذا كان هذا هو شأن الحسبة وما احتلته من مكانة في القرآن، فليس شأنها في الحديث النبوي الشريف بأقلَّ من ذلك شأواً(٢).

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(٣). والوجوب واضح في صيغة الحديث؛ حيث جاء حكمه أمر إيجاب على المكلفين من المسلمين.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل، فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيلَه وشريبَه وقعيدَه. فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض. كلا والله؛ لتأمُرنَّ

---

(١) د. إبراهيم دسوقي الشهاوي: الحسبة في الإسلام، القاهرة، ١٩٦٢م، ص١٣.

(٢) د. سهام مصطفى أبو زيد: المرجع السابق، ص٤٤؛ محمد كمال الدين إمام: المرجع السابق، ص٣٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم ٧٨.

بالمعروف، ولتنهوُنَّ عن المنكر، ولتأخذن على أيدي الظالم، ولتأخذنه على الحق أطراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم»(١).

والحديث واضح في دلالته على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أنه واضح في تأكيده ما جاء في القرآن الكريم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي بعثه الله في أمة من قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره. ثم إنه تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يأمرون. فمن جاهدهم بيده، فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه، فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه، فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»(٣).

وفي الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والجلوس على الطرقات. فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها. قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر(٤).

هذه بعض أحاديث عن رسول الله ﷺ فيها ترغيب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترهيب من تركه وإهماله. والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلها تفيد وجوبه على أمة المسلمين أفراداً

(١) رواه الترمذي مسلم، في باب لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، حديث رقم ٩٣ .

(٢) أخرجه مسلم في باب فظل الجهاد، حديث رقم ١٨٧٦ .

(٣) رواه مسلم في باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم ٧٨.

(٤) أخرجه مسلم في باب النهي عن الجلوس في الطرقات، حديث رقم ٢١٢١.

وجماعاتٍ، ويتكرر التحذير من تركه حتى لا يصاب المسلمون بعقاب دنيوي وأخروي من جرّاء هذا الترك، وبسبب ذلك الإهمال(١).

وفيها أيضاً ما يشير - ولو بطريق غير مباشر - إلى اتخاذ محتسب للقيام بهذا الأمر، ولزجر الناس عن النواهي المختلفة، ولبيان كمال رسالة المحتسب الأول في الإسلام، وهو الرسول الكريم ﷺ فقد قال تعالى عنه: ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾؛ فإنه ﷺ الذي أمر الله على لسانه بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وأحل كلَّ طيب، وحرم كل خبيث. وتحريم الخبائث يندرج في معنى النهي عن المنكر، كما أن إحلال الطيبات يندرج في الأمر بالمعروف. ولهذا روي عنه ﷺ أنه قال: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»(٢).

ليس هذا فحسب، فإنه ﷺ باشر الحسبة بنفسه، وفيما يأتي نورد بعض النماذج على حسبته ﷺ، خاصة منها ما يتعلق بالأسواق ومراقبتها والإشراف عليها؛ ومن ذلك: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كنا زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه، إلى مكان سواه قبل أن نبيعه»(٣).

كذلك ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جُزافًا يضربون في أن يبيعوه في مكانهم، وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم»(٤).

فهذان الحديثان وأمثالهما من الكثير من الأحاديث التي سنوردها عند

---

(١) محمد كمال الدين إمام: المرجع نفسه، ص٣٥.

(٢) ابن تيمية: المصدر السابق، ص٣٤-٤٢.

(٣) أخرجه مسلم في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم ١٥٢٧.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، جـ٣، ص١١٥٩.

الحديث عن الحسبة في عهد رسول الله ﷺ، يدلان دلالة واضحة على متابعته ﷺ للمعاملات التي تجري في الأسواق، وإنكاره ﷺ على كل من يخالف أو يرتكب محرمًا فيها.

ولم يكن ﷺ في هذه المرحلة يضع الأسس النظرية التي ينبغي أن يسير عليها المسلمون من بعده فحسب، وإنما كان يشرع حسب الواقع العملي وعلى الواقع[1]. وهو ﷺ يقرر ما شرحه لنا ابن تيمية فيما يجب أن يتصف به المحتسب من علم ورفق وصبر؛ إذ لا بد من «العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده»، وأن «المعاصي سبب المصائب، فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة. فإحسان العمل سبب لإحسان الله، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾، وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾[2].

ومن هذا يتضح لنا بما لا يدع مجالاً لأي شك أن جوهر الإسلام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ مصداقاً لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[3].

هكذا كان لمؤسسة الحسبة دورها الكبير في كثير من أمور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية[4] وهو ما سنتحدث عنه بتفصيل أكثر في فصول الرسالة المختلفة.

---

(١) د. الدريويش: نفسه، ص٤٠٩.

(٢) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص٤١-٤٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم ٧٨.

(٤) د. يوسف القرضاوي: المرجع السابق، ص٢٤٣.

نشأة خطة الحسبة في الإسلام

١- عصر النبوة:

الإسلام دين ودنيا، عبادات ومعاملات وضع للناس منهاجاً مفصلاً للعبادة، وكذلك أمدَّهم بأسس قويمة للتعايش من خلال المؤسسات التي تنظم للمجتمع أموره، وتحفظ له توازنه، وإذا كانت الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة السبب في ظهور تقديم خاص بالعرب والمسلمين، فإنها كانت أيضاً بداية لوضع كثير من النظم التي يسير عليها المسلمون، ومنها نظام الحسبة والاحتساب.

وقبل الشروع في الحديث عن الحسبة على عهد الرسول ﷺ، ينبغي أن نشير إلى أن بعض الأقلام قد أبت إلا أن تنكر على الحسبة أصالتها الإسلامية(١).

فهناك تيار يرجع الحسبة إلى أصول يونانية أو إغريقية؛ مثل الدكتور نيقولا زيادة؛ حيث يؤكد أن الحسبة ترجع إلى اليونانيين، واستمرت في عهد الرومان والبيزنطيين، وورثها منهم العرب. ويرى الأستاذ الدكتور حسن بكريم أن الدكتور نيقولا زيادة قد بنى رأيه على افتراض أن الموظف الذي عرف باسم Agoranomos هو «صاحب السوق»، إلا أن الترجمة الحقيقية له «جابي الضرائب»، وأن الفرق واضح تماماً بين مهمات جابي الضرائب اليوناني والمحتسب أو صاحب السوق. كما أن الحسبة - كما دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وتعاريف الفقهاء المسلمين - إنما تأصَّلت على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من مميزات الدولة الإسلامية. والباحثة تميل إلى رأي الدكتور حسن بكريم هذا.

---

(١) انظر: نيقولا زيادة: دمشق في عصر المماليك، بيروت، ١٩٦٦، ص١٦٩؛ الحسبة والمحتسب في الإسلام، بيروت، ١٩٦٢م، ص٣٢، ١٦٩؛ د. حسن بكريم: الحسبة تطورها قديماً وحديثاً، المغرب، ١٩٩٠م، ص٢٥-٢٨؛ الدريويش: أحكام السوق، ص٤٣١.

والتيار الثاني، الذي يُرجع الحسبة إلى أصول رومانية أو بيزنطية، يأتي على رأسه بعض الباحثين العرب وبعض المستشرقين، والذين قالوا بأن نظام الحسبة قد اقتبسه المسلمون من حضارة الروم أو البيزنطيين. ويمثل أصحاب هذا التيار من المستشرقين كل من ديمومبين Demombynes، وغودفروا، وجرونباوم Grunebeaum[1].

كما أن الأنموذج العربي لهذا التيار يمثله الأستاذ الدكتور لقبال موسى في كتابه «الحسبة المذهبية»، حيث تحدث عن وظيفة بيزنطية سماها «الكنسورة، ورأى أن العرب قد أبقوا عليها لأهميتها، ونالها التطوير حتى أصبحت نظامًا إسلاميًا.

والحقيقة أننا قد لا نكون بعيدين عن الصواب إن وصفنا الآراء التي تنسب الحسبة إلى أصول يونانية أو بيزنطية بأنها آراء مغرضة، الغرض منها هو التنقيص من الإسلام والمسلمين. فليس بغريب عنا الآراء التي تذهب إلى أن الفقه الإسلامي إن هو إلا فقه روماني معدَّل، وما الإسلام في نظر كثير من المستشرقين إلا يهودية أو مسيحية محرَّفة.

والحق أن أصحاب هذه الدعاوى قد نظروا إلى الحسبة على أنها ولاية تُعنى بشؤون الأسواق ومتابعة سير المعاملات فيها فقط، ويقوم بمباشرتها موظف مختص من قبل الدولة، وفات هؤلاء وأمثالهم أن الحسبة بالمعنى الشرعي لها - والذي سبق أن أشرنا إليه - هو أمر بالمعروف إذا تم تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. ومعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام فرض عين، يجب على كل مسلم ومسلمة، لا ينقله إلى فروض الكفاية إلا تعيين ولاة لجماعة من الناس لتحتسب على المجتمع[2]؛ وذلك

(١) راجع: د. سهام أبو زيد: نفس المرجع، ص٤٩-٥٠.

(٢) د. الدريويش: أحكام السوق، ص٤٣٢-٤٣٣، د. حسن بكريم: نفسه، ص٣٥.

عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(١). وقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾(٢).

يضاف إلى كل ما ذكرنا أن شبه الجزيرة الأيبيرية لعلها لم تكن تعرف شيئاً - وهي في أوروبا - عن وظيفة الأجورانوموس، ولا عن وظيفة «الكنسورة»(٣)؛ بدليل أن الملوك المسيحيين الإسبان لم يأخذوا بهما، فقد كانوا كلما استردوا من المسلمين إقليماً أقروا المحتسب في عمله، وأطلقوا عليه اسم «المتسين Al Motacen»(٤) ولو عرفوهما لما اضطروا إلى الالتجاء للحسبة الإسلامية، وقد كانوا ضد كل ما هو إسلامي، وتحوير الإسلام العربي الذي يحتوي على حروف يصعب عليهم نطقها، ولما تركوا - على الأقل - الأسماء التي أطلقها كل من اليونان والرومان على نفس الوظيفة، مع أنها أقرب إلى نطقهم، وأسهل على ألسنتهم. ولسنا بحاجة إلى تكرار التأكيد بأن الحسبة مشروع إسلامي دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة(٥).

وينبغي أن نشير إلى أنه إن صح التشابه بين العامل على السوق، أو والي السوق، والتي جاءت في اللغة اليونانية Agoranomos، وبين المحتسب، فلا يصح أن يكون ذلك دليلاً على أن العرب اقتبسوا هذه الوظيفة من الإغريق

---

(١) سورة آل عمران: الآية رقم ١٠٤.

(٢) سورة آل عمران: الآية رقم ١١٠.

(٣) موسى لقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، الجزائر، ١٩٧١م ص٢٢.

(٤) د. سهام أبو زيد: من مصادر تاريخ الحسبة في الأندلس، بحث ضمن بحوث مؤتمر «دور الأمويين في حضارة الأندلس ودور إسبانيا في نقلها إلى أوربا»، غرناطة إسبانيا، عام ٢٠٠٣م.

(٥) حسن بكريم: نفسه، ص٢٧.

أو البيزنطيين، كما أنه من الملحوظ أن وظيفة الحسبة، أو والي السوق، أو العامل على السوق في مصر والشام، اللتين كانتا خاضعتين للدولة البيزنطية، لا وجود لها حين فتح العرب هذه البلاد. ولو كان العرب اقتبسوا هذه الوظيفة من الروم لأبقوْها في الشام ومصر، كما أبقوا سائر الوظائف الإدارية التي لا تتعارض والإسلام؛ إذ يشير الأستاذ بتلر في كتابه إلى وجود وظيفة والي المدينة البيزنطي قبل فتح العرب لمصر بقوله: «وأما ما كان من أمر جورج والي المدينة، فإما أن يكون قد وقع في الأسر عند فتح مصر، أو أذعن للعرب وخضع لأمرهم». وليس لدينا ما يثبت أن وظيفة والي المدينة ظلت قائمةً بعد فتح العرب لمصر، فلم يشر إليها بتلر نفسه بعد ذلك كما لم تشر إليها المراجع التي أرَّخت للفتح العربي(١).

عندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة المنورة حدد مكانًا للسوق في موضع بقيع الزبير، وضرب فيه قبة، وقال لأصحابه: «هذا سوقكم»، ولكنه رأى غيره أنفع منه، وأكثر تحقيقاً لمصالح المسلمين، فعدل عنه، وذهب إلى مكان آخر فسيح، وهو موضع سوق المدينة المنورة غربي المسجد النبوي الشريف، وخطَّه برجله، وقال: «هذه سوقكم، فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج». ومن ضمن السوق المنطقة المعروفة بالمناخة، ويرجَّح أنها تمتد من الحد الشمالي لمصلى العيد، وهو موضع مسجد الغمامة اليوم، إلى منطقة حِرار سعد في منازل بني ساعدة، قرب ثنية الوداع شمال المدينة المنورة(٢).

والحسبة - من حيث أعمالها ومظاهرها - عرفت أول ما عرفت في

---

(١) د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص٥١.

(٢) السمهودي، نور الدين علي بن أحمد (ت ٩١١هـ): وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الباز للنشر، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، جـ١، ص٥٤٠؛ د. الدريويش: نفسه، ص٢٤-٢٥.

الإسلام على عهد الرسول ﷺ؛ فقد روى مؤرخ المدينة السمهودي (ت٩١١هـ/ ١٥٠٥م) أن النبي ﷺ عندما هاجر إلى المدينة المنورة حدد مكاناً للسوق غربي المسجد النبوي الشريف قرب ثنية الوداع شمال المدينة المنورة، وخطَّه برجله، وقال: «هذه سوقكم، فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج»[(١)].

وحظي هذا السوق باهتمامه ورعايته، وتعهده بالإشراف والمراقبة، ووضع له ضوابط، وسنَّ له آداباً، وطهَّره من كثير من بيوع الجاهلية، بما فيها من غش وغبن وخداع وربا وبيع المحرمات.

وكما كان ﷺ السياسيَّ القدير، والقائد المحنك، والمعلم الأول، كان الاقتصاديَّ الماهر، والمنظم السمح الخيِّر، الذي وضع لأمته في الأسواق تنظيمات رائعة، وفق منهج علمي صحيح وسليم نابع من منهج القرآن الكريم. مما حدا ببعض المؤرخين إلى القول بأن هذه الأعمال من جانب الرسول ﷺ تسمى الحسبة، وأنه ﷺ بقيامه بهذه الأعمال كان أول محتسب في الإسلام[(٢)].

كما يرى بعض المؤرخين أن الرسول ﷺ إلى جانب تولِّيه القيام بأعمال الحسبة بنفسه، فإنه قلَّدها غيره أيضاً، فاستعمل ابن شاهين على سوق مكة قبل الفتح بقليل، ثم ولَّى سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية بعد الفتح على سوق مكة أيضاً، بل واتفق بعضهم على تسمية هذه الولاية بالحسبة، وأنها ظهرت في عصر النبوة، وكان متوليها يعرف كذلك بالمحتسب[(٣)]. وهذا ما سوف نناقشه بعد قليل.

---

(١) نور الدين علي بن أحمد: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، دار الباز للنشر، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م، جـ١، ص٥٤٠، د. الدريويش: أحكام السوق في الإسلام، ص٣٤-٣٥.

(٢) د. سهام أبو زيد: «الإشراف على الأسواق في عصر النبوة»، ندوة الجوانب الاقتصادية في حياة الأنبياء عليهم السلام، أبريل ٢٠٠٤م، ص٢١-٤٣.

(٣) د. سهام أبو زيد: «الإشراف على الأسواق»، ص٤٤.

لقد حرص ﷺ أن يبين للمسلمين أن للمعاملات في الإسلام حرمات يجب أن تصان، ومنها المحافظة على الوفاء بالعقود والعهود، والالتزام بين الأطراف المتعاملة، وهو في حرصه هذا يطبق ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

كما حث ﷺ على ترك التنافس غير المشروع في البيع والشراء. وقد ورد نهيه ﷺ عن ذلك في أكثر من حيث شريف، منها أنه قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يَخطب بعضكم على خطبة بعض». وفي قول آخر: «لا يبعْ الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له»[1].

كما حث ﷺ المتعاملين في السوق على السهولة واليسر والمسامحة في البيع والشراء، ونحوهما من سائر ضروب التجارة، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى». وهكذا يبشر ﷺ المسلمَ السهل المعاملة برحمة الله له، وأنعِمْ بها من بشرى، كما فيها من الخير العظيم في الدنيا، والثواب الجزيل في الآخرة[2].

كما حثَّ ﷺ الباعة على تجنُّب الحلف في البيع، وجعل ذلك قاعدة يلتزمون بها؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للربح»، وعن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحق».

(١) رواة مسلم في صحيحة، في باب النكاح، حديث رقم ١٤١٢، ورقم ١٥١٤ في كتاب البيوع.

(٢) رواه البخاري في صحيحة، في باب البيوع، حديث رقم ١٥١٧؛ الدريويش: أحكام السوق، ص٤٧.

أي: أن يعمد التاجر إلى ترويج بضاعته بكثرة الحلف مع علمه بعدم صدقه في ذلك، وأنه إن فعل ذلك ربما نفقت سلعته، ولكنه أذهب بركة هذا البيع[1] أو بعبارة أخرى أن هذا الرواج وذلك الإنفاق موضع لنقصان البركة، ومظنّة له في المال، فربما سلط الله عليه وجوهاً يتلف فيها المال؛ كالسرقة أو الغرق، أو الغصب، أو النهب، أو عوارض ينفق فيها المال من مرض وغيره.

ولقد شدد الرسول ﷺ في مسألة الربا؛ لما فيه من الظلم والاستغلال، ولما ينتج عنه من مضارّ اقتصادية؛ ذلك أن الكسب عن طريق الربا، إلى جانب ما فيه من استغلال، فهو مدعاة إلى الكسل والبطالة، وإيجاد طائفة من الناس يكسبون المال عن طريق الانتظار دون جهد أو عمل. إلى جانب مضاره الاجتماعية، فالمرابي لا يفيد مجتمعه، كما أن العمليات الربوية لا تضيف إلى ثروات المجتمع شيئاً، ولا ترفع من إمكانياته وقدراته، وتتعارض مع المثل الإسلامية العليا التي تدعو إلى التآخي والتكامل بين أفراد المجتمع، فيجب تطهير المعاملات في السوق من الاحتكار والربا ونحوهما من المحرمات لما فيها من ظلم واستغلال وكسب غير مشروع[2].

وفي هذا يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمَّهم الله بعقاب»، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون أن يغيروا ولا يغيرون، إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب» تنفيذاً لتحذير الله تعالى الناس في قوله: ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾[3]. وفي ذلك يقول بعض

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في باب النهي عن الحلف في البيوع، حديث رقم ١٦٠٦، ١٦٠٧.

(٢) الدريويش: أحكام السوق، ص٥١-٥٣.

(٣) سورة هود، آية ١١٦.

المفسرين: «أراد بالذين ظلموا تاركي النهي عن المنكرات؛ أي: لم يهتموا بما هو ركن عظيم من أركان الدين، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واتبعوا طلب الشهوات واللذات، واشتغلوا بتحصيل الرياسات»(١). كما روى مسلم في «صحيحه» عن علقمة، عن عبدالله، قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه». وعن جابر، قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»(٢).

ومن أخلاقيات البيع والشراء وأساسيات المعاملات الإسلامية التي قررها الرسول ﷺ: أنه نهى عن تلقي السلع حتى يُهبط بها إلى السوق؛ ذلك أنه في السوق يتحدد السعر بين مجموع البائعين والمشترين، والقادم من خارج البلد لا يعرف السعر قبل وصوله إلى السوق، ولذلك عمد ﷺ إلى حمايته بنهي التجار عن تلقيه، وأن تترك السوق تقوم بوظيفتها في تحديد السعر المناسب للسلع، إلى جانب الابتعاد عن التغرير بالمشتري، وتحري الصدق في البيع، فعنه ﷺ أنه قال: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما»(٣).

هذا إلى جانب اجتناب بيع كل ما فيه خصومة؛ كبيع الشيء المغصوب، أو المسروق وغيرهما، فالرسول الكريم يعلمنا أن الإسلام لا يقر إلا الطيب من المال في كسبه ومصادر إنفاقه، وأن على المسلم الابتعادَ عن كل ما قد يكون سبباً للعداوة والتشاحن بين الناس؛ لأن الإسلام يريد المجتمع المثالي الذي تسوده المحبة والوئام، لا النزاع والشقاق. فعنه ﷺ أنه قال: «ما من خارج

---

(١) السبت (خالد بن عثمان، دكتور): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أصوله وضوابطه، لندن، ١٩٩٥م، ص١٠٥.

(٢) صحيح مسلم، باب لعن آكل الربا وموكله، حديث رقم ١٥٩٧، ١٥٩٨.

(٣) صحيح مسلم، باب الصدق في البيع والبيان، حديث رقم ١٥٣٢.

يخرج – يعني من بيته – إلا بيده رايتان: راية بيد مَلَك، وراية بيد شيطان، فإن خرج لما يحب الله عز وجل اتبعه الملك برايته، فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما يسخط الله اتبعه الشيطان برايته، فلم يزل تحت راية الشيطان حتى يرجع إلى بيته»(١).

وتجب الإشارة إلى أننا أوردنا بعضاً من النصوص للتدليل على بطلان دعوى من يرجعون الحسبة والاحتساب إلى أصول غير إسلامية، وبذا لا تستطيع دعواهم ومزاعمهم أن تقف صامدة أمام النصوص التي تشهد بأن الحسبة نظام إسلامي أصيل مستمد من روح الشريعة الإسلامية وتعاليمها الغراء، وقد يكون ما أتينا به من أحاديث نبوية كافياً لما قصدنا إليه من الاستدلال بأدلة من السنة على مشروعية الحسبة المتأصلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٢).

أما فيما يتعلق بما ذكره بعض المؤرخين من أن تلك الأعمال التي قام بها الرسول ﷺ كانت تسمى الحسبة، وأنه بقيامه ﷺ بهذه الأعمال كان أول محتسب في الإسلام، وأنه كما تولى الحسبة بنفسه فقد قلدها غيره. فالحقيقة أنه قد اختلط عليهم الأمر؛ ذلك أن الرسول ﷺ كان يهدف إلى ترسيخ أهم دعامة في الإسلام وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في وضع القواعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة الجديدة في المدينة المنورة. وأن هؤلاء لم يميزوا بين الحسبة «كاصطلاح» يطلق على وظيفة إدارية ظهرت فيما بعد، فالحسبة في هذا الاصطلاح المشهور هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله(٣). وهي في

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم ٨٢٦٩.

(٢) حسن بكريم: الحسبة تطورها قديمًا وحديثًا، ص٣٤، ٣٥.

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٢٩، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،=

نطاق هذا الاصطلاح ليست وظيفة إدارية.

وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الإسلام، لكن ليس كل من يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر يصبح محتسباً، فالحسبة وظيفة مكلَّف بها شخص معين له وظيفة معينة. ولم تعرف هذه الوظيفة في لقبها الاصطلاحي ولقب القائم عليها «المحتسب» إلا في عصر متأخر عن عصر الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين.

وعلى هذا الأساس، فإن هؤلاء المؤرخين الذين عرضوا للحسبة في عصر الرسول ﷺ قد اختلط عليهم الأمر؛ إذ إن ما تم فعلاً من الحسبة هو مظاهرها وأعمالها، أو - بعبارة أخرى - أنه لم يكن هناك شخص معين له وظيفة معينة يطلق عليها متولي الحسبة، أو المحتسب؛ أي إن وظيفة الحسبة بوصفها وظيفة إدارية في لقبها الاصطلاحي ولقب القائم عليها - وهو المحتسب - لم تكن قد عرفت بعد، وإنما جاء ذلك في عصر متأخر عن عصر الرسول ﷺ وعصر خلفائه الراشدين، وأنها ظهرت في العصر الأموي، على عكس ما يردده البعض[1]. وهو ما سنشير إليه قريباً.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن القول باستعمال الرسول ﷺ أحد أعوانه وهو ابن شاهين على سوق مكة قبل الفتح، فهو قول يتنافى مع المنطق وواقع الأحداث التاريخية، فمن وجهة نظري كيف يقبل زعماء مكة المعارضين لرسول الله ﷺ هذا بما فيه من استكانة وخضوع، وهم الذين لم يتخلوا عن معاداة دعوته، ولم يستسلموا له إلا بعد الساعات الأولى من الفتح.

= ١٤٠٥هـ؛ الرتبة في طلب الحسبة، دار الرسالة بالقاهرة، ٢٠٠٢م، ص٧٤؛ د. جاسم صكبان على: تاريخ صدر الإسلام والخلافة الأموية، عمان، ٢٠٠٢م، ص٤١.

(١) د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص٤٩؛ «الإشراف على الأسواق» ص٤٣-٤٤؛ د. أحمد صبحي منصور: الحسبة دراسة أصولية تاريخية، القاهرة، ١٩٥٥م، ص١١-١٢.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن الرسول ﷺ قد أرسى القواعد والمبادئ التي ستستند عليها الحسبة فيما بعد، وبهذه القواعد ضمن الرسول ﷺ مجتمعاً سليماً نامياً، وأكد في تلك المرحلة الأولى وجوب استقرار المسلمين إذا ما اتبعوا تلك القواعد والمبادئ[1].

٢-عصر الخلفاء الراشدين (١١-٤١هـ/٦٣٠-٦٦١م)

بداية يجب أن نعترف أن المعلومات المتاحة في المصادر والمراجع عن الحسبة في عصر الخلفاء الراشدين لا تشفي غليل أي باحث، وإذا كان الخلفاء الراشدون قد أدركوا ما لنظام الحسبة والاحتساب من تأثير ملموس في حياة الناس، فعملوا على تحقيق الانضباط في سوق المدينة المنورة الذي خطه الرسول ﷺ، وكان منهم من أشرف على السوق بنفسه، أو عيَّن من يعينه في ذلك؛ فإن المادة المتوفرة في المصادر والمراجع التي بين أيدينا لا تحدد اختصاصات هذا الشخص، وإن كان هذا يجب ألا ينسينا الحياة البسيطة التي كان يحياها الناس في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه «١١-١٣هـ/ ٦٣٣-٦٣٤م» بوصفه امتداداً لعهد الرسول ﷺ، وأن الناس كانوا أقرب إلى عصر الرسالة، وأكثر معرفة بها، ولذا كانت حياتهم أكثر بساطة، وأقل تعرضًا للمشكلات المتنوعة والمعقدة، الناتجة عن نمو الحياة الاقتصادية والمالية وتشابكها، ومن تباين التقاليد والنظم، وجشع الذين لم يتشبعوا بروح الإسلام، التي تؤكد وجوب اتباع الخُلق الفاضل، والاستقامة في المعاملة. وخير من عبَّر عن هذه الحالة هو الفقيه ابن تيمية؛ حيث قال: «لما كان الناس في زمن أبي بكر وعمر اللذين أُمِرَ المسلمون بالاقتداء بهما كما قال ﷺ: «اقتدوا باللذيْن من بعدي أبي بكر وعمر»، أقرب عهد

---

(١) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مطبعة دار المعارف، بغداد، ١٩٦٨م، ص٢ من المقدمة.

بالرسالة، وأعظم إيمانًا وصلاحًا، وأئمتهم أقوم بالواجب، وأثبت في الطمأنينة لم تقع فتنة»[1] . وليس معنى هذا تعطيل أعمال الحسبة والاحتساب، في عهد أبي بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين، وعهد ثاني الحلفاء الراشدين عمر بن الخطاب ﷺ.

فيما يخص عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١١-١٣هـ/٦٣٠-٦٣٢هـ)، لم ترد عنه نماذج تدل على مباشرته أعمال الحسبة، ولعل السبب في هذا راجع إلى استتباب الأمن، وانتشار العدل، وصلاح الذمم في المدينة المنورة[2].

كذلك يذكر صاحب كتاب «نصاب الاحتساب» أنه رُوي عنه أنه ﷺ قال: «إني أحتسب خطاي هذه أي أعتدها في سبيل الله تعالى»[3]. وهو في هذا يتبع قول الرسول ﷺ : «من أرضى الله بسخط الناس كفاه شرهم، ومن أرضى الناس بسخط الله وكله إليهم، ومن أحسن فيما بينه وبين الله أحسن الله فيما بينه وبين الناس، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته، ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه»[4].

كما أن هناك بعض الوقائع تدل على اهتمام أبي بكر الصديق، الخليفة الراشدي الأول، بالجوانب الاقتصادية في البلاد، ومنها ما ورد عنه رضي الله تعالى أنه كتب إلى أمراء الأجناد حين قدموا الشام: «إنكم هبطتم أرض

---

(١) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص٤٧؛ د. أحمد صالح العلي: المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(٢) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت، بدون تاريخ، جـ٣، ص٤٢٦.

(٣) السنامي، عمر بن محمد بن عوض، نصاب الاحتساب، تحقيق ودراسة د. مريزن سعيد مريزن عسيري، مكة المكرمة، ١٤٠٥-١٤٠٦هـ/١٩٨٥-١٩٨٦م، ص١١٢.

(٤) الشيزري: نفسه، ص٧.

الربا، فلا تبتاعوا الذهب إلا وزناً بوزن، ولا الورِق - يقصد الفضة - بالورِق إلا وزناً بوزن، ولا الطعام بالطعام إلا مكيالاً بمكيال».

كما ورد عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال: احتجنا فأخذت خلخال امرأتي في السنة التي استُخلف فيها أبو بكر، فقال: ما هذا ؟ فقلت: احتاج الحي إلى نفقة. فقال: إن معي ورقاً أريد بها فضة، فدعا بالميزان، فوضع الخلخالين في كفة، ووضع الورِق في كفة، فشف الخلخالان نحواً من دانق، فقرضه، فقلت: يا خليفة رسول الله، هو لك حلال، فقال: يا أبا رافع، إنك إن أحللته، فإن الله لا يحله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، الزائد والمزيد في النار»(١).

أما عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٣-٢٣هـ/٦٣٢-٦٤٣م) فعنه يقول بعض المؤرخين: «كان عمر بن الخطاب أول من وضع الحسبة، وكان يقوم بعمل المحتسب، ولو أن هذا اللفظ لم يستعمل إلا في عهد الخليفة الأموي هشام ابن عبدالملك (١٠٥-١٢٥هـ/٧٢٤-٧٤٣م)، وقد رؤي عمر يضرب جَمَّالاً، ويقول له: «حمَّلت جملك ما لا يطيق»(٢). كما ورد أنه رضي الله عنه رأى كير حداد؛ أي: مجمرة حداد من الطين، فضربه برجله حتى هدمه، وقال لصاحب الكير: أتنتقص من سوق رسول الله ﷺ؟(٣).

كذلك ورد عنه رضي الله عنه أنه - أثناء جولة له لتفقد أحوال سوق المدينة النبوية في إحدى جولاته التفتيشية - «مر على دار بالسوق، وقد وضع عند بابها جرة، فأمر بها أن تقلع، فخرج إليه صاحب الدار، فقال: إنما هذه جرة

---

(١) السيوطي: مسند أبي بكر الصديق، الدار السلفية بالهند، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص١٤٤؛ د. الدريويش: أحكام السوق، ص٤١٢.

(٢) د. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، القاهرة، ١٩٥٩، جـ٢، ص٢٩٥؛ د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص٦٣ .

(٣) السمهودي: وفاء الوفاء، جـ١، ص٥٤١.

يسقي فيها الغلام الناس، فنهاه عمر أن يحجر عليها، أو يجوزها، قال: فلم يلبث أن مر عليها، وقد ظُلل عليها، فأمر بالجرة والظل فنزعها»(١).

ويؤكد الفقيه ابن تيمية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد باشر عملية الحسبة والاحتساب بنفسه؛ لأنها قطب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ يقول ابن تيمية: «إن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا».

وفي موضع آخر يذكر نقلاً عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: «حدثنا الدراوردي عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر أنه مر بحاطب بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرها، فسعَّر له مُدَّين لكل درهم، فقال له عمر: حُدِّثت بعيرٍ مقبلةٍ من الطائف تحمل زبيبًا، وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع السعر، وإما أن تُدخِلَ زبيبك البيت، فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا في داره، فقال: إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع»(٢).

كذلك يذكر د. أحمد طاهر حسنين أن: «أول من وضع هذا النظام كجزء من العمل الإداري في المتابعة هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والذي كان يقوم بنفسه بوظيفة المحتسب ربما دون أن يُطلق على نفسه هذه التسمية»(٣).

وقد ذكر السنامي أن عمر رضي الله عنه كان يستخدم الدرة أو السوط في معاقبة المخالفين(٤).

---

(١) السمهودي: نفسه، جـ١، ص٥٤١.

(٢) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام، ص١٩.

(٣) الحسبة في الإسلام القاهرة، ١٩٩٠م ، ص١١.

(٤) السنامي: نصاب الاحتساب، ص١٣٨ .

كما تنبغي الإشارة إلى أن ما قام به عمر من أعمال في نطاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - في كثير من المجالات - قد دفع بعض المؤرخين - أمثال الدكتور أحمد شلبي، والدكتور المراغي، والدكتور الشهاوي - إلى القول بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من أنشأ نظام الحسبة؛ كما قيل أيضاً: إنه كان يقوم بوظائف المحتسب، ويشارف السوق، ويراقب المكاييل والموازين، ويأمر بدفع الأذى عن الطريق، ويرشد الناس إلى السوق الحسن.

ويقال: إن عمر كان يمنع ما يضر المارة في الطريق من ازدحام فيه، أو وجود أنقاض، أو هدم يمنع من السير فيه، أو وجود مبان متداعية. كما يقال: إنه دخل السوق وهو راكب فرأى دكاناً (دكة)، وقد أُحدِث في السوق فكسره، وقيل أيضاً: إن عمر بن الخطاب كان أول من ولّى عبدالله بن عتيبة على النظر في الأسواق، والتفتيش على المكاييل والموازين، ومنع الغش فيما يُباع ويُشترى، بينما يرى فريق آخر أن الرجوع بنشأة الحسبة إلى عمر بن الخطاب لا يستند على أي دليل(١).

وترى أ. د. سهام أبو زيد أن ظهور الحسبة والمحتسب باللفظ الاصطلاحي قد ظهرت في عهد الخليفة هشام بن عبدالملك، وليس قبل هذا أو بعده. وكانت أول من أشار إلى ذلك.

وأخيرًا، ينبغي أن نذكر أنه ورد عن عمر رضي الله عنه: أنه نهض وبيده الدّره - أي السوط - فمر بأبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وهو صانع يضرب بمطرقته، فقال عمر: يا أبا رافع! أقول ثلاث مرار. فقال أبو رافع: يا أمير المؤمنين، قل ثلاث مرار، فقال: ويل للصانع، وويل للتاجر من: «لا والله»، و«بلى والله»! يا معشر التجار، إن التجارة يحضرها الأيمان، فشُوبُوها

---

(١) د. سهام أبو زيد: نفسه، ص٤٩، هامش ٥٢.

بالصدقة، ألا إن كل يمين فاجرة تذهب بالبركة، وتثبت الذنب، فاتقوا: «لا والله»، و «بلى والله»؛ فإنها يمين ساخطة(١).

كذلك ورد عنه أنه ﷺ - إمعاناً في رعاية المسلمين وتأمينهم ضد الأزمات الطارئة - أنه اتخذ داراً لتكون مخزنًا أو مستودعًا لحفظ بعض المواد الغذائية؛ مثل الدقيق والتمر والزبيب، وسائر ما يحتاج إليه الناس من الأطعمة، وذلك لتوفير احتياجات الناس، ومساعدة المحتاجين، ومن ينزلون ضيوفاً عليه(٢).

أما عن عهدي عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما (٢٣-٤٠هـ/٦٤٣-٦٦٠م)، فلا تكاد نعثر سوى على النادر من المعلومات، لكن من الواضح أن المجتمع الإسلامي كان قد أخذ يواجه المشكلات المتنوعة والمعقدة بسبب تعقد الحياة الاقتصادية والمالية، ومن جشع الذين لم يتشبَّعوا بروح الإسلام، وما أدى إليه ذلك من انعكاس آثار تلك الأحوال على عاصمة الخلافة في المدينة المنورة، أو في الكوفة عندما انتقل إليها علي بن أبي طالب، وفي المدن الأخرى من جزيرة العرب، وإن لم تتوفر لدينا تفاصيل عن إدارتها. يؤكد ما ذهبنا إليه قول ابن تيمية: «ولما كان في آخر خلافة عثمان وخلافة علي رضي الله عنهما، كثُر القسم الثالث - يقصد أهل النفوس اللوامة، التي تفعل الذنب ثم تلوم عليه، وتتلوّن تارة كذا وتارة كذا، وتخلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً - فصار فيهم شهوة مع الإيمان والدين، وصار ذلك في بعض الولاة وبعض الرعايا. ثم كثر ذلك، فنشأت الفتنة التي سببها ما تقدم من عدم تمحيص التقوى والطاعة في الطرفين، واختلاطهما بنوع من

---

(١) السيوطي: مسند علي بن أبي طالب، جـ٤، ص٥٢؛ د. الدريويش: أحكام السوق، ص٤١٣-٤١٤.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار صادر بيروت، ١٩٥٧، جـ٣، ص٢٨٥.

الهوى والمعصية في الطرفين، وكل منهما متأول أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأنه مع الحق والعدل»(١).

وينبغي كذلك أن نذكر أنه لما تولى الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه الخلافة، أوْلى المسلمين كل عنايته، فكان يتفقد أحوالهم بنفسه، ويشرف على الأسواق وما يجري فيها من معاملات تأسِّياً برسول الله ﷺ، وأبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما. وجاء في وصية له لعمال الخراج بالعدل والاستقامة، وبعدم ظلم اليتامى وأهل الذمة، وحذرهم في ذلك من عقاب الله، حيث قال لهم: «أما بعد، فإن الله خلق الخلق، فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق وأعطوا الحق به، والأمانةَ الأمانةَ، ولا تكونوا أول من يسلبها، فتكونوا شركاءَ من بعدكم إلى ما اكتسبتم. والوفاءَ الوفاءَ، ولا تظلموا اليتيم ولا المعاهَد، فإن الله خصم لمن ظلمهم»(٢).

وفي عهده رضي الله عنه قام الولاة على الأمصار بأعمال الحسبة إلى جانب المهمات الأخرى التي تتطلَّبها وظيفة الولاية، بدليل أنه أسند لأحد ولاته - وهو الحارث بن الحكم - أمر السوق في المدينة المنوره والإشراف عليه(٣). ومن الطبيعي أن يكون هذا هو الحال في شتى أقاليم الدولة الإسلامية الأخرى، وإن كانت تنقصنا المعلومات الخاصة بذلك، حيث ضنت المصادر المعاصرة بإمدادنا بها.

---

(١) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام، ص٤٧.

(٢) المحامي: حمد محمد الصمد: نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، عمان، ١٩٩٠م، ص١٤٠ لمزيد من التفصيل انظر: سهام أبو زيد: الخليفة الثالث عثمان بن عفان، «كتب عثمان إلى الولاة وعمال الخراج» والتعليق عليها. بحث منشور ضمن كتاب دراسات في السيرة النبوية وعصر الخلفاء الراشدين، جامعة الأزهر، ١٩٩٩م من ص٢٨٧ إلى ص٣٢٩.

(٣) البلاذري: «أحمد بن يحيى بن جابر ت ٢٧٩هـ»، أنساب الأشراف، نشر مكتبة المثنى بغداد، د. ت، جـ٥، ص٤٧.

أما عن الحسبة في عهد علي رضي الله عنه، فقد ورد عنه أنه رضي الله عنه بعد تولّيه منصب الخلافة كان يتجول في الأسواق بنفسه، ويتفقد أحوالها، ويحث المتعاملين فيها على تقوى الله(١).

وقد ذكر ابن سعد أن علياً رضي الله عنه كان يخرج وعليه قِطْريتان: إزار إلى نصف الساق، ورداء مشمر قريب منه، ومعه درة له يمشي بها في الأسواق، ويأمرهم بتقوى الله، وحسن البيع، ويقول: أوفوا الكيل والميزان، كما يقول: لا تنفخوا اللحم(٢).

ويذكر صاحب كتاب «نصاب الاحتساب» في حديثه عن تفضيل الاحتساب أن علياً رضي الله عنه قال: «أفضل الأعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشنآن الفاسقين - يعني بغضهم - فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمنين، ومن نهى عن المنكر رغم أنف المنافقين».

كذلك يذكر في حديثه عن الاحتساب في الثياب: «خرج علي رضي الله عنه في حال خلافته وعليه ثياب غلاظ، فقيل: يا أمير المؤمنين، لو لبست ألين من هذا لكان خيراً. قال: اسكت؛ فإن هذا أخشع لقلبي؛ وأشبه لشعار الصالحين، وآن للمؤمنين أن يقتدوا به»(٣).

كما جاء في كتاب «نهج البلاغة» أنه عرَّف العدل بكلمته الرائعة التي قال فيها: «العدل يضع الأمور في مواضعها، والجور يخرجها من جهتها. والعدل سائس عام، والجود عارض خاص، فالعدل أشرفهما وأفضلهما»(٤).

كما ورد أنه رضي الله عنه كان يمشي في الأسواق وحده وهو خليفة، ويرشد الضال، ويعين الضعيف، ويمر بالبياع والبقال، فيفتح عليه القرآن، ويقرأ

(١) د. الدريويش: أحكام السوق، ص١٦.

(٢) الطبقات الكبرى، جـ٣، ص٢٨.

(٣) السنامي: نفسه، ص٢٠٥، ٢٠٧-٢٧١.

(٤) حمد محمد الصمد المحامي: نظام الحكم، ص١٤١، نقلاً عن كتاب نهج البلاغة.

قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾(١). ويقول: نزلت هذه الآية في أهل العدل والتواضع من الولاة، وأهل القدرة من سائر الناس(٢).

وكذلك ورد عنه أنه ﷺ خرج مرة إلى السوق، فرأى أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم، فقال: ما هذا ؟ قالوا: أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم، فقال: ليس ذلك إليهم، سوق المسلمين كمصلّى المسلمين، من سبق إلى شيء، فهو له يومه حتى يدعه.

وما ورد عنه أنه ﷺ قد خرج مؤتزراً بإزار، مرتد برداء، ومعه الدرة - كأنه أعرابي - حتى انتهى إلى موضع تباع فيه الإبل، فقال: بيعوا ولا تحلفوا، فإن اليمين تنفق السلعة، وتمحق البركة، ثم أتى إلى أصحاب التمر، فإذا خادم يبكي، فقال: ما يبكيك ؟ قال: باعني هذا الرجل تمراً بدرهم، فرده علي مولاي، فقال: خذ تمرك وأعطه درهمه، فإنه ليس له من الأمر شيء(٣).

وهكذا رأينا مدى اهتمام الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم بالحسبة والاحتساب؛ وذلك لعموم مصلحتها، وعظيم نفعها، ومدى حاجة المجتمع الإسلامي إليها، بوصفها من الخطط الدينية الجامعة بين النظر الشرعي الديني والزجر السياسي، وأن الأساس الذي سار عليه الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(٤).

---

(١) سورة القصص، الآية رقم ٨٣.

(٢) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، ت ٧٧٤هـ: البداية والنهاية في التاريخ، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٣٩م، جـ٨، ص٥.

(٣) د. الدريويش: أحكام السوق، ص٤١٧-٤١٨.

(٤) سورة آل عمران، الآية رقم ١٠٤.

٣- عصر الخلفاء الأمويين:

في حديثنا عن الحسبة في عصر خلفاء بني أمية، يجب أن نشير إلى أن خلفاء هذه الدولة قد اهتموا بأمر الخلافة، وتنظيم شؤون الدولة من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي رسخت قواعده في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، وأنه إذا كانت الحسبة من حيث أعمالها ومظاهرها أول ما عرفت في الإسلام على عهد الرسول ﷺ وعصر خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، وكما سبق أن أسلفنا، فإن الحسبة من حيث كونها وظيفةً إدارية يتولاها عامل عُرف باسم المحتسب، ظهرت أول ما ظهرت أواخر العصر الأموي، وبالذات في عهد الخليفة الأموي العاشر، وهو هشام بن عبدالملك(١).

والحقيقة أن هناك الكثير من الشواهد على ذلك؛ أولها: ما رواه المقريزي عن الخليفة هشام من إشارة واضحة، جاء فيها أنه كان جموعاً للمال، فجعل على دار ضرب الدراهم والدنانير خالد بن عبدالله القسري لمدة تزيد عن خمسة عشر عاماً، إلى أن عزله عام ١٢٠هـ/ ٧٣٧م، وولَّى بعده في هذا المنصب يوسف بن عمر الثقفي، وأن كلاً منهما سك نقودًا نُسبت إليه، وأن النقود «الخالدية، واليوسفية، أجود نقود بني أمية»(٢).

ويذكر أحد المؤرخين المحدَّثين في تفسيره لذلك قوله: إن هشام بن عبدالملك أنشأ هذه الوظيفة لمواجهة المشكلات الناجمة عن المعاملات والسوق والصناعات في الخلافة الأموية، ليس في بلاد الشام وحدها، ولكن في كثير من البلدان التي خضعت لها، بدليل اتخاذه المهدي بن عبدالرحمن، ثم إياس بن معاوية محتسبين في واسط في العراق(٣).

---

(١) سهام أبو زيد: الحسبة، من ص٤١-٦٣.

(٢) إغاثة الأمة بكشف الغمة، دار ابن الوليد، دمشق، ١٩٥٦م، ص٥٩.

(٣) د. أحمد صالح العلي: في تقديم كتاب ابن بسام نهاية الرتبة، ص ش.

إلى جانب ما يرويه الطبري في حوادث سنة ١٠٨هـ/٧٢٦م من أن أسد ابن عبدالله والي هشام في خراسان «كان له مجلسه المشرف على السوق بالمدينة».. بما يرجِّح أنه ربما جمع بين وظيفة الحسبة والولاية، أو ربما كان يراقب المحتسب على سوق خراسان من مجلسه هذا(١).

كما أنه في ذكره لحوادث سنة ١١٠هـ/٧٢٨م يذكر أن خالد بن عبدالله والي العراق من قبل هشام عبدالملك اتخذ أعواناً للسوق، منهم: «داود وعيسى ابنا علي بن عبدالله بن عباس - وهما لأم - في أعوان السوق بالعراق لخالد بن عبدالله»(٢).

ودليل آخر نسوقه على صحة هذا الرأي؛ وهو: أن وظيفة الحسبة نشأت أولاً في عهد هشام بن عبدالملك. فمن المعروف أن الخليفة العباسي أبا جعفر المنصور قد تولى الخلافة عام ١٣٦هـ/٧٥٣م؛ أي: قبل المهدي الذي تولى الخلافة عام ١٥٨هـ/٧٧٤م، والذي يزعم بعض المؤرخين المحدَثين أن وظيفة المحتسب بوصفها منصباً إدارياً ظهرت في عهده (١٥٨-١٦٩هـ/٧٧٤-٧٨٥م)(٣). ذلك أن والي إفريقية (تونس) يزيد بن حاتم المهلبي من قِبَل أبي جعفر المنصور كان يقوم بوظيفة المحتسب إلى جانب الولاية، وأنه نظم أسواق القيروان، وأفرد لكل صناعة مكاناً خاصاً بها في سنة ١٥٥هـ/ ٧٧١م، وأنه كان ينيب عنه في الحسبة من يختاره. كما جاء في أحد المصادر المغربية(٤). أي إن وظيفة الحسبة كانت معروفة في عهد أبي جعفر

---

(١) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، جـ٧، ص٤٩-٥١.

(٢) الطبري: المصدر نفسه، جـ٧، ص٢٠٢.

(٣) د. أحمد صبحي منصور: الحسبة دراسة أصولية، ص١١-١٣.

(٤) انظر في ذلك: ابن عذاري المراكشي (أبو العباس أحمد): البيان المغرب في أخبار المغرب، ليدن، ١٩٤٨-١٩٥١م، جـ١، ص٩٣.

المنصور، وقبل أن يلي المهدي الخلافة بحوالي ربع قرن، بل وقبل أن يلي أبو جعفر المنصور الخلافة بأكثر من ثلاثين سنة، وهو ما يتضح من تواريخ تولي كل من الخلفاء الثلاثة هشام بن عبدالملك، وأبي جعفر المنصور، والمهدي[١].

يؤكد ذلك ما جاء في كتاب «الطبقات الكبرى» لابن سعد من أن عاصماً الأحول بن سليمان «كان بالكوفة على الحسبة في المكاييل والأوزان.. في خلافة أبي جعفر، ومات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة»[٢].

هذه هي الآراء التي تؤكد أن وظيفة المحتسب بوصفها وظيفة إدارية يشغلها عامل أو موظف محدد، قد ظهرت أواخر العصر الأموي، وبالذات في عصر الخليفة العاشر من خلفاء بن أمية، وهو هشام بن عبدالملك، الذي حكم في الفترة من ١٠٥-١٢٥هـ/٧٢٤-٧٤٣م على وجه التحديد؛ إلى جانب ما ذكرته أستاذتنا الدكتورة سهام أبو زيد في حديثها عن الحسبة في مصر الإسلامية؛ حيث ذكرت أن «الحسبة هي إحدى الوظائف التي وجدت منذ أواخر العصر الأموي في عهد الخليفة هشام بن عبدالملك من عام (١٠٥-١٢٥هـ/٧٢٤-٧٤٣) على وجه التحديد، وأصبحت ذات شأن كبير في الولايات الإسلامية بعد ذلك»[٣].

وينبغي أن نذكر أن اهتمام الخلفاء الأمويين كان واضحًا بالحسبة والاحتساب، حتى قبل أن تصبح الحسبة وظيفة إدارية؛ فمنهم من باشرها بنفسه؛ مثال ذلك الخليفة الوليد بن عبدالملك، الذي تولى الخلافة بعد وفاة والده (سنة ٨٦هـ/٧٠٥م)، فكان يمر بالأسواق بنفسه، ويناقش الأسعار مع الباعة. وكذلك الخليفة عمر بن عبدالعزيز، الذي تولى الخلافة بعد ابن

---

(١) انظر: الطبري: تاريخ، جـ٨، ص٢٨٣؛ ابن خلدون: تاريخ، جـ٣، ص١٣٠.

(٢) ابن سعد: الطبقات، جـ٧، ص٢٣١، ترجمة رقم ٣٤٤٢.

(٣) الحسبة في مصر، ص٤١-٦٣؛ "الإشراف على الأسواق في عصر النبوة"، ص٤٤.

عمه سليمان بن عبدالملك (سنة ٩٩هـ/٧١٨م)، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأربعة عشر يوماً، روي عنه عدة أمور تدل على اهتمامه بأمور الحسبة، ومحاربته للاحتكار، وتنظيمه لموارد المال، وتقصِّي الحق في جمعه، والعدل في توزيعه، والقضاء على كل سرف أو تقتير في إنفاقه، حتى سارت الأمور في عهده على أتم نسَق، وأحسن حال. من ذلك ما ورد أن رجلاً أتاه، فقال: زرعت زرعاً، فمر به جيش من أهل الشام فأفسده، فعوَّضه عمر عشرة آلاف درهم(١).

أضف إلى هذا أن هناك الكثير من العمال الذين كان ولاة الأمصار يكلفونهم بالإشراف على الأسواق، ولم يكونوا من المحتسبين، نذكر منهم عمر بن هُبيرة، الذي أُسند إليه الإشراف على سوق واسط، ثم تولاه من بعده إياس بن معاوية، الذي توفي سنة ١٢٢هـ/٧٤٠م، وقيل: سنة ١٢١، وله ست وسبعون سنة. كما أن داود وعيسى ابني علي بن عبدالله بن عباس كانا ضمن أعوان السوق بالعراق لخالد بن عبدالله، الذي ولاه هشام بن عبدالملك العراقين، وتوفي مقتولاً سنة ١٢٦هـ، وقيل: ١٢٥هـ(٢).

هكذا كانت الحسبة في العصر الأموي، فمنذ بداية ذلك العصر، وحتى مجيء هشام بن عبدالملك كانت امتداداً لما كانت عليه في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، ومنذ عهد هشام بن عبدالملك - أي منذ عام ١٠٥هـ - ظهرت وظيفة المحتسب لأول مرة بوصفها وظيفة إدارية.

---

(١) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، سيرة عمر بن عبد العزيز، مطبعة المؤيد بمصر، ١٣٣١هـ، ص٧٩؛ د. الدريويش: أحكام السوق، ص٤١٩؛ ابن الأثير الجزري: الكامل في التاريخ، بيروت، ١٣٨٥هـ، جـ٥، ٨-٦.

(٢) ابن خلكان، أبو العباس أحمد: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار الثقافة، بيروت، د. ت، جـ١، ص٢٤٧، جـ٢، ص٢٢٦.

٤-عصر الخلفاء العباسيين:

يمكننا القول: إن الحسبة في ذلك العصر كانت امتداداً لما كان عليه الحال أواخر العصر الأموي، من حيث كونها وظيفة إدارية مهمة في الدولة، شملها الخلفاء العباسيون بكل رعايتهم وعنايتهم، هذا إلى جانب أنه تم الجمع بينها وبين إحدى الوظائف الأخرى لشخص واحد، سواء كان متولياً للقضاء، أو الخراج، أو الشرطة، وليس أدلَّ على ذلك من أن ثاني الخلفاء العباسيين، وهو الخليفة أبو جعفر المنصور (١٣٦-١٥٨هـ/٧٢٢-٧٤٤). قد ولاها أحد قضاته على المدائن، ويدعى أبا عبدالرحمن عاصم بن سليمان الأحول (ت ١٤٢هـ/٧٢٨م) وجعله متولياً على المكاييل والموازين على الكوفة[1]. ومن المرجَّح أن لفظ «العامل على السوق» أو «صاحب السوق» قد ظل يطلق على «المحتسب»، والذي ظهر بوصفه مصطلحاً إدارياً أواخر الدولة الأموية، وكما سبق أن أشرنا؛ بدليل ما جاء في أحد المصادر من أن الخليفة المنصور نفسه كلف (سنة ١٥٧هـ/٧٥٥م) رجلاً يقال له أبو زكريا يحيى بن عبدالله بولاية السوق في بغداد، وسرعان ما حاول أبو زكريا هذا الخروج على المنصور هو وجماعته، فأرسل إليهم المنصور أحد قادته فقتله[2].

ثم أخذ المجتمع العربي الإسلامي - بعد أن رسخت دعائم الحكم العباسي - يخطو خطوات واسعة نحو التقدم، وتعددت مهمات الدولة العباسية داخلياً وخارجياً. فعلى المستوى التجاري انتشرت الأسواق الكبيرة في كل النواحي، واتسع نطاق المبادلات والمعاملات التجارية بهذه الأسواق، فكان هذا مما يدعو إلى تكثيف المراقبة وتشديد الإشراف المستمر على

(١) ابن كثير: البداية والنهاية، جـ١٠، ص ١٢٣؛ د. الدريويش: نفسه، ص٤٢٢.

(٢) الطبري: نفسه، جـ٧، ص٦٥٣-٦٥٤.

الأسواق، وظهرت الحاجة الملحة إلى أن يفوِّض الخليفة للولاة حق اختيار المحتسب بعد أن كان يقوم الخليفة بهذا الاختيار، وأن يجمع الولاة المناصب المختلفة لمن يختارونه أو يفوضونه أسوةً بما كان عليه الحال في الدولة الأموية[1].

كما زادت أعباء وظيفة العامل على السوق أو صاحب السوق، فبعدما كانت متصلة بالمقاييس والمكاييل والأوزان، اتسعت لتشمل المشكلات الناجمة عن الصناعات وأرباب الحرف، وظهور مراكز جديدة للنشاط الاقتصادي والمالي؛ مثل المدينة المنورة، والبصرة، والكوفة، والفسطاط،، ودمشق، ومرو، ثم بغداد، وما صحب ذلك من هجرات أعداد كبيرة من الصُّنَّاع وأرباب الحرف، ورجال الأعمال والتجار إلى تلك المراكز. ولا بد أن نذكر أن عدداً غير قليل من هؤلاء الصناع والتجار وأصحاب الأعمال لم يكونوا ممن تشبعوا بروح الإسلام، وتفهموا مُثُلَه، لذلك كانوا عُرضةً للتصرف بأساليب فيها عدم تفهم كامل للشرع، الأمر الذي يولد أخطاراً تهدد الأمن والنظام والسلامة العامة[2].

كما زادت مهمات العامل على السوق، فشملت الكثير من نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية، أو بعبارة أخرى أن اختصاصات من كان يتولى هذه الوظيفة تعقدت بتعقد الحياة الاقتصادية[3]، مع احتفاظ الخلفاء العباسيين الأوائل بحق الإشراف على دُور سك العملة وعيار ما يُسَكُّ فيها من ذهب أو فضة؛ بدليل ما ذكره المقريزي في كتابه «شذور العقود في ذكر

---

(١) الطبري: تاريخ، جـ٧، ص٤٩-٥٣؛ ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، ١٩٩٢م، جـ٣، ص١٧١؛ د. حسن بكريم: الحسبة تطورها قديماً وحديثاً، ص٤٧-٦٥.

(٢) د. أحمد صالح العلي: مقدمة كتاب ابن بسام، ص س-ع؛ محمد عبدالحميد الرفاعي: عصر الخلافة الأموية، ص١٤٥-١٤٨.

(١٢٢) الماوردي: الرتبة في طلب الحسبة، ص٣٥.

النقود» من أن: «هارون الرشيد أول خليفة ترفّع عن مباشرة العيار بنفسه، وكان الخلفاء من قبله يتولون النظر في عيار الدرهم والدنانير بأنفسهم»(١). ولعل ذلك يرجع إلى اتساع الدولة، وكثرة الأعباء الملقاة عليه.

ومن هنا أخذ اختصاص المحتسب يتسع، واجتمع له ما كان بين القاضي وعامل الخراج وصاحب الشرطة من أمور الحسبة(٢).

وعدت الحسبة من الوظائف المهمة، وأهم قواعدها إعانة الفقير، وإغاثة الأسير، وإسعاف طالب العلم، وإطلاق المسجون، وعيادة المريض، وإقامة وظائف مدارس العلم، وتعمير المساجد. بل هي إحدى الوظائف الدينية الشهيرة في التاريخ الإسلامي، وموضوعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإشراف على كافة الأمور المتعلقة بالنظام العام من حيث إلزام الحقوق، والمساعدة على استيفائها. وصاحب هذه الوظيفة - وهو المحتسب - قد هيمن على أكثر من أربعين ناحية من نواحي الحياة اليومية. وكما جاء في «نهاية الرتبة» للشيزري، فهو ينظر في أحوال الناس، ويتحرى أمورهم ومصالحهم، ويتفقد الباعة والدكاكين والأسواق والطرق والموازين والأوزان والأطعمة، ويحافظ على الآداب العامة، ويتحقق من مراعاة أحكام الشرع(٣).

---

(١) المقريزي: شذور العقود في ذكر النقود، دراسة وتحقيق د. محمد عبد الستار عثمان، القاهرة، ١٩٩٠م، ص١٢٧.

(٢) د. السيد الباز العريني: الحسبة والمحتسبون، ص١٦٠؛ د. حسن بكريم: الحسبة تطورها قديماً وحديثاً، ص٦٥.

(٣) الشيزري: نفسه، ص٤، ٥؛ القلقشندي: صبح، جـ٤، ص٢٣٤؛ د. محمد الحبيب الهيلة: النظم الإدارية بمصر في القرن التاسع الهجري من خلال كتاب روضة الأديب ونزهة الأريب لمحمد بن إبراهيم بن ظهير الحنفي الحموي، أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة مارس - أبريل ١٩٦٩، جـ٣، القاهرة، ١٩٧١، ص١٠٩١-١٠٩٢؛ طه ثلجي الطراونة: مملكة صفد في عهد المماليك، بيروت، ١٩٨٢، ص٢٥٦.

وهنا ينبغي أن نشير إلى أن اهتمام الخلفاء العباسيين بتعيين محتسب لم يكن قاصراً على عاصمة الخلافة العباسية فحسب، بل كان المحتسب موجوداً في كل إقليم أو ولاية من الولايات التابعة لدولة الخلافة، وأنه كان على درجة كبيرة من الخبرة والدراية في ضبط العامة، ورفع الغشوش، ومعرفة أسرار الصنائع والأمتعة(١).

وقد سجلت لنا المدوَّنات الكثيرة في الحسبة كيف كانت هذه المؤسسة تسهر عملياً بأجهزتها وأعوانها على المراقبة الدورية الدائبة في مختلف المدن والقرى الإسلامية، لأحوال المصانع والمتاجر والأسواق وحظائر الحيوانات ومزارع الخضر والفواكه، لتمنع كل ما شأنه أن يلحق الضرر بالحياة في صورها المختلفة(٢).

---

(١) د. الدريويش: أحكام السوق، ص٤٢٤.

(٢) الماوردي: الرتبة في طلب الحسبة، ص٢٨؛ د. يوسف القرضاوي: المرجع السابق ص٢٤٦-٢٤٧.



الفصل الأول



تطور نظام الحسبة
في البلدان الإسلامية عبر العصور

أولاً: في المشرق العربي:

ونقصد ببلاد المشرق العربي المنطقة التي تضم كلاً من العراق؛ أي: منطقة الجزيرة الفراتية شمالاً، فبلاد الرافدين دجلة والفرات في الوسط، وامتدادها جنوباً في منطقة شط العرب حتى الخليج العربي، ثم بلاد الشام، بما فيها سورية ولبنان وفلسطين والأردن، ثم مصر بحدودها الطبيعية المعروفة، وأخيراً إقليم الحجاز وأهم مدنه، مثل مكة المكرمة، والمدينة المنورة وجدة. هذه المنطقة عبر عصور تاريخها الطويل بوجه عام، وفي الفترة ما بين القرنين السادس والعاشر الهجريين، الثاني عشر والسادس عشر الميلاديين بوجه خاص، هي الفترة الزمنية لبحثنا هذا، فالدولة العباسية في العراق ونهاية عصر الدولة الفاطمية في مصر تفرع عنها من دويلات، ثم الدولة الفاطمية، فالأيوبية، وأخيراً دولة سلاطين المماليك. ومما لا شك فيه أن دراسة أوضاع الحسبة في تلك البلدان سيلقي كثيراً من الأضواء على تطور الحسبة.

١- العراق

ذكرنا أن منصب المحتسب ظهر في العصر الأموي، وفي عهد الخليفة الأموي هشام بن عبدالملك، وأن هذا المنصب ظل باقياً في عهد من جاء بعده من الخلفاء الأمويين والعباسيين. بدليل ما يذكره المستشرق آدم ميتز في حديثه عن الإدارة في بغداد في قوله: «وكان المحتسب حوالي عام ٣٠٠هـ/٩١٢م موظفاً معيناً، له منصب ثابت، وكان محتسب بغداد في جملة أصحاب المخاطبات المعروفة للكُتَّاب، وكان يجري مجرى الطبقة الأولى من العمال.. وفي موضع آخر نراه يقول: «وكان الذي يُعنى بالأمن في مقر الأمير أو الوالي صاحب الشرطة، أما في المدن الأخرى، فكان يتولى ذلك

صاحب المعونة، وكان يقوم إلى جانبهما المحتسب، باعتباره الممثل الأكبر للمجتمع الذي يعتبر أن له الكلمة العليا، والذي يشرف على الأفراد، ويزَعُهم إلى اتباع الحق..»[١].

وقد حدث تطور كبير في منصب الحسبة منذ أواخر العصر الأموي وفي العصر العباسي الأول (١٣٢-٢٣٢هـ/٧٥٠-٨٤٥م)، وتعددت اختصاصات المحتسب، بحيث شملت تحقيق العدل، والإشراف على المأكل والمشرب والملبس، والصحة العامة، والصناعة، والزراعة، والأمن، ودار سك النقود، والموازين والمكاييل، ومكافحة تلوث البيئة بكل أشكاله المعروفة آنذاك[٢].

أما عن العصر العباسي الثاني (٢٣٢-٦٤٨هـ/٨٤٥-١٢٥٠م)، فقد كان لتغلغل نفوذ الأتراك والبويهيين ثم السلاجقة، أثره على تطور وظيفة الحسبة والمحتسب. ونستشهد في ذلك بالإمام الماوردي، الذي عاش في بغداد حاضرة العالم الإسلامي آنذاك، وتوفي فيها في الثلاثين من ربيع الأول سنة أربعمائة وخمسين، وهو يصور الأوضاع السياسية والاقتصادية خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين اللذين عاصرهما، أي القرنين العاشر والحادي عشر للميلاد. كما أنه في كتابه «الرتبة في طلب الحسبة» يُعد أول من صنّف تصنيفاً منظماً في موضوع الحسبة، موضحاً الشروط

---

(١) آدم ميتز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، ترجمة محمد عبدالهادي أبو ريدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣م، الجزء ٢، ص٢٠٤؛ د. سهام أبو زيد، الحسبة في مصر، ص٦٢.

(٢) هذه الاختصاصات هي التي تقوم بها في عصرنا الحالي عدة وزارات؛ مثل وزارة العدل، ووزارة التموين، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم، ووزارة الصناعة ووزارة الزراعة، ووزارة التجارة، ووزارة الداخلية، والمجالس البلدية والقروية، ودار سك النقود، ومصلحة التمغة والموازين وغيرها. انظر: د. أحمد طاهر حسنين: الحسبة في الإسلام، ص١٤.

الواجب توفرها في المحتسب، والواجبات المنوطة به[1].

ومن الأمور التي كانت واضحة في ذلك العصر، وذكرها الماوردي: أن المحتسب كان مطالباً بتحقيق الرعاية الاجتماعية، والتكافل الاجتماعي للأيتام، واللقطاء، والجواري، والعبيد، وأبناء السبيل؛ فقد كان يأمر ذوي اليسار من الناس بمعاونة أبناء السبيل، وكفالة من تجب كفالتهم من الصغار، ويطالب السادة بمراعاة حقوق الجواري والعبيد، وأن يحاسب من أخذ لقيطاً وقصَّر في كفالته، وإذا ثبت له أن ذلك الشخص أصبح عاجزاً عن كفالة اللقيط، فعليه أن يسلِّم اللقيط إلى شخص آخر يلتزم بكفالته[2].

والحقيقة أن التشريع الإسلامي اهتم برعاية اليتيم واللقيط اهتماماً بالغاً؛ فقد وردت كلمة «اليتيم» ومشتقاتها في ثلاث وعشرين آية من آيات القرآن العظيم[3]. وكلها تدور حول الإحسان إليه، ومراعاة الجانب النفسي لديه[4]. كما وردت الكلمة نفسها في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة؛ مثل قوله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى، وفرَّج بينهما شيئاً»[5].

ولقد امتثل المجتمع المسلم تلك التوجيهات بدءاً من عصر الصحابة - رضوان الله عليهم - وفي عصر من جاء بعدهم من الخلفاء، وخصوصاً

---

(١) الماوردي: الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٤-٢٥؛ د. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي، جـ٣، ص٢٧٩.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٣٠٧، ٣٠٩.

(٣) انظر: محمد فؤاد عبدالباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، تركيا، ١٩٨٢م، ص٧٧٠.

(٤) محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان، القاهرة، ١٤٠٨هـ، جـ٩، ص٢٩٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق، حديث رقم ٤٩٩٨.

الخلفاء العباسيين، وكما يؤكد الماوردي ذلك في إشارته السابقة.

والعناية بالأيتام واضحة تماماً في ذلك العصر، فقد جاء في نسخة عهد بولاية من الخليفة العباسي المسترشد بالله (٥١٢-٥٢٨هـ/١١١٩-١١٣٥م) لقاضي القضاة علي بن الحسين الزيني جاء فيها: «وأمره أن يسند أمور اليتامى في أملاكهم وأموالهم، ومراعاة شؤونهم وأحوالهم إلى الثقات الأعفَّاء، والكفاة الأتقياء، الذين لا تستهويهم دواعي الطمع، ولا يوردهم الإسفاف مورد الطبع[1]، وأن يتتبع أمورهم ويتصفَّحها، ويشارفها بنفسه ويستوضحها، عالماً أنه عما في أيديهم مسؤول، فإن عذره في إهمال يتخلله غير مقبول، وهو سبحانه يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[2]، وأن يوعز إليهم بالإنفاق على أربابها بالمعروف، وينتهجوا فيها جَدَد القصد المألوف، حتى إذا بلغوا الحُلُم، وأُونس منهم الرشد وعُلِم، وساغ لهم التصرف في نفوسهم، ووثق منهم باستدرار معايشهم، دفع إليهم أموالهم محروسة، ووفاهم إياها كاملة غير منقوصة، مستظهراً بالشهادة عليهم، والبراءة منها بتسليمها إليهم، اتباعاً لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[3]. وأمره بتزويج الأيامى اللواتي فقدن الأولياء، واعتدى عليهن صرف الدهر وأساء، وأضَرَّ بهن طول الإرمال، وبدت عليهن آثار الخلة في الحال، فينكحهن أكفاءهن من الرجال،

(١) وقد كان المحتسب واحداً منهم بما يرجح توليه هذه المهمة.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦.

ويتم عقد نكاحهن على محور الأمثال»(١).

ويتضح من هذا النص أن الخليفة العباسي قد وضع للقاضي، ولمن يختاره من المحتسبة، الدستور الذي يجب أن يسير عليه في تحقيق التكافل الاجتماعي للأيتام والأرامل من النساء الذين لا وصيٌّ لهن أو ولي أمر.

وفي العصر العباسي الثاني، الذي عاصر الماوردي شطراً كبيراً منه(٢)، بدأت الخلافة العباسية في الضعف بسبب ازدياد نفوذ الأتراك من جهة، وتفاقم خطر الدول المستقلة من جهة أخرى، حيث استقل بنو بويه بفارس، وأصبهان، وبلاد الجبل، كما استقل الحمدانيون بالموصل وديار بكر، واستقل الإخشيديون بمصر والشام، واستقل السامانيون بخراسان.

وفي أوائل القرن الرابع الهجري/ العاشر للميلاد كان هناك حدثان مهمان في غرب الدولة الإسلامية:

أولهما: إعلان عبدالرحمن الثالث (٣٠٠-٣٥٠هـ/٩١٢-٩٦١م) نفسه خليفة بالأندلس، وتلقب بلقب أمير المؤمنين الناصر لدين الله. وثانيهما: قيام الدولة الفاطمية بالمغرب عام ٢٩٦هـ/٩٠٨م، حيث كان مقرها القيروان، ثم المهدية، ثم مدينة المنصورية، التي أنشأها المنصور الفاطمي على مقربة من القيروان عام ٢٣٧هـ/٨٥١م، وغدت منذ ذلك الحين حاضرة الفاطميين، إلى أن قام ابنه المعز لدين الله الفاطمي في مصر في سنة ٣٦٢هـ/٩٧٢م، واتخذ القاهرة حاضرةً لدولته، واتسعت هذه الدولة إلى أن شملت الشمال الأفريقي، ومصر، والحجاز، وفلسطين، وبلاد الشام(٣).

وما يهمنا هو أثر التغيرات السياسية على وظيفة الحسبة، وهذا ما ذكره

---

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ١٠، ص٢٦٤-٢٧٢.

(٢) الماوردي: نفسه، ص١٦-١٧.

(٣) د. حسن إبراهيم حسن: نفسه، جـ٣، ص١٦١-١٦٥؛ د. سهام أبو زيد: الحسبة، ص٧٢.

الماوردي في كتابه «الرتبة في طلب الحسبة»، وكتابه «الأحكام السلطانية»، والتطور الذي طرأ على الحسبة في العصر العباسي الثاني على وجه الخصوص، وهذا ما يمكن أن نقف عليه من خلال ما ذكره عن الحسبة من قول: «والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، ولكن لما أعرض عنها السلطان، وندب لها من هَانَ، وصارت عُرضةً للتكسب، وقبول الرِّشا لانَ أَمْرُها، وهان على الناس خطرها، وليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها، وقد أغفل الفقهاء عن بيان أحكامها ما لم يجز الإخلال به، وإن كان أكثر كتابنا هذا يشتمل على ما قد أغفله الفقهاء أو قصروا فيه، فذكرنا ما أغفلوه، واستوفينا ما قصروا فيه»[1].

ويمكن اعتبار هذا النص سجلاً عظيماً قدَّمه الماوردي في إطار دراسة الحسبة، ولابد أنه تأثر بآراء من سبقه من الفقهاء، كما أن هذا النص يشير بوضوح إلى منهج الماوردي، الذي يمكن تلخيصه في أمرين: الأمر الأول - وهو أهمهما - وهو الهوية الإسلامية لمؤسسة الحسبة من حيث كونها مؤسسة إدارية إسلامية للإشراف على النشاط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والديني، بل والسياسي على الأقل من بعض الجوانب، وهذا واضح تماماً من عبارته الأولى التي استهل بها هذه الفقرة: «الحسبة من قواعد الأمور الدينية»، ولا جدال في أن الإسلام دين ودنيا. كما أن الماوردي هو القائل في تعريف الحسبة: «هي أمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو فرض عين على المحتسب»، وأن من أهم أهداف الحسبة هو إلزام الناس بالحقوق والمعونة على استيفائها ودفعها إلى مستحقيها[2].

---

(١) الماوردي: الرتبة، ص٤٠؛ الأحكام السلطانية، ص٣٢٢.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٩٣-٢٩٩.

ثم إننا إذا نظرنا إلى الجملة الثانية، وهي: «وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل صوابها». فهي تعني أحد أمرين: أولهما: أنهم خلفاء العصر العباسي الأول، كما أنها تعني الخلفاء الراشدين، ثم من أتى بعدهم من خلفاء بني أمية، ثم خلفاء العباسيين إلى سنة وفاة الماوردي. والحقيقة أنني أميل إلى الرأي الثاني.

أما قوله: «ولكن لما أعرض عنها السلطان..» فهو هنا ربما يقصد صاحب السلطان؛ أي: الخليفة حتى العصر العباسي الأول؛ إذ بعد ذلك لم يعد للخليفة سلطة فعلية، وهي التي انتزعها منه كبار القواد أو كبار الأمراء[1]، كما أنها تعني أيضاً السلطان السلجوقي الذي دخل بغداد سنة ٤٤٧هـ/١٠٥٥م في عهد الخليفة العباسي القائم بأمر الله، و«نُعت بالسلطان ركن الدين أبي طالب محمد طغرلبك»، وظل يحمل لقب السلطان حتى توفي سنة ٤٥٥هـ/١٠٦٣م[2]. وإنني أرجح هنا الرأي الثاني لمعاصرة الماوردي تلك الفترة.

ثم نراه بعد ذلك يرصد التطورات المتلاحقة على الحسبة، والتي يمكن تلخيصها في عدة نقاط ظاهرة للعيان: وهي إعراض أولياء الأمور عن الحسبة، وما تلا ذلك من وصول بعض الشخصيات إلى منصب الحسبة من غير الأكفاء، ثم التكسب من توليها، ودفع مبالغ كبيرة في تولِّيها، ثم قبولهم الرشوة لتعويض ما دفعوه، وإهمالهم لمهمات مناصبهم، وما أدى إليه ذلك من كثرة المظالم، واستهانة الناس بالحسبة والمحتسب في عهده؛ أي: في القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر للميلاد. كما أنه يشير في عبارته الأخيرة

---

(١) السيوطي: تاريخ الخلفاء، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، عام ١٣٥١هـ، ص٢٢٦، د. فاروق عمر: محاضرات في تاريخ الخلافة العباسية، بغداد، ١٩٧٣م، ص١٣.

(٢) المقريزي: السلوك، جـ١، ق١، ص٣٢.

إلى أنه كان أول من تحدث عما أغفله الفقهاء - أو قصروا فيه - من ضرورة الحديث عنها، وبيان أهميتها للبلاد والعباد بوصفها نوعاً من استنفار الجهود لمعالجة المساوئ التي طرأت عليها وإزاحتها، وإعادتها إلى ما يجب أن تكون عليه(١).

ويتضح مما سبق أن وظيفة المحتسب قد نشأت في بلاد العراق، وكانت متصلة بالإشراف على الأسواق، وما يتصل بها من مقاييس ومكاييل وأوزان، ثم أضيف إليها الإشراف على دُور سكّ العملة، والإشراف على أهل الذمة، ثم الإشراف على حل المشكلات الناجمة عن المعاملات اليومية من بيع وشراء، والمشكلات الحادثة بين أصحاب الأعمال وأرباب الحرف، والمشكلات الناجمة عن الصناعات والسوق، كما أنها تعقدت بتعقد الحياة الاقتصادية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه بعد أن كان يتولاها العلماء والقضاة والفقهاء وغيرهم، ونتيجة بذل المال عليها، وهي «رشوة محرمة يصير الباذل لها والقابل لها مجروحين»، فقد روى ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي والرايش(٢)، والراشي: باذل الرشوة، والمرتشي قابلها، والرايش: المتوسط بينهما»، فقد تولاها أراذل الناس(٣).

وتذكر المصادر التاريخية أن بعض خلفاء العصر العباسي الثاني كانوا يُصدرون مرسوم تعيين لمن يتولى منصب الحسبة، ويتم قراءة هذا المرسوم على منابر المساجد الكبرى في المدن(٤). وفي بعض الأحيان كان الخلفاء

---

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٣٢٢، كذلك انظر: الرتبة في طلب الحسبة، ص٤٠.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٩٦.

(٤) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ١٠، ص٢٧٤-٢٧٥ حسن بكريم: الحسبة تطورها قديماً وحديثاً، ص٦٩.

العباسيون في ذلك العصر يقلدون شخصاً الحسبة إلى جانب القضاء؛ فقد تولى ابن القاسم علي بن الحسين الزبيدي القضاء، وأضيفت إليه الحسبة، وولّى الخليفة الناصر لدين الله (٥٧٩-٦٢٢هـ/١١٨٦-١٢٢٤م) القاضي محيي الدين أبا عبدالله محمد بن فضلان القضاء، وأضاف إليه الحسبة. وكان يأتي في مرسوم التعيين بعد النص على ولاية القضاء: «وأمره بمراعاة أمور الحسبة؛ فإنها من أكبر المصالح، وأهمها وأجمعها لمنافع الخلق وأعمها»(١).

ويجب أن نشير إلى أن المحتسب قد حظي بدعم وتأييد ممن كان يتولى النظر في المظالم، خصوصاً إذا استجد أمر يحول بينه وبين أداء مهماته الوظيفية؛ فقد كان من حقه أن يتقدم إلى السلطان، أو من ينوب عنه، بالنظر في المظالم لكي يقوم بالنظر فيما عجز عنه، إذ كان من واجبات من يتولى «النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة، كالمجاهدة بمنكر ضعُف عن دفعه، والتقوّي في طريق عجز عن منعه، والتحيُّف في حق لم يقدر على رده، فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه، ويأمر بحملهم على موجبه»(٢).

ولعله كان من بين التطورات التي طرأت على منصب المحتسب اتخاذه «الأعوان»، أو من أطلقت عليهم بعض المصادر اسم «ولاة الحسبة»، والذين عرفوا كذلك باسم «الغلمان»، و«العيون»، و«الرسل»، و«الأمناء». وهم الذين كانوا يساعدون المحتسب كلٌّ في مجال تخصصه في التفتيش على أرباب الحرف المختلفة، لإلزامهم بمراعاة الجودة فيما يقومون به من أعمال، وينكرون عليهم الرداءة؛ «ولهم أن ينكروا عليهم على العموم فساد العمل

---

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ١٠، ص٢٦٤؛ حسن بكريم: نفسه، ص٦٩.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص١٠٤.

ورداءته، وإن لم يكن فيه مُستَعدٍ»؛ أي: وإن لم يتقدم إليهم أو إلى المحتسب أحد بالشكوى[1].

٢- بلاد الشام

سبق أن أشرنا إلى أن منصب المحتسب ظهر في بلاد الشام في الدولة الأموية، وفي عصر الخليفة هشام بن عبدالملك، وظل الخليفة يعين في هذا المنصب من يراه صالحاً لشغله. وبقيام الدولة العباسية أصبحت بلاد الشام - بما تضمه من أقاليم - تابعة للخلافة العباسية في بغداد، ويقوم الخليفة بتعيين الولاة عليها وقضاة القضاة، وهم الذين يعملون في ظل الخلافة وتحت رايتها، ويعينون رجال الحسبة في الأقاليم المختلفة، وحتى في العصر العباسي الثاني، الذي شهد تفاقم خطر الدول المستقلة؛ مثل الإخشيديين الذين استقلوا بمصر والشام، بل ومَنْ جاء بعدهم من حكام في عهد تعاظم النفوذ التركي[2]. فإن حكام بلاد الشام الأتراك حرصوا دائماً على العمل تحت راية الخلافة العباسية، وتوددوا إلى الخليفة، وحافظوا على الإبقاء على ما جرت به العادة في بغداد من نُظُم، إلا أنه من المرجَّح أن هؤلاء الحكام لم يقوموا بتعيين من يتولى منصب الحسبة، وتركوا ذلك إلى من اختاروه من ولاتهم ووزرائهم؛ من ذلك أن تاج الملوك بوري بن ظهير الدين أتابك (٥٢٢-٥٢٦هـ-١١٢٩-١١٣٣م) قد فوض إلى شحنة دمشق - ويدعى السلار بختيار (ت٥١١هـ) - تولي أمر البلد وسياسة الرعية[3]. وكان أمثال هذا الحاكم يراعون في اختيار المحتسب أن يتصف بالدين والعلم، كما أنه

(١) الماوردي: الرتبة، ص٣٥٢-٣٥٤؛ الشيزري: المصدر نفسه، ص١٠؛ د. أحمد مصطفى المراغي: الحسبة في الإسلام، القاهرة د. ت، ص١٦-١٧.

(٢) ابن القلانسي: ذيل تاريخ دمشق، بيروت، ١٩٠٨م، ص١٠٠-١٣٢.

(٣) ابن القلانسي: ذيل تاريخ دمشق، ص١٩٨، ٢٢٠.

كان يتم الجمع بين منصب الحسبة ومنصب والي الشرطة في شخص واحد، أو يتم اختيار أحد القضاة لتوليها منفردةً أو مع القضاء(١).

كما تجدر الإشارة إلى أنه في العصر العباسي الثاني، وبالتحديد منذ سنة ٤٩٠هـ/١٠٩٦م، شهدت بلاد الشام تدفق أعداد كبيرة من أبناء الغرب الأوروبي، والذين نجحوا في تأسيس إمارات لهم في بلاد الشام، في كل من الرها وأنطاكية وبيت المقدس وطرابلس، وازدادت ممتلكاتهم بحيث استولوا على كل سواحل بلاد الشام بما فيها من مدن وموانئ، وهو ما عُرف باسم الحركة الصليبية، أو حروب الفرنج، واستمرت هذه الإمارات حوالي قرنين من الزمان، إلى أن تم طردهم منها سنة ٦٩٠هـ/١٢٩١م، ولم يخرج عن سيطرتهم سوى دمشق، وحمص، وحماة، وحلب وتوابعها(٢).

وتحدثنا مجموعة قوانين بيت المقدس عن الأسواق الصليبية، وعن الدور المهم الذي كان يقوم به المحتسب وهو المشرف على الأسواق في كل مدينة خضعت للصليبيين. وهو الدور الذي لم يختلف عن مثيله في البلاد العربية الإسلامية منذ أن نشأت هذه الوظيفة، إلا أن مجموعة القوانين هذه ذكرت أن راتبه الشهري كان «اثني عشرة بيزانت، بالإضافة إلى نصيبه من عمليات البيع، أو الحجز على ممتلكات التجار»(٣). وأنه كان يساعده مجموعة من رجال الشرطة عرفوا باسم «الرقباء» Placiers، والذين قاموا بجمع التحريات والمعلومات، والقبض على التجار الجشعين والمجرمين، وأنهم كانوا يسهرون

---

(١) الشيزري: نهاية من الرتبة، ص٨٠٧.

(٢) ابن الأثير (عز الدين ت ٦٣٠هـ/١٢٣٢م): الكامل في التاريخ، القاهرة، ١٢٩٠هـ، جـ١٢، ص٥-٢٢؛ ابن القلانسي: ذيل تاريخ دمشق، ص١٣٤-٢٢٥.

(٣) د. حاتم الطحاوي: الاقتصاد الصليبي في بلاد الشام، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٥٣ نقلاً عن مجموعة قوانين بيت المقدس: Assises des JerusalemTome 11, p. 244

على أمن الأسواق بمصاحبة المحتسب، كما كان فريق منهم يقوم على حراسة الأسواق صباحاً، ومنع عمليات الغش، كذلك قاموا بتحصيل إيجارات المحلات والحوانيت والمخازن، وحصل الواحد منهم على راتب شهري بلغ ستة بيزنتات(١). ويبدو أن الصليبيين قد اقتبسوا وظيفة المحتسب وبالاسم نفسه Methesop من الأسواق الإسلامية، وخاصة أسواق دمشق، وربما من الأسواق الإسلامية الموجودة في المدن التي نجح الصليبيون في غزوها(٢).

وقد ضَمَّن الأستاذ الدكتور السيد الباز العريني، الذي حقق كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» للشيزري، في الملحق الثالث كثيراً من النصوص الدالة على انتقال منصب الحسبة وأعمالها من الدولة الإسلامية إلى مملكة بيت المقدس الصليبية، وقد عني بإيرادها بلغتها الفرنسية القديمة، ثم قام بنقلها إلى اللغة العربية كذلك، ومنها ننقل النص الآتي لأهميته: «ينبغي أن يُقسِم المحتسب على نفسه أنه سوف يعمل على احترام القوانين، وأنه سوف يحافظ على حقوق الملك، وعلى شرف المجلس، وشرف القومص، وأنه سوف ينهي إلى القومص بكل الأمور التي تُعرَض عليه للفصل فيها، وبكل ما يصل إليه علمه من الأشياء المتعلقة بالقومصية كلها، وأن يؤدي عمله على أحسن وجه مستطاع، وفي إخلاص تام».

والمهم في هذا النص الفرنسي القديم أنه استخدم كلمة المحتسب بنطقها العربي: mathessep . فلو لم يكن هذا المصطلح إسلامياً في أصله ودلالته، كما يزعم البعض، لاستخدموا المصطلح الروماني أو اليوناني، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك من قبل(٣).

---

(١) د. حاتم الطحاوي: نفسه، ص١٥٤، ومجموعة قوانين بيت المقدس، نفس الجزء والصفحة.

(٢) المرجع السابق: نفسه، نقلا عن Smith: The Feudal Nobility p. 87.

(٣) انظر الملحق الثالث من كتاب نهاية الرتبة، ص١٢٥-١٢٧.

ولم يبق الوضع في بلاد الشام على ما هو عليه من حيث تقسيمها إلى منطقتين إسلامية صغيرة وصليبية كبيرة؛ إذ أخذ نفوذ الصليبيين يتقلص في العصر الأيوبي، حيث شهدت الفترة من عام (٥٨٣-٥٨٩هـ/١١١٧-١١٩٣م) اجتماع كلمة المسلمين بوجه خاص تحت رعاية صلاح الدين الأيوبي، وقامت حركة الجهاد الإسلامي على أشدها، وتم استرداد العديد من البلدان، وتخليصها من الحكم الصليبي؛ مثل حطين، وبيت المقدس، وجبلة، واللاذقية، والكثير من الحصون الأمامية على ساحل بلاد الشام[١].

وتم تطبيق نظام الحسبة الإسلامي فيها، والذي ذكر الشيزري (ت٥٨٩هـ/١١٩٣م) بعض السمات الخاصة به، وقد كان معاصراً لصلاح الدين الأيوبي، ولعله وضع كتابه «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» بناءً على طلب صلاح الدين عن طريق غير مباشر، لمساعدة الحكومة الأيوبية في مراقبة أرباب الحرف والصنائع، لما كان معروفاً من ميولهم للدولة الفاطمية، وإن الشيزري من كثرة إشاراته للشام وبلادها، فمن المؤكد أنه قضى فترة من حياته في تلك البلاد إن لم يكن شاميَّ الأصل، ومن المرجَّح أنه كان يجمع بين وظيفة القضاء والحسبة في طبرية[٢].

وقد جعل الشيزري كتابة هذا في أربعين باباً، اتفق في كثير منها مع ما جاء في كتاب الماوردي «الرتبة في طلب الحسبة»، لكنه انفرد بذكر بعض السمات الجديدة في الحسبة، وخصوصاً في ذكره لأنواع الأدوات التي كان

(١) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، جـ١١، ص٢١١-٢١٣، جـ١٢، ص٣-٣٦؛ ابن شداد (أبو المحاسن بهاء الدين يوسف، ت ٦٣٢هـ/١٢٣٤م) النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية، القاهرة، ١٩٦٤م، ص١١٥-٢٣٧؛ ابن واصل، جمال الدين محمد (ت ٦١٧هـ)، مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، القاهرة، ١٩٤٧م، جـ٢، ص٨٨-٣٩٢.

(٢) انظر: ص ي، ك من نهاية الرتبة للشيزري من مقدمة المحقق.

يستخدمها المحتسب، وكيفية عملية التشهير، فضلاً عن ذكره حاجة المحتسب لمساعدين لأن ذلك «أرعبُ لقلوب العامة، وأشدُّ خوفاً»(١).

ثم يأتي بعده، وفي العصر نفسه، ابن الطوير (ت ٦١٧هـ/١٢٢٠م) حيث يرسم لنا بعض سمات الحسبة الأخرى التي لم يذكرها الشيزري، حيث ذكر أن الحسبة خدمة دينية. وربما قصد بهذا أنها إلى جانب عملها في نطاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوصفها أحد أعمدة الدين، فإنها اتجهت اتجاهاً دينياً، وهو ترسيخ المذهب السني، وهو مذهب الخلافة العباسية بوجه عام، ومذهب صلاح الدين ومن جاء بعده من الأيوبيين. ومن المرجح أنه سمح للمحتسب أن يكون شيعياً، وخصوصاً في مناطق الشيعة في بلاد الشام؛ لأنه قال: «وينبغي أن يكون مسلماً»، بوجه خاص، وأشار إلى راتبه الشهري في تلك الفترة، وأكد اتخاذَ المحتسب لمساعديه ومهماتهم في جميع مناطق الدولة(٢)، وبذلك كان المحتسب واحداً من أوسع موظفي الدولة نفوذاً(٣).

وعن الحسبة في العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م) في بلاد الشام، فمن الواضح أنها لم تختلف في بداية ذلك العصر عما كان عليه الحال فترة حكم الأيوبيين؛ ذلك لأن المماليك وكما هو معروف هم ورثة الأيوبيين، وقد جاؤوا بعدهم، واحتفظوا بكثير من نظمهم. ويفهم مما ذكره القلقشندي أن السلطان المملوكي في القاهرة هو الذي كان يختار من يراه لشغل منصب المحتسب، وعادة ما يقوم أحد الكُتَّاب في ديوان الإنشاء بالقاهرة بكتابة «توقيع» لذلك المحتسب، يستهل بعبارة «الحمد لله»، ثم

(١) انظر: نهاية الرتبة للشيزري: ص١٠.

(٢) انظر: نزهة المقلتين في أخبار الدولتين، شتوتجارت، ١٩٩٢م، ص١١٥-١١٧.

(٣) نقولا زيادة: دمشق في عصر المماليك، ص١٧٥.

عبارة «أما بعد»، ثم يتم ذكر اسم الشخص، ويخاطب بالمجلس السامي، ويتم تحديد مكان هذه الوظيفة؛ أي اسم المدينة، ويختتم التوقيع بعبارة «على عادة من تقدمه وقاعدته». فقد ذكر ما يأتي: «وإن كان لأحد المحتسبين بهذه الممالك - يقصد بها دمشق، والقدس، وحلب، وطرابلس، وحمص، وحماة، وصفد، والكرك - كُتِبَ توقيع شريف بأن يستقر المجلس السامي، القضائي، الفلاني، فلان، أدام الله تعالى رفعته، في نظر الحسبة الشريف بالمكان الفلاني على عادة من تقدمه وقاعدته»(١).

ويتضح مما رواه ابن طولون الصالحي - وهو من مؤرخي أواخر العصر المملوكي - أن مسألة تعيين المحتسب وعزله كانت راجعة إلى السلطان، فيجتمع نائب السلطنة والقضاة في المسجد، وتتم قراءة المرسوم بعزل المحتسب، واختيار مَنْ يصلح لتولي الحسبة، ثم يرسلون اسمه إلى السلطان ليرسل مرسوماً بتعيينه، فقد ذكر القلقشندي أنه في غرة رمضان سنة ٨٨٥هـ/١٤٨٠م - في عهد السلطان الملك الأشرف أبي النصر قايتباي - «قرئ المرسوم بعزل المحتسب من حسبة دمشق، وأن يختاروا أحداً يصلح».

وفي موضع آخر يقول: «دخل الأمير أزبك للجامع الأموي، واستشار قاضي القضاة فيمن يولَّى محتسباً، وأنهم يختارونه من المتعممين»(٢).

كذلك كان يقوم أحد الكتاب في ديوان الإنشاء بالقاهرة بكتابة وصية لمن يتولَّى منصب الحسبة يوصيه فيها: «بالنظر في أمر المكاييل والموازين وسائر المقادير، والتحذير من الغش في الطعام والشراب، وأن يتعرف الأسعار، ويستعلم الأخبار في كل سوق من غير علم أهله، وأن يقيم على الأسواق وأرباب المعايش من ينوب عنه في النظر في أمورهم من الأمناء المأمونين،

---

(١) صبح الأعشى، جـ١١، ص١١٥-١١٩.

(٢) مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، القسم الأول، القاهرة، ١٩٦٢م، ص٢٥-٣١.

وأن لا يمكِّن أحداً من العطارين من بيع غرائب العقاقير إلا ممن لا يستراب به بخط متطبب لمريض، وأن يمنع المتحيلين على أكل أموال الناس بالباطل: من الطرقية وأهل النجامة - أي المنجمين الذين يدعون معرفة المغيبات بمقتضى النظر في النجوم - وسائر الطوائف المنسوبة إلى بني ساسان من تعاطي ما يتعاطونه من ذلك، ويقمعهم، ويحسم مادتهم، والتصدي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمنع من الغش، وإخبار المشتري بأزيد مما اشترى به، والنظر في أمر فقهاء المكاتب والعالمات من النساء، ولا يمكِّن منهم أحداً أن يتعاطى ذلك إلا من عرفت أمانته، وأُثرت صيانته، وأن لا يستنيب إلا أهل العفة والأمانة والنزاهة ممن بَعُدَ عن الطمع، ونهى عن مطاعم السوء»[١].

وهنا يجب أن نشير إلى أن كتابة هذه الوصية لم تكن تتم إلا في الحالات التي يقوم فيها السلطان باختيار المحتسب؛ إذ إن هناك حالات قام فيها نائب السلطنة في دمشق باختيار من يراه صالحاً للحسبة، فقد جاء في كتاب «الدرة المضية» في الحديث عن سنة ٧٩٤هـ/١٣٩٢م في سلطنة الظاهر برقوق الثانية أنه في يوم الأربعاء عاشر ربيع الآخر من تلك السنة «تولى الحسبة ابنُ الصائغ، وباشرها إلى يوم الجمعة، أرماه النائب في دار السعادة وضربه وجرَّسه على حمار في المدينة، ثم طلب الشريف وكيل بيت المال وولاه الحسبة»[٢].

كما يستفاد من هذا النص أن نائب السلطنة في دمشق قد أقام في منصب المحتسب شخصين في مدة ثلاثة أيام، وهذا دليل على ما كان

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ١١، ص٩٦-٩٧.

(٢) ابن صصري، محمد بن محمد: الدرة المضية في الدولة الظاهرية، تحقيق وليم برينر، مطبعة جامعة كاليفورنيا، د. ت، ص١١٥.

يتعرض له متولي الحسبة من كثرة العزل أو التبديل، ويبدو أن هذه كانت سمةً واضحة في بعض الأحيان أواخر العصر المملوكي؛ إذ يذكر ابن طولون أنه في السابع من ربيع الأول عام ٨٨٦هـ/١٤٠٨١م تولى حسبة دمشق شخص يدعى «زين الدين عمر بن السنوسي»، ولم يمض سوى عدة أيام إلا وتم عزله وتعيين محتسب جديد من أمراء المماليك، وفي ذلك يقول: «وفي يوم الأحد حادي عشريه - ربيع الأول - ولي يونس البرددار الحسبة.. وفي يوم الخميس خامس عشريه - ربيع الأول - ولي عبدالقادر، أخو أبي بكر الدوادار الحسبة من جهة نائب الشام»؛ أي: إنه في مدة أربعة أيام تولى الحسبة شخصان من أمراء المماليك، مما يدلُّ على كثرة العزل والتولية في هذا المنصب، إلى جانب أن الحسبة أصبح يتولاها أشخاص من المماليك(١).

وتعطينا بعض المصادر بعض الملامح عن عمل المحتسب في ذلك العصر؛ من ذلك أنه كان يتحتم على المحتسب الخروج مع قاضي القضاة في أي نيابة من نيابات بلاد الشام لصلاة الاستسقاء بسبب قلة المطر، وخصوصاً إذا جاء شهرا آذار ونيسان (مارس وأبريل) ولم تمطر السماء(٢). كما يصوِّر أحد المصادر سمة أخرى من سمات الحسبة، وهي الجمع بين أكثر من عمل إلى جانب الوظيفة، ففي حديثه عن سنة ٨٩٢هـ/١٤٨٦م على أيام السلطان الأشرف قايتباي، أنه بسبب غلاء الأسعار «رجم العوام عبدالقادر المحتسب، لكونه يتعانى صناعة الطحانة والخبازة، ويتاجر في القمح، ويأخذ المشاهرة من كل صناعة»(٣). فهذا النص يؤكد أن ذلك المحتسب لم يكن متفرغاً لوظيفة الحسبة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يشير إلى أنه كان يقوم

---

(١) ابن طولون الصالحي: مفاكهة الخلان، ق١، ص٣٩-٧٩.

(٢) ابن صصري: المصدر نفسه، ص٢٠٦، ٢٢٤.

(٣) ابن طولون الصالحي: مفاكهة الخلان، ق١، ص٨٤.

بتحصيل رسوم مقررة على أرباب الصناعات المختلفة، والتي يتم تحصيلها منهم شهرياً.

كما أشار المصدر نفسه في موضع آخر إلى أن كبار أمراء المماليك قد تولوا منصب الحسبة، وبالذات في دمشق، ففي حديثه عن سنة ٨٩٥هـ/١٤٨٩م أيام السلطان الأشرف قايتباي يقول: «وفي يوم الأربعاء عاشره - يقصد جمادى الأولى - وَلِيَ النائب - أي نائب السلطنة في دمشق - وظيفة الحسبة لنائب بعلبك واسمه يونس»، وهذه خير إشارة إلى تولي بعض كبار أمراء المماليك لمنصب الحسبة في بلاد الشام، ولكن من المرجَّح أن ذلك لم يدم طويلاً؛ إذ يشير المصدر نفسه إلى أنه في سنة ٩٠٤هـ/١٤٩٨م - في أيام السلطان محمد بن قايتباي - عادت الحسبة ليتولاها رجال من أرباب القلم أو المعممين، فيقول: «والمحتسب ابن الحنبلية»(١).

٣- في مصر

أمَّا مصر قبيل القرن ٦هـ/١٢م، فإن المصادر المبكرة لم تذكر شيئاً عن الحسبة والمحتسب منها، وإن كانت هناك كثير من الشواهد التي يمكن الاستدلال بها على وجود وظيفة المحتسب، وإشرافه على الأسواق، واختبار وزن العملة(٢). أما في العصر الطولوني (٢٥٤-٢٩٢هـ/٨٦٨-٩٠٥م)، فقد استمتعت مصر باستقلالها الذاتي رغم تبعيتها الاسمية للخلافة العباسية، ولم تظهر الحسبة بوصفها وظيفة مستقلة، وإنما كان يقوم بأعمالها القاضي أحياناً، والوالي أحياناً، وصاحب المظالم أحياناً أخرى(٣).

---

(١) ابن طولون الصالحي: مفاكهة الخلان، ق١، ص١٢١، ٢٠١.

(٢) للمزيد من المعرفة عن الحسبة في تلك الفترة، انظر: د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص٥٧-٦٥.

(٣) د. سهام أبو زيد: نفسه، ص٦٨.

وعندما عادت مصر ولاية تابعة مباشرة للخلافة العباسية، بعد سقوط الدولة الطولونية في سنة ٢٩٢هـ/٩٠٥م، وإلى قيام الدولة الإخشيدية سنة ٣٢٣هـ/٩٣٥م، بعد فترة استمرت إحدى وثلاثين سنة[١]، وفي هذه الفترة - وبالتحديد سنة ٣٠٢هـ/٩١٤ - جاءت أول إشارة إلى تنصيب محتسب مستقل بوظيفة الحسبة في مصر؛ إذ يذكر صاحب «كتاب المغرب في حُلى المغرب» أن مؤنساً الخادم، الذي جاء من الخلافة العباسية في بغداد لصد هجمات الفاطميين، اختار تاجراً يدعى محمد بن جعفر القرطي، «فقلده الحسبة بمصر، ثم قلده الخراج»[٢]. ومن المرجَّح أن يكون المحتسب في مصر قد تمتع بنفس المكانة المرموقة، والمنزلة التي وصل إليها المحتسب في بغداد آنذاك.

أما الدولة الإخشيدية (٣٢٣-٣٥٨هـ/٩٦٨-٩٦٩م)، فقد شهدت فيها وظيفة الحسبة بعض التطورات، منها: أن الوزير كان يقوم باختيار المحتسب، ومنها: عدم التقيد ببعض الصفات التي يجب أن تتوفر في المحتسب من حيث العفة، والوقار، والورع، والتقوى، والبعد عن الارتشاء، والتعفف عن أموال الناس. والدليل على هذا ما ذكره ابن زولاق عن محمد بن جعفر بن سلام - أحد ولاة الحسبة في العصر الإخشيدي - من أنه كان «قليل الوفا، كثير الجفاء..» وفي موضع آخر يذكر أن سيبويه المصري - وقد كان من أدباء ذلك العصر - عندما لقي المحتسب والحراس من حوله، قال: «ما هذه الأحراس يا أنجاس، والله ما ثَمَّ حق أقمتموه، ولا سعر أصلحتموه، ولا جان

---

(١) ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، طبعة كاليفورنيا، ١٩٠٩م، جـ٣، ص١٣٧-١٣٩؛ د. سهام أبو زيد نفسه، ص٦٨-٦٩.

(٢) ابن سعيد: مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٥٣م، جـ١، ص١٥٤؛ د. سهام أبو زيد: المرجع نفسه، ص٦٩.

أدبتموه، ولا ذو حسب وقّرتموه، وما هي إلا أجراس تسمع لباطل يوضع، وأقفاه تصفع، وبراطيل تقطع».

كما أن المحتسب، وإن اتخذ الأعوان والمساعدين والحرس، إلا أن ظاهرة الإهمال في أداء الحقوق، وعدم مراقبة الأسعار والتلاعب بها، وانتشار الفساد والرشوة؛ كل ذلك كان ظاهراً وواضحاً للعيان، وهي سِماتٌ لم تكن موجودة قبل العصر الإخشيدي(١).

يعد مجيء الفاطميين إلى مصر، واتخاذهم القاهرةَ عاصمةً لهم، عام ٣٥٨هـ/٩٦٩م، في عهد المعز لدين الله الفاطمي، بداية مرحلة جديدة في تاريخ الدولة الفاطمية، حيث اتسع نفوذها ليشمل إقليم مصر كله، وبلاد الحجاز، وبلاد الشام، إلى جانب الشمال الإفريقي، وفي العصر الفاطمي (٣٥٨-٥٦٧هـ/٩٦٩-١١٧١م) بدأت وظيفة المحتسب في مصر تأخذ شكلها الواضح في رسومها ومهمات صاحبها(٢)؛ ومنها أن المحتسب في ظل الخلافة العباسية كان سنياً، ويعمل وفق الفقه السني، بينما في ظل الخلافة الفاطمية أصبح المحسب شيعياً، أو على المذهب الشيعي الإسماعيلي، ويعمل وفق الفقه الشيعي حتى ولو كان سنياً حتى استأثر بها موظفون من الشيعة، بل وتولاها بعض الخلفاء الفاطميين؛ أمثال الحاكم بأمر الله(٣).

وينبغي أن نشير إلى أن وظيفة المحتسب لقيت كل عناية من الخلفاء الفاطميين، فالمسبِّحي (ت ٤٢٠هـ/١٠٢٩م) يدلل على مدى اهتمام الدولة

---

(١) ابن زولاق: أخبار سيبويه المصري، القاهرة، ١٩٣٣م، ص١٩، ٢٩.

(٢) د. عبدالمنعم سلطان: الأسواق في العصر الفاطمي، الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص٥٢، ٥٣.

(٣) ابن إياس، محمد بن أحمد الحنفي: بدائع الدهور في وقائع الزهور، نشر جمعية المستشرقين الألمانية، القاهرة، ١٩٧٠-١٩٧٢م، جـ١، ص٥٢-٥٣؛ د. سهام أبو زيد: المرجع نفسه، ص٧٥.

بمنصب الحسبة، واختيار من يشغلون هذا المنصب من كبار الفقهاء، وعادة ما كان يُخلع عليهم بخُلع لتوليهم هذا المنصب، وأنهم كانوا يشرفون على الأسواق في الفسطاط والسواحل، أي ساحل بولاق وساحل مصر القديمة، وهما المخصصان لاستقبال حاصلات الوجه البحري والوجه القبلي، وأن المحتسب بعد الخلع عليه كان يخرج في موكب عظيم وبين يديه جماعة من الحُجَّاب، يمتطون الجياد، ويشق البلد بهذا الموكب، حتى ينتهي إلى مجلس الحسبة أو دكة المحتسب، فيجلس هناك ويمارس اختصاصاته. ويقول المسبِّحي: «ففي يوم الأحد لخمس خلون منه - يقصد رجب سنة ٤١٤هـ - عرضت الحسبة بمصر - يقصد الفسطاط - على العميدي - يقصد محمد ابن أحمد الكاتب، الذي تولى ديوان الإنشاء أيام المستنصر، وتوفي سنة ٤٣٣هـ - متولي ديوان الترتيب كان، فاستعفى منها، وامتنع، وقال: كنت بالأمس جليسَ أمير المؤمنين وصاحب خريطته، أصير اليوم محتسباً، لم أكن لأفعل. فاستُحضِر دواس بن يعقوب الكتامي، فخلع عليه ثوب مثقل وعمامة، وقُلد الحسبةَ والأسواق والسواحل، ونزل في موكب عظيم وبين يديه اثنا عشر جنيبة وجماعة يحجُبونه، وشق البلد حتى انتهى إلى مجلس الحسبة، فجلس فيه، ثم أحضر الخبازين والدقاقين، وضرب قوماً منهم وشهَّرهم، وظهرت الأخباز، واستقامت أحوال الناس، وصُرف عن الحسبة المعروف بابن عزة»(١).

---

(١) المسبحي، الأمير المختار عز الملك محمد بن عبيد الله بن أحمد (ت٤٢٠هـ/١٠٢٩م): أخبار مصر، الجزء الأربعون، حققه د. أيمن فؤاد سيد، وتياري بيانكي، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة ١٩٧٧م، ص١٣-١٤؛ المقريزي: إتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا، القاهرة، ١٩٧١م، جـ٢، ص٢٧١؛ عبدالمنعم سلطان: الأسواق، ص٥٣.

أما مجلس الحسبة الذي أشار إليه المسبحي، فقد أفاض المقريزي في الحديث عنه تحت اسم دكة المحتسب، أو دكة الحسبة؛ فقال: «كانت دكة الحسبة في مدة الخلفاء الفاطميين بمكان مفرد تُعرف به، وموضعها الآن فيما بين المكان المعروف بالأبازرة والمكان المعروف بمكسر الحطب بجوار سوق القصارين والفحَّامين، ولم تزل هناك إلى آخر وقت»[1].

وفي العصر المماليكي - الذي عاش فيه المقريزي - عرف الموضع نفسه بخط دكة الحسبة، والذي قال عنه: «ويعرف اليوم - يقصد اليوم الذي عاش فيه - بمكسر الحطب وفيه سوق الأبازرة، وهو فيما بين البندقانيين والمحمودية، وفيه عدة أسواق ودور»[2]. وهو المكان الواقع بين جامع الأشرف (عند شارع القائد جوهر) والمكان القائم عليه الآن الجامع الغوري، وما وراءه تجاه الجنوب[3].

«وأنشئت عهد الفاطميين دارٌ تسمى دارَ العيار، تُعيَّر فيه الموازين بأسرها، وجميع الصنج، وكان ينفق على هذه الدار من الديوان السلطاني فيما يُحتاج إليه من الأصناف؛ كالنحاس، والحديد، والخشب، والزجاج، وغير ذلك من الآلات، وأجر الصُّنَّاع والمشارفين ونحوهم. ويحضر المحتسب أو نائبه إلى هذه الدار ليعيِّر المعمول فيها بحضوره؛ فإن صحَّ ذلك أمضاه، وإلا أمر بإعادة عمله حتى يصحَّ. وكان بهذه الدار أمثلة يصحح بها العَيَّار، فلا تُباع الصنج والموازين والأكيال إلا بهذه الدار. ويحضر جميع الباعة إلى هذه الدار باستدعاء المحتسب لهم، ومعهم موازينهم وصنجهم ومكاييلهم،

---

(١) المقريزي: الخطط، جـ١، ص٤٦٣.

(٢) المصدر السابق: نفسه، جـ٢، ص٣٦.

(٣) ابن الطوير: نزهة المقلتين في أخبار الدولتين، أعاد بناءه وحققه وقدم له د. أيمن فؤاد سيد، شتوتغارت، ١٩٩٢م، ص١١٥.

فتعيَّر في كل قليل، فإن وجد فيها الناقص استهلك، وأخذ من صاحبه لهذه الدار، وألزم بشراء نظيره مما هو محرَّر بهذه الدار والقيام بثمنه. ثم سومح الناس، وصار يلزم من ظهر في ميزانه أو صنجه خلل - يلزم بإصلاح ما فيها من فساد - والقيام بأجرته فقط. وقد بقيت هذه الدار طوال عهد الفاطميين..»[1].

وربما كان من التطور اتخاذ المحتسب الأعوانَ، واستخدام الأختام، وصرف راتب له شهرياً، حيث تحدث ابن الطوير (ت ٦١٧هـ/١٢٢٠م) عن منصب الحسبة على عصره، فقال: «وأما الحسبة، فإن من تسند إليه لا يكون إلا من وجوه المسلمين وأعيان المعدلين؛ لأنها خدمة دينية. وله استخدام النواب عنه بالقاهرة ومصر يوماً بعد يوم، ويطوف نوابه على أرباب الحرف والمعايش وغيرها، ويأمر نوابه بالختم على قدور الهرَّاسين، ونظر لحومهم ومعرفة من جزاره وكذلك الطباخين، ويتتبعون الطرقات، ويمنعون من المضايقة فيها، ويلزمون رؤساء المراكب أن لا يحملوا أكثر من حد السلامة، وكذلك مع الحمَّالين على البهائم، ويأخذون السقائين بتغطية الروايا بالأكسية. ولهم عيار، وهو أربعة وعشرون دلواً؛ كل دلو أربعون رطلاً، وأن يلبسوا السراويلات القصيرة الضابطة لعوراتهم، وهي زرق، وينذرون معلمي المكاتب بأن لا يضربون الصبيان ضرباً مبرحاً، ولا في مقتل، وكذلك معلمي العوم بتحذيرهم من التغرير بأولاد الناس، وينقبون على من يكون سيِّئَ المعاملة، فينهونه بالردع والأدب، وينظرون المكاييل والموازين. وللمحتسب النظر في دار العيار، ويُخلع عليه، ويقرأ سجله بمصر والقاهرة على المنبر، ولا يحال بينه وبين مصلحة رآها، والولاة تشد منه إذا احتاج إلى

---

(١) المقريزي، الخطط، جـ١، ص٤٦٣-٤٦٤.

ذلك. وجارية ثلاثون ديناراً في كل شهر»[1].

ونحن إذا تأملنا هذا النص الذي ذكره ابن الطوير، وهو من مؤرخي أواخر العصر الفاطمي وبداية العصر الأيوبي؛ حيث توفي سنة (٦١٧هـ/١٢٢٠م)، نتبين عدة أمور، تعد دليلاً على أن منصب الحسبة قد ارتقى في هذا العهد[2]؛ من حيث الشروط الواجب توافرها في المحتسب، وأدواته، واختصاصاته، وراتبه، وقرار تعيينه، وخلعته، وموكبه وأعوانه، وكلها أمور سنتناولها في الفصل الثالث من بحثنا هذا.

أما عبارة: «وينظرون المكاييل والموازين «الصنج»..؛ فهي دليل قاطع عن مسؤوليته عن محاربة الغش، وتطفيف الكيل والميزان في كل ما يباع ويشترى، ومنع التلاعب في أسواق المعاملات اليومية، وضبط كل من تسوّل له نفسه ذلك ومعاقبته.

أما عبارة: «ويخلع عليه»؛ فهي تفيد تطوراً مهماً؛ وهو أنه كما كان لكل طائفة من الناس زيُّهم الخاص بهم، فإن المحتسب أصبح له زِيُّه الخاص الذي يرتديه بعد تكليفه بتولي منصب الحسبة، وكان زيه يشتمل على جبة وعمامة مذهبة[3].

وعبارة: «ويقرأ سجله بمصر والقاهرة» هي من العبارات الدالة على نوع آخر من التطور الذي طرأ على منصب الحسبة، حيث كان الخليفة - أو من ينيبه - يصدر للمحتسب قراراً بالتعيين، وتتم قراءة هذا القرار على منابر

---

(١) ابن الطوير: نفسه، ص١١٦-١١٧؛ المقريزي: الخطط، جـ٢، ص٣٤٢؛ د. إبراهيم دسوقي الشهاوي: الحسبة في الإسلام، القاهرة، ١٩٦٢م، ص١١١.

(٢) د. مصطفى كمال وصفي: مصنفات النظم الإسلامية، الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة، د. ت، ص٥٥٣؛ د. عبدالمنعم سلطان: المجتمع المصري في العصر الفاطمي، دار المعارف، ١٩٨٥م، ص٥١-٥٤؛ د. إبراهيم دسوقي الشهاوي: نفسه، ص١١٣.

(٣) د. عبدالمنعم سلطان: المجتمع المصري في العصر الفاطمي، ص٢٨١.

كبرى المساجد؛ ففي الديار المصرية كان يتم ذلك في مسجدي عمرو بن العاص في الفسطاط، والجامع الأزهر بالقاهرة.

أما العبارة القائلة: «ولا يحال بينه وبين مصلحة رآها، والولاة تشدُّ منه إذا احتاج إلى ذلك»؛ فهي دليل واضح على المساندة والدعم الذي يحصل عليهما من أرباب السلطة التنفيذية في الدولة، وخصوصاً من والي الشرطة والقضاة.

أما عبارة: «وجاريه ثلاثون ديناراً في كل شهر»؛ ففيها تحديد لراتبه الشهري بهذا المبلغ، والذي لا نشك في أنه كان مبلغاً كبيراً مقارنة براتب قاضي القضاة، وهو مائة دينار، وخطباء الجوامع من عشرين ديناراً إلى عشرة، ووالي الشرطة خمسون ديناراً(1).

وبقيام دولة الأيوبيين في مصر على يد صلاح الدين الأيوبي (سنة ٥٦٧هـ/١١٧١م) عادت إلى العالم الإسلامي وحدته المذهبيه بعد أن قضى على الدولة الفاطمية وحرَّر البلاد الإسلامية وأهمها - القدس - من الصليبيين، وعمل على توحيد العالم الإسلامي في منطقة الشرق الأدنى تحت لوائه، بضم المناطق التي لم تخضع للصليبيين ببلاد الشام، إلى جانب الموصل في العراق، وبلاد الحجاز، ثم اليمن وذلك في الفترة من (٥٧٠-٥٨٢هـ/١١٧٤-١١٨٦م)(2).

وبذلك دخلت منطقة الشرق الأدنى في عهد جديد يختلف تماماً عن العهد السابق سياسياً ودينياً، فأصبحت مصر مقراً لدولة تسيطر على معظم بلاد الشرق الأدنى، وزعيمةً لحركة الجهاد ضد الصليبيين الذين تمركزوا في بلاد الشام.

---

(١) المقريزي: الخطط، جـ١، ص٤٠١-٤٠٤.

(٢) نفسه: المرجع نفسه، ص٣١-٥١.

أما عن الحسبة في العصر الأيوبي، فقد احتلت مكانة كبيرة من الأهمية نظراً إلى ما جد فيها من تطور كبير(1). وخير من يعكس لنا هذا التطور الشيزري (ت ٥٨٩هـ/١١٩٣م) في كتابه «نهاية الرتبة»، الذي ذكر أن المحتسب في ذلك العصر أصبح يهيمن على أكثر من أربعين ناحية من نواحي الحياة اليومية، واتسع مجال نشاطه بحيث لم يعد قاصراً على العامة فحسب، بل تحتَّم عليه أن يتردد إلى مجالس القضاة والحكام، ويمنعهم من الجلوس في الجوامع والمساجد للحكم بين الناس، وأن يقصد مجالس الأمراء والولاة، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويعظهم ويذكِّرهم، ويأمرهم بالشفقة على الرعية(2). بل لعلنا لا نغالي إذا قلنا: إن اختصاصاته شملت كل صغير وكبير في المجتمع بجميع طبقاته وأوجه مناشطه باستثناء مراقبة عمل السكّر، واستخراج عسل النحل، وأحوال القيان، وشؤون المدارس(3).

ولعله من التطورات المهمة أن يقوم في العصر الأيوبي أحد رجال القضاء والحسبة - وهو الشيزري - بوضع مؤلَّف عن الحسبة. ويؤكد هذا معلوماته الغزيرة عن الحسبة وواجبات المحتسب، ومعرفته التامة بدخائل الأسواق وأهلها، والسلع وأنواعها في عصره بما يؤكد أنه كان يجمع بين القضاء والحسبة في مدينة طبرية بفلسطين(4)، وقد كان معاصراً لصلاح الدين الأيوبي، ولعله وضع كتابه في الحسبة بناءً على طلب صلاح الدين من طريق

(1) د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص٧٩.

(2) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص١١٣-١١٥.

(3) وهي غير الكتاتيب حسبما يذكر الأستاذ الدكتور محمد مصطفى زيادة في تصدير كتاب الشيزري. انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص١١٣-١١٥.

(4) حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إستانبول، ١٩٤١م، جـ٣، ص٥١٠.

غير مباشر، لمساعدة الحكومة الأيوبية في مراقبة أرباب الحرف والصنائع(١).

وترجع أهمية كتاب الشيزري إلى أنه صار - فيما بعد - أساساً لما كتبه ابن الإخوة (ت ٧٢٩هـ/١٣٣٨م)، وابن بسام الذي عاش في مصر في القرن الثامن الهجري، الرابع عشر للميلاد، ثم ما كتبه ابن الحاج فيما يتعلق بالقصَّارين، والبزازين، ومؤدبي الأطفال، أو مؤدبي الصبيان، أو بعبارة أخرى أن كتاب الشيزري هو الأصل فيما كُتب في الحسبة وما يتعلق بها، فضلاً عن أنه تحدث عن اختصاص مهم للمحتسب، وهو الاهتمام بمراقبة أهل الذمة وحركات الباطنية(٢).

وقد وضح في ذلك العصر الابتعاد عن المذهب الشيعي، والتمسك بالسنة النبوية وأعمال السلف الصالح والاقتداء بهم؛ فقد جاء ذلك واضحاً في قول الشيزري: «وينبغي للمحتسب أن يكون مواظباً على سنن رسول الله ﷺ، من قصِّ الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، ونظافة الثياب وتقصيرها، والتعطُّر بالمسك ونحوه، وجميع سنن الشرع ومستحباته. هذا مع القيام على الفرائض. وليكن من شيمته الرفق، ولين القول، وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق، عند أمره للناس ونهيه، فإنَّ ذلك أبلغ في استمالة القلوب، وحصول المقصود..»(٣).

---

(١) الشيزري: المرجع نفسه، ص ي-ك من مقدمة الناشر.

(٢) وربما كانت علة هذا الاهتمام أن عصر الشيزري كان عصر إحياء الفتنة، وقد تخللته المنازعات بين السنة والشيعة في كثير من جهات العالم الإسلامي، فضلاً عن مصر، ونشبت الحروب الصليبية في أثنائه، فأصبح يخشى من ممالأة الذميين في البلاد الإسلامية للصليبيين، سيما وأن أرباب الحرف والصنائع كان أكثرهم من أهل الذمة انظر: الشيزري: نفسه، ص ح - ط من مقدمة الناشر.

(٣) الشيزري: المرجع نفسه، ص٨، ٩.

ويبدو أن أعمال الحسبة تميزت بالأمانة والنزاهة، وربما كان الدافع لها أن ذلك العصر عصر جهاد وكفاح في سبيل طرد الغزاة المعتدين، وقد جرت العادة في الناس أن يتقربوا إلى الله تعالى بفعل الخيرات كلما ازدادت بهم النكبات، فقد ذكر الشيزري أنه يتحتم على المحتسب: «أن يُلزمَ غلمانه وأعوانه بما التزمه من هذه الشروط، فإن أكثر ما تتطرق التهمة إلى المحتسب من غلمانه وأعوانه، فإن علم أن أحداً منهم أخذ رشوة، أو قبل هدية صرفه عنه، لتنتفي عنه الظنون، وتنجلي عنه الشبهات»[1].

وإن كنا لا نستبعد لجوء البعض إلى استخدام الرشوة، فنحن إذا طالعنا إلى كتاب «قوانين الدواوين» للأسعد بن مماتي، أحد وزراء الدولة الأيوبية البارزين (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م) نجد أن الرشوة كانت معروفة في العصر الأيوبي، ولكن على نطاق محدود مقارنة بالعصر المملوكي؛ فهو يقول: «ولا يخلو أمر تولية الديوان من ثلاثة أوجه: إما أن يكون قد ولي بالأمانة، وإما وَلِيَ ببذل، وإما وَلِيَ بضمان». فإذا تولى شخص ببذل، فكان يقول: «إذا استخدمت في تولي الديوان الفلاني، وارتفاعه ماية ألف دينار، استظهرت فيه - أي دفعت فيه - وعقدت ارتفاعه على ماية وعشرة آلاف دينار»[2].

وكان من التطورات المستجدة أن يمنع المحتسب القضاة من الجلوس في المساجد للفصل في قضايا الناس حتى لا تتعرض المساجد لنجاسات المتقاضين؛ فقد ذكر الشيزري أن على المحتسب «أن يتردد إلى مجالس القضاة والحكام، ويمنعهم من الجلوس في الجامع والمسجد للحكم بين الناس..». على الرغم من أن المساجد كانت مكاناً للقضاء منذ فجر الإسلام[3]، كما لم يكن

---

(١) الشيزري: المرجع نفسه، ص١٠.

(٢) الأسعد بن مماتي: كتاب قوانين الدواوين، تحقيق عزيز سوريال عطية، القاهرة، ١٩٩١م، ص٢٩٨-٢٩٩.

(٣) الأسعد بن مماتي: نفسه، ص١١٢؛ د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص٨٣-٨٤.

هناك مقرّات أو أماكن للقضاء والفصل في الخصومات.

ويجب أن نشير إلى أن المحتسب في شمال بلاد الشام والجزيرة الفراتية كان من أبرز اختصاصاته الإشراف على المعاملات المالية، وتنظيم توزيع الماء العذب للشرب وللزراعة، كما كان له وكيل ينوب عنه في عمله إذا غاب، أو انشغل بأمر من الأمور، وقام بدور كبير في تثبيت الأسعار ومنع حدوث أزمات بسبب ارتفاعها(١).

ومن المرجَّح أنه كان يشرف على التحقق من جودة السلع وصلاحيتها، فضلاً عن مراعاة الشروط الواجب اتباعها في تخزينها، تمهيداً لبيعها أو تصديرها في المدن والمراكز التجارية المختلفة، والتفتيش على المواد المستخدمة في حفظها لمنع ما قد يفسدها؛ مثل البلل، أو الرطوبة وغيرها(٢).

يجب أن نشير إلى أنه عقب وفاة صلاح الدين الأيوبي (سنة ٥٨٩هـ/١١٩٣م)، انقسمت الدولة الأيوبية على نفسها، فصارت الديار المصرية ودمشق وحلب والكرك وبصرى وبعلبك وحماة وغيرها مراكزَ لإمارات يحكمها بعض أبناء البيت الأيوبي ممن تلقبوا بالملوك. ودبَّ الشقاق والصراع بينهم، ولم يجد أمراء المسلمين في ذلك العصر وسيلةً لتحقيق هدفهم إلا عن طريق الإكثار من شراء المماليك، أو الرقيق الأبيض، وعُنوا بتدريبهم وتنشأتهم ليكونوا لهم عُدَّةً وسنداً. وهكذا شهدت السنوات الأخيرة من القرن السادس الهجري والنصف الأول من القرن السابع الهجري،

---

(١) السبكي: معيد النعم، ص٦٥-٦٦؛ الصفدي، صلاح الدين خليل (ت ٧٦٤هـ/ ١٣٦٢م) الوافي بالوفيات، إستانبول وزارة المعارف، ١٩٤٩م، جـ٢، ص٢٨١.

(٢) الدمشقي (أبو الفضل جعفر بن علي): كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة، القاهرة ١٣١٨هـ، ص٤٣-٥٦.

القرنين الثاني عشر والثالث عشر للميلاد، ازدياد نفوذ المماليك، وسرعان ما غدا لأولئك المماليك كلمةٌ مسموعة في الأحداث والخلافات التي تعرضت لها المنطقة، ولم يلبث أن توصل المماليك إلى الاستئثار بالحكم في مصر، ثم الشام وبلاد الحجاز، وظلوا يحكمون البلاد قرابة ثلاثة قرون من سنة (٦٤٨-٩٢٢هـ/ ١٢٥-١٥١٧م)، حتى غزا العثمانيون البلاد، وأخضعوها لحكمهم[١].

وهنا ينبغي أن نشير إلى أن المماليك قد ورثوا الأيوبيين، وأبقوا على ما كان قائماً عندهم من تنظيمات ومنها الحسبة[٢]. ويؤكد ذلك ابن تغري بردي[٣] عند حديثه عن اختصاصات المحتسب، والتي استمرت على ما كانت عليه في العصر الإيوبي، من أن محتسب القاهرة كان يشرف على أهل الذمة، ويأخذهم بالشرع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومنها: أنه كان يلزم اليهود والنصارى بتضييق الأكمام وتصغير العمائم. ذلك أن كثيراً منهم دخلوا وظائف الحكومة، ووصلوا بكفاءاتهم إلى المراكز الرئيسة، فازداد ترفُهم ولبسوا ثياباً غالية، وداخَلَهم الغرور، حتى إنهم احتقروا أصحاب الحاجات من الناس[٤].

ولقد كانت الحسبة - حسبما يروي المقريزي - من المناصب المهمة في دولة سلاطين المماليك الأولى (٦٤٨-٧٨٤هـ/ ١٢٥٠-١٣٨٢م)؛ ويقول: «كان

---

(١) د. سعيد عاشور: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، ص١٦٥-١٦٨.

(٢) وفي ذلك يقول المقريزي عمدة مؤرخي ذلك العصر: «فلما انقرضوا وقامت دولة الأتراك من بعدهم أبقوا سائر شعائرهم، واقتدوا بهم في جميع أحوالهم. وكانوا يفتخرون بالانتماء إليهم...» انظر المقريزي: النقود الإسلامية، نشر الأب أنستاس الكرملي، طبع النجف، ١٩٦٧، ص٦٠.

(٣) النجوم الزاهرة، جـ٦، ص٣٩٨-٤٠٠.

(٤) د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر الإسلامية، ص٩١.

القاضي الرئيس تاج الدين أبو الفداء إسماعيل بن أحمد بن عبدالوهاب بن الخطبا المخزومي، خال أبي رحمه الله، قال: كنت أنوب في حسبة القاهرة عن القاضي ضياء الدين المحتسب»[1]؛ أي: إن الحسبة كان يتولاها أحد القضاة، ولعله أحد مشاهير القضاة في ذلك العصر، كما أنه كان من حقه أن يستخلف شخصاً أو ينيبه عنه، وعادة ما يكون من مشاهير القضاة كذلك.

وتنافس على منصب الحسبة ثلاثة من كبار فقهاء العصر، ومن أشهر المؤرخين كذلك؛ هم:

تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ/١٤٤٢م)؛ وَلِيَها أول مرة في ٢١ رجب ٨٠١هـ/١٣٩٨م وعزل عنها في ١٦ ذي الحجة من العام نفسه، كما تولاها في ١٧ جمادى الأول سنة ٨٠٢هـ/١٣٩٩م، وصُرف عنها في ١٤ شوال من العام نفسه، ثم تولاها لآخر مرة سنة ٨٠٤هـ/١٤٠٤م، وصرف عنها في ٢١ ذي القعدة من العام نفسه.

أما الثاني، فهو بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ/١٤٥١م)؛ فقد تولاها في ١٦ ذي الحجة سنة ٨٠١هـ/١٣٩٨م، وصرف عنها في ٢ محرم سنة ٨٠٢هـ/ ١٣٩٩م، وأعيد إليها في ١٤ ربيع الآخر من العام نفسه، إلى أن عزل عنها ١٦ جمادى الأولى من العام نفسه. ثم تولاها في ١٤ ربيع الأول سنة ٨٠٣هـ/١٤٠٠م، وصرف عنها في ٧ جمادى الآخر من العام نفسه، ثم تولاها في شعبان سنة ٨٢٥هـ/١٤٢٢م[2].

---

(١) المقريزي: الخطط، جـ٢، ص٤٦٦.

(٢) المقريزي: السلوك، جـ٢، ص٥٦٦؛ جـ٤، ص١٠؛ شذور العقود، ص٢٤؛ ابن تغري بردي: النجوم، جـ٦، ص٥٩٤؛ ابن حجر: إنباء الغمر، جـ١، ص٢٣٧؛ جـ٢، ص٩١، ٢٧٥؛ ابن الصيرفي: نزهة النفوس، جـ١، ص١٥٧؛ جـ٢، ص٢١٦؛ السخاوي: الضوء اللامع، جـ٢، ص٢٢.

وثالثهم هو ابن الصيرفي (ت٩٠٠هـ/١٤٩٤م)، فقد ذكر أنه تولى النظر وحسبة المحمل إلى جانب النظر في المواريث(١).

وأخيراً يأتي الزيني بركات بن موسى بوصفه أشهر من تولى الحسبة عدة مرات أواخر العصر المملوكي؛ فقد تولاها في شهر ذي القعدة سنة ٩١٤هـ/١٥٠٤م، وعزل عنها في المحرم ٩١٥هـ/١٥٠٥م، ثم تولاها في ربيع الأول سنة ٩٢٢هـ/١٥١٦م(٢).

وعلى هذا الأساس كان المحتسب في العصر المملوكي الأول من ضمن جماعة المعمَّمين أو أهل العمامة، أو أرباب الوظائف الديوانية والفقهاء والعلماء والأدباء والكُتَّاب. والذين أطلق عليهم أرباب الأقلام، تمييزاً لهم عن غيرهم من الطوائف، وبخاصة أرباب السيوف من المماليك. ونلحظ أن المماليك شعروا في بداية حكمهم بأنهم غرباء عن البلاد وأهلها، وأنهم في حاجة إلى دعامة يستندون عليها في حكمهم ويستعينون بها على إرضاء الشعب، فلم يجدوا أمامهم سوى فئة العلماء؛ لأنهم قوة لها خطرها في اكتساب الرأي العام في البلاد، ولأن بهم عرفوا دين الإسلام، وفي بركتهم يعيشون(٣).

أضف إلى هذا أن الكتب التاريخية التي تحدثت عن الحسبة الخاصة بالعصر المملوكي بشقَّيه؛ أي العصر المملوكي الأول، وعصر الجراكسة، أو العصر المملوكي الثاني (٧٨٥-٩٢٣هـ/١٣٨٣-١٥١٧م) كلها تعرض لجوانبَ

---

(١) نزهة النفوس، جـ٤، ص٢١٣.

(٢) ابن إياس: بدائع الزهور، جـ٣، ص١٨؛ جـ٤، ص١٥٠.

(٣) د. سعيد عاشور: العصر المماليكي في مصر والشام، ص٣٢١؛ المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، القاهرة، ١٩٦٣م، ص٢٨؛ وللمزيد انظر: المعممون، رسالة ماجستير لم تنشر بعد، كلية الآداب، جامعة القاهرة.

عديدة عن الحسبة والمحتسبين، وكلها تشير إلى أن واجبات المحتسب قد ازدادت عما كانت عليه في العصور السابقة، وتعددت جوانبها، وليس أدلَّ على ذلك مما أضافه مؤلفو مصادر هذا العصر المتخصصة في الحسبة - كابن بسام، وابن الأخوة - من أبواب وفصول جديدة عن كتاب الشيزري مؤلف العصر الأيوبي، وكلها اختصاصات جديدة للمحتسب في المجالات الدينية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، وبتفصيل كبير لم يتعرّض له الشيزري(١).

ونظرا إلى ما تميزت به الديار المصرية عن غيرها من بلدان الشرق الأدنى بكبر مساحتها، وكثرة عدد سكانها، وكثرة مدنها، فقد كان بالديار المصرية ثلاثة محتسبين كبار؛ هم: محتسب القاهرة، وله التصرف بالحكم في القاهرة والوجه البحري كله، ومحتسب مصر «الفسطاط»، وله التصرف في مصر والوجه القبلي كله، ومحتسب الإسكندرية، ونفوذه قاصر على الثغر(٢).

وبالرغم مما أشار إليه ابن حجر العسقلاني عن وجود محتسبين في بعض أحياء القاهرة؛ مثل: الحسينية، والقلعة، حيث قال إن: «أبا المعالي الدلامي تولى حسبة الحسينية خارج القاهرة، وظل على ولايتها حتى وفاته سنة ٧١٧هـ/١٣١٥م، وأن تاج الدين بن السكري قد تولى حسبة القلعة سنة ٧٤٠هـ/١٣٣٩م، فإننا - استناداً على ما سبق - وأشار إليه المقريزي في حديثه عن العصر المملوكي الأول، من أن الحسبة كانت تخصص لكبار القضاة، ولهم أن ينيبوا عنهم، نرجِّح أن هذين الشخصين كانا نواباً لمحتسب

(١) د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص٨٨.

(٢) المقريزي: السلوك، جـ٢، ص٤١٥؛ القلقشندي: صبح الأعشى، جـ٤، ص٣٧؛ سعيد عاشور: العصر المماليكي، ص١٢٤-١٢٥؛ د. سهام أبو زيد: المرجع السابق، ص٨٨.

القاهرة؛ لأن حي الحسينية وحي القلعة يقعان ضمن اختصاص محتسب القاهرة(١) . وأنه مهما قيل لهؤلاء النواب بأنهم محتسبة، فإن محتسب القاهرة كان أرفعَ منهم مكانةً؛ بدليل ما يذكره القلقشندي - وهو من كبار مؤرخي النُّظُم في العصر المملوكي - من أن محتسب القاهرة كان له وحده حق الجلوس بدار العدل، مع قضاة مصر الأربعة، أي قاضي القضاة الشافعي، وقاضي القضاة الحنفي، وقاضي القضاة المالكي، وقاضي القضاة الحنبلي، ومعهم مفتي دار العدل، دون بقية المحتسبين. فقد ذكر ما نصه: «وحاضرة الديار المصرية تشتمل على حسبتين: الأولى - حسبة القاهرة؛ وهي أعلاهما قدراً، وأفخمهما رتبة، ولصاحبها مجلس بدار العدل مع القضاة الأربعة، وقضاة العسكر ومفتي دار العدل وغيرهم. وهو يتحدث في الوجه البحري من الديار المصرية في ولاية النواب وعزلهم»(٢).

أما عن التطورات التي طرأت على الحسبة في العصر المملوكي؛ فمنها ما ذكره ابن إياس: من أن الزيني بركات بن موسى، وهو من أشهر محتسبي أواخر العصر المملوكي كان لديه سجن أو مكان للترسيم، أي الحبس المؤقت، ففي كلامه عن أحداث عام ٩١٤هـ/١٥٠٨م أيام السلطان قانصوه الغوري يقول: «وفيه - يقصد شهر المحرم - قبض السلطان على عبدالعظيم الصيرفي ثانياً بعدما أفرج عنه، فتسلَّمه الزيني بركات بن موسى، فعاقبه وقرر عليه مالاً له صورة». ومن المؤكد أن العقوبات التي كان يتم تنفيذها كانت تدفع الشخص المعاقَب إلى بيع كل ما يمكن بيعه لاسترضاء ذلك

---

(١) ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، حيدر أباد الدكن، ١٩٤٨م، جـ٤، ص٤٩١، ٦٨؛ د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص٨٩.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ١١، ص٢١٩، د. سهام أبو زيد: نفسه، ص٩٠.

المحتسب، ولاسترضاء السلطان لكي يتم الإفراج عنه[1].

كما قام بعض المحتسبين بمهمات السفراء خارج الديار المصرية؛ فقد بعث السلطان الأشرف قايتباي في سنة ٨٧٨هـ/١٤٧٣م المحتسب يشبك الجمالي إلى السلطان محمد الفاتح سلطان العثمانيين، كما أرسل السلطانُ الغوري محتسبَ القاهرة في سفارة إلى السلطان بايزيد الثاني في سنة ٩٠٩هـ/١٥٠٣م.

وترجع أسباب هذه السفارات إلى التوتر الذي أصاب العلاقات المملوكية العثمانية بسبب التجاء بعض الأمراء العثمانيين إلى مصر، وبسبب مجاورة ممتلكاتهم لسلطنة المماليك.

كذلك أرسل السلطان الغوريُّ المحتسبَ الزيني بركات بن موسى سنة ٩١٤هـ/١٥٠٨م[2] في سفارة إلى سلطان اليمن عامر بن عبدالوهاب بن طاهر، الذي تولى الحكم عام ٨٩٤هـ/١٤٨٨م؛ لطلب تأييد المصريين، والوقوف إلى جانبهم ضد البرتغاليين في النزاع على طريق التجارة الشرقية[3].

ومن المهمات التي أوكلت إلى المحتسب: الإشراف على المحمل؛ فمن ذلك: ما يرويه لنا ابن الصيرفي (عام ٨٤٤هـ/١٤٣٩م): أنه «عندما خرج محمل الحاج صحبة الأمير تمرباي رأس نوبة النوب.. كان بيدي وظيفة نظر المحمل وحسبته ونظر المواريث»[4].

---

(١) بدائع الزهور، جـ٤، ص١٣١.

(٢) وكان السلطان الغوري قد ولاه الحسبة في ذي القعدة ٩١٤هـ/١٥٠٨م. ويبدو أنه أخفق في مهمته؛ لأنه عزله فور عودته، انظر ابن إياس: بدائع الزهور، جـ٤، ص١٥٠.

(٣) د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص٩٩؛ السيد مصطفى سالم: الفتح العثماني الأول لليمن، القاهرة، د. ت، ص٨١.

(٤) انظر: نزهة النفوس والأبدان، جـ٤، ص٢١٢.

وفي موضع آخر في حديثه عن عام ٨٧٥هـ/١٤٧٠ يؤكد أن المحتسب كان يرأس وفد الحاج إلى الأراضي الحجازية؛ فيقول: إنه في يوم الخميس العشرين من شوال «خرج المحمل والقضاة في خدمته ونوابهم والفقراء من سائر الطوائف، وأمير الحاج يشبك الجمالي المحتسب مملوك الصاحب جمال الدين يوسف بن كاتب جكم..»(١).

ولعله كان من بين التطورات الطريفة ما يشير إليه أحد الباحثين المحدَثين: أنه كان يجب على المحتسب أن يكون على علاقة مباشرة بكل من له صلة بأي نشاط كبير أو صغير في السوق؛ سواء أكان حمالاً، أم تاجراً متوسطاً، أم تاجر جملة، أم صاحب حانوت، أم سمساراً، أم صُنَّاعاً، حتى يتمكن من مراقبة كل ما يقومون به من أعمال تتعلق بحركة البيع والشراء في الأسواق؛ ونتج عن ذلك في بعض الأحيان زواج المحتسب من بنات بعض التجار(٢)، كما حدث مع القاضي علاء الدين بن عرب محتسب القاهرة الذي تزوج ابنة أحد التجار(٣).

كذلك يرصد لنا المقريزي تغيراً آخر طرأ على بعض المحتسبين، وذلك في أواخر العصر المملوكي فالمحتسب منهم بدلاً من أن يعاقب التاجر الذي يغش بضاعته، فإنه يأخذ منه رشوة يخصص جزءاً منها لمهاداة أتباع السلطان ليكونوا عوناً له في بقائه في وظيفته(٤).

وهنا ينبغي أن نشير إلى أنه إذا كان منصب الحسبة قد بلغ درجة كبيرة

---

(١) ابن الصيرفي: إنباء الهصر، ص٢٧٧.

(٢) د. حياة ناصر الحجي: أنماط من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في سلطنة المماليك، الكويت، ١٩٩٥م، ص٢٣٠.

(٣) المقريزي: الخطط، جـ٢، ص٤٧٩.

(٤) المقريزي: السلوك، جـ٤، ق١، ص٣٨٨.

من الانضباط، مثله مثل كثير من نُظُم الحكم والإدارة والقضاء في الشطر الأول من عصر سلاطين المماليك، وبخاصة في أوقات الاستقرار السياسي، إلا أن ما حدث هو العكس تماماً في أحيان كثيرة في العصر المملوكي الثاني، أو عصر سلاطين الجراكسة، فعندما اختلت أمورها، وتدهورت الأوضاع الاقتصادية، وتفاقمت الأخطار الخارجية، وفي ظل هذه الأوضاع تفككت - النظم ومنها الحسبة - واعتراها الفساد. ويصور لنا المقريزي تلك الأوضاع في القرن التاسع الهجري، الخامس عشر للميلاد في أبلغ تصوير حين يقول: «إن الدولة لا تثبت على حال وإن أوامرها لا تمضي»(١).

وفي موضع آخر يؤكد المقريزي أن من أخطر الأسباب التي أدت إلى فساد الحكم في أواخر عصر المماليك: انتشار الرشوة، وتفشي هذا الوباء في أجهزة الحكومة وبين كبار موظفيها: «ما بين محتسب ووالٍ وحُجَّاب وقضاة ونائب الغيبة»؛ فالمحتسب بدلاً من أن يعاقب التاجر الذي يغش بضاعته يأخذ منه رشوة يخصص بعضاً منها لمهاداة أتباع السلطان ليكونوا عوناً له في بقائه في وظيفته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتعويض ما غرمه من أموال لنيل هذه الوظيفة(٢).

وهكذا أصبح تحري صفات الأهلية والصلاحية الشرعية والعلمية في المحتسب أمراً غير ذي بال، وإنما ما يهم: هو ما يستطيع أن يدفعه للمسؤولين من أموال. وفي ذلك يقول المقريزي: «فتخطى لأجل ذلك كل جاهل ومُفسد وظالم وباغٍ ما لم يكن يؤمله من الأعمال الجليلة والولايات العظيمة.. ويحتاج أن يقرز على حواشيه وأعوانه ضرائبَ، ويتعجل منهم

---

(١) المقريزي: السلوك، جـ٤، ق١، ص٨٥٢، سعيد عاشور: العصر المماليكي، ص٣٧٦.

(٢) المقريزي: السلوك، جـ٤، ق١، ص٣٨٨.

أموالاً، فيمدون هم أيضاً أيديهم إلى أموال الرعايا، ويشرئبون لأخذها بحيث لا يعفون ولا يكفون..»(١).

وإذا كان منصب الحسبة قد تدنى إلى هذا الحد؛ فإن مكانة المحتسب نفسه قد تدنت أيضاً، إذ مما يسترعي الانتباه أنه في مجال العلاقة بين المحتسب وأهل السوق: أنه ترتب على وصول بعض الأفراد إلى منصب الحسبة من أراذل الناس، أنه عندما يقترف بعض المحتسبين أعمالاً تدل على عدم معرفتهم بشؤون السوق، أو على قلة خبرتهم في مسؤوليات وظيفة الحسبة، فإنهم كانوا يتعرضون - نتيجة لذلك - إلى الإهانة على يد بعض أصحاب الحوانيت(٢).

ومن المهمات التي كانت منوطة بالمحتسب والتي ظهرت بوضوح في العصر المملوكي الثاني: أنه عندما كان يحدث الجفاف نتيجة لعدم سقوط الأمطار، أو لتوقف فيضان نهر من الأنهار؛ مثل نهر النيل، أن يخرج المحتسب وأعوانه - بناءً على أوامر من السلطان في العاصمة أو نائب السلطنة في البلدان التابعة لسلطنة المماليك - وذلك لإعلام الناس بأنه تقرر إقامة صلاة الاستسقاء، ويخبرهم بموعدها ومكانها، كما يكون هو وأعوانه في مقدمة الناس(٣).

ومن الأمور التي طرأت على الحسبة في العصر المملوكي الثاني: أن الحسبة لم تزل يتولاها أرباب العمامة وأرباب الأقلام، ثم أخذ يتولاها بعض الشخصيات ذات الأصول التركية من المماليك؛ فقد تولاها في الفترة من

---

(١) المقريزي: إغاثة الأمة، ص٤٣-٤٥؛ د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص٩٨-٩٩.

(٢) المقريزي: السلوك، جـ٢، ص٨٧٦؛ حياة ناصر الحجي: أنماط من الحياة، ص٢٣١.

(٣) د. قاسم عبده قاسم: النيل والمجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، دار المعارف بالقاهرة، ١٩٧٨م، ص٦٧.

(٨٧٢-٩٠٦هـ/١٤٦٧-١٥٠٠م) ستة من أمراء المماليك؛ وهم: يشبك الجمالي، وبرقوق الساقي الإينالي، وكسباي الشريفي، وجان بردي الغزالي، وقرقماس المقري، وتاني بك الخازندار. ويؤكد ذلك القلقشندي[١] بقوله: «ولم تزل الحسبة تولى للمتعممين وأرباب الأقلام إلى الدولة المؤيدية شيخ؛ فولاها للأمير سيف الدين منكلي بغا الفقيه أمير حاجب مضافة إلى الحجوبية».

ومن الثابت أنه كان يتولاها من المماليك مَنْ كان على علم ودين، أو كان على دراية بالفقه؛ بدليل ما جاء في اسم الأمير سيف الدين منكلي بغا من لقب «الفقيه»؛ وذلك على عكس ما يزعمه بعض المستشرقين»[٢].

ويوضح خطورة هذا الوضع ابنُ بسام، وأنه لخطأ فادح أن يحدث ذلك؛ لأن من أهم الشروط التي يجب توفرها في متولي الحسبة: أن يكون فقيهاً عالماً بأحكام الشريعة؛ ذلك لأن الضابط لأمور الحسبة هو الشرع، فرُبَّ جاهل يستحسن بعقله ما قبَّحه الشرع، فيرتكب المحظور وهو غير عالم به[٣].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد في مثل تلك الفترة؛ إذ لم يعد يتولي منصب الحسبة أمراء المماليك فحسب، بل تطلع إليها وتولاها بعض أرباب الحرف؛ نذكر منهم شرف الدين بن علي الجيزي أحد باعة السكر، الذي عينه السلطان الناصر فرج بن برقوق عام ٨٠٨هـ/١٤٠٥م محتسباً للقاهرة[٤]. ومن

---

(١) صبح الأعشى، جـ١١، ص٢١٠.

(٢) ابن إياس: بدائع، جـ٣، ص٢١٤؛

Aylon: "The Ciracassians in the Mamluk Kingdom" Journal of the Amercan Oriental Society. Vol 69, 1949, p. 142.

(٣) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص١٠.

(٤) المقريزي: السلوك، جـ٤، ق١، ص١١؛ ابن إياس: بدائع الزهور، جـ١، ق١، ص٧٤٣.

المرجَّح أن السلطان المذكور لم يقم بتعيينه في هذا المنصب لأنه صاحب خبرة واسعة في هذا المجال؛ بدليل ما أورده ابن الصيرفي في تعليقه: «قال قاضي القضاة بدر الدين محمود العيني رحمه الله في تاريخه: وهذه مصيبة لم تتكيف[1].

كذلك ينبغي أن نشير إلى أنه من الأمور المعروفة: أن الاستقرار في الوظيفة كثيراً ما يؤدي إلى اكتساب شاغليها الخبرة والدراية والكفاءة على تأديتها بما يحقق المصلحة العامة لكثير من الناس. لكن من الملحوظ أنه في ظل نظام البذل، فقد وصلت الحسبة إلى مستوى من التدهور لم يسبق له مثيل. وكتب مؤرخي العصر المملوكي القلقشندي، والمقريزي، وابن حجر العسقلاني، والعيني، وابن تغري بردي، وابن الصيرفي، والسخاوي، ومجير الدين الحنبلي، وابن إياس، كلها مليئة بأسماء الذين تولوا منصب الحسبة بالبذل، وما كان ينجم عن ذلك من كثرة العزل والتولية في هذه الوظيفة. والمقصود بالبذل: هو المزايدة على الوظيفة، على العكس من توليها بالرشوة؛ أي: البرطلة، ولنضرب على ذلك بعض الأمثلة؛ فقد جاءت الإشارة بأن هناك ثلاثة أشخاص تولوا هذه الوظيفة عام ٧٨٣هـ/ ١٣٨١م، بينما نسمع أنه في الفترة من رمضان سنة ٧٩٧هـ/١٣٩٦م إلى المحرم سنة ٧٩٨هـ/١٣٩٧م - وهي فترة خمسة أشهر - تولى فيها منصب الحسبة خمسة أشخاص، ومنهم واحد تولاها مرتين: الأولى في رمضان المذكور ثم عزل، ثم تولاها في المحرم من السنة التالية، وعزل بعد أيام، وكذلك نسمع أنه في سنة ٧٩٩هـ/١٣٩٨م تولى هذه الوظيفة سبعة أشخاص، تولى منهم اثنان مرتين في هذه السنة نفسها؛ وهم: نور الدين القور، تولاها مرتين،

(١) نزهة النفوس، جـ٢، ص٢١٦.

وشرف الدين محمد الدماميني، وشمس الدين المخانسي، وبهاء الدين محمد البرجي، تولاها مرتين، وزين الدين شعبان الآثاري، ونور الدين علي ابن عبدالوارث البكري، وشمس الدين محمد الشاذلي(١).

ولقد أورد ابن الصيرفي حصراً عمن تولوا منصب الحسبة في الفترة من عام ٨٠٦هـ/١٤٠٥م، وحتى عام ٨٠٨هـ/١٤٠٧م أيام الناصر فرج بن برقوق، فبلغ عددهم ثلاثين شخصاً، منهم من تولاها ٩ مرات؛ وهو شمس الدين بن شعبان، أو سبع مرات؛ وهو صدر الدين أحمد بن العجمي، أو خمس مرات؛ وهو كريم الدين الهوي، أو ثلاث مرات؛ وهو ابن المعلمة. ومنهم من تولاها مرة واحدة فقط؛ مثل شمس الدين الشاذلي، وابن الجيزي السكري، والمنهاجي، وابن الجباس(٢).

وإن دلت كثرة العزل والتولية على شيء، فإنما تدل على التزايد المستمر في المبلغ الذي كان يتم دفعه في كل مرة عن غيرها، كما تدل على أن هؤلاء الذين تولوها كانوا يزايدون باستمرار للحصول على هذا المنصب، كما يدل على أن هناك فئة من الناس ممن لا خلاق لهم يسعون وراء هذه الوظيفة لِمَا تحققه من فوائد مختلفة. والدليل على هذا: تكرار أسماء أشخاص بعينهم تولوا منصب الحسبة، وجاء ذكر الواحد منهم بعبارة أنه تولى فلان الحسبة عوضاً عن فلان، وندر أن نجد عبارة «بعد موت فلان». هذا من جهة، ومن جهة أخرى كانت مصلحة السلطان المملوكي في التولية والعزل هي المحرك الأول في هذا المجال؛ بدليل ما يشير إليه أحد المصادر المعاصرة في حديثه عن سنة ٧٩٩هـ/١٣٩٨م من قول: «فاتفق أن الأسعار

(١) المقريزي: السلوك، جـ٣، ص٨٧٢؛ ابن حجر: إنباء الغمر، جـ١، ص٤٩٤-٥٠٨، ٥٢٤-٥٢٨؛ الصيرفي: نزهة النفوس، جـ١، ص٢٤٢.

(٢) انظر في ذلك: نزهة النفوس، جـ٢، ص ٢٠٧-٢٢٠.

غلت، فتشاءم الناس به - أي المحتسب - ويدعي ابن البرجي - ولم يلبث إلا يسيراً - أي لم يكن قد مضى على توليه الحسبة إلا مدة بسيطة - حتى وقفت العامة للسلطان، فعاندهم وخلع عليه فرجموه، فعزله عنهم وأعاد البجانسي». وهو أول من تولى الحسبة في ذلك العام من المحتسبين الثمانية السابق ذكرهم(١).

بينما يشير مصدر معاصر آخر إلى انعكاس عملية البذل على وظيفة الحسبة، ومنها: عدم اهتمام متوليها بالمهمات المنوطة به، والانصراف كلية إلى تعويض ما غرمه على هذه الوظيفة، والتحايل بشتى الطرق على ذلك، حيث نسمع أن المحتسب أخذ يستعين في ذلك بأراذل الناس، وهم الذين وصفهم الصيرفي بقوله: إنهم: (البلاصية). وقد شرح هذا اللفظ بأنهم الأعوان الذين يأكلون البرطيل - أي الرشوة - ببابه، أي باب المحتسب، وأخربوا البلد، حتى صار كل رسول منهم عنده القماش والبغال والعبيد والصوف والمسَنْجب - أي الملابس المزدانة بفرو السنجاب - وأمثال ذلك، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

وفي موضع آخر يتحدث عن محتسب تولى الحسبة في عهد الأشرف قايتباي (٨٧٢-٩٠١هـ/١٤٦٨-١٤٩٦م)، فيقول: «ومن أعجب العجائب أن هذا المحتسب من حين ولاه السلطان الحسبة ما كشف البلد بنفسه، فأين هذا من ابن العجمي ؟ ومن قاضي القضاة بدر الدين العيني، الذين ما يرضوه أن يكون طالباً عندهم، وكانوا - مع ذلك - يركبون ويدورون بأنفسهم، وينظرون في مصالح المسلمين، رحمهما الله»(٢).

---

(١) المقريزي: السلوك، جـ٣، ص٨٧٢؛ ابن حجر: نفسه، جـ١، ص٥٢٤.

(٢) الصيرفي، علي بن داود الجوهري: إنباء العصر بأنباء العصر، تحقيق د. حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢م، ص٤٣٠.

أضف إلى هذا أن كثرة العزل والتولية في هذا المنصب في القرن الثامن للهجرة، الرابع عشر للميلاد له دلالة خطيرة بالنسبة إلى وظيفة الحسبة. والمفروض أنها من الوظائف الدينية الجليلة، ألا وهي انعدام الكفاءة والجدارة؛ حيث حل محلهما المال وسلطانه، فأقبل أصحاب النفوس الضعيفة يزايدون على هذه الوظيفة؛ إما طمعاً في تحقيق كسب غير مشروع، أو حرصاً على الاحتفاظ بأحد المناصب المهمة، أو نكاية في بعض الأشخاص الآخرين. وإن كانت هناك حالة فريدة في ذلك العصر حدثت في دمشق في عهد السلطان الظاهر ططر؛ ففي شعبان سنة ٨٢٤هـ/١٤٢١م تولى الحسبة رجل بدون بذل، وتم النداء في الناس بأنه: «إن طلب منكم المحتسب شيئاً فارجموه»(١).

والأمثلة كثيرة على ما كان يتم بذله من مال لنيل هذا المنصب؛ فقد ذكرت بعض المصادر المعاصرة أنه في سنة ٧٨٩هـ/١٣٨٧م: «في العشرين من رمضان استقر جمال الدين محمود القيصري المحتسب في قضاء العسكر عوضاً عن شمس الدين القرمي بعد وفاته، وسعى نجم الدين بن عرب الطنبدي في الحسبة، فبذل فيها خمسين ألف درهم فضة، قيمتها يومئذ أكثر من ألفي مثقال ذهباً»(٢).

وجاء القرن التاسع الهجري، الخامس عشر للميلاد لتدخل الحسبة أخطر مراحل تدهورها وانهيارها، بسبب كثرة السعي والبذل عليها، مما نتج عنه عدم استقرار هذه الوظيفة البالغة الأهمية بالنسبة إلى الحياة الاقتصادية، حتى إنه «قد وليها على مدى هذا القرن مائة وثلاثة وعشرون

---

(١) المقريزي: السلوك، جـ٤، ص٥٨٤؛ أحمد عبدالرازق: البذل والبرطلة، ص٢٣.

(٢) ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، جـ١، ص٣٣٧؛ الصيرفي: نزهة النفوس، جـ١، ص١٥٧.

محتسباً للقاهرة فقط. اتهمت المصادر أغلبهم بالسعي عليها بالمال، رغم جهلهم وسوء سلوكهم»[1].

وينبغي أن نشير هنا أيضاً إلى أن «واجبات محتسب هذا العصر في مصر قد ازدادت عما كانت عليه في العصور السابقة، وتعددت جوانبها. وليس أدل على ذلك مما أضافه مؤلفو مصادر هذا العصر المتخصصة في الحسبة - كابن بسام، وابن الإخوة - من أبواب وفصول جديدة عن كتاب الشيزري في العصر الأيوبي، ومما درسناه في مؤلفيْهما من اختصاصات جديدة للمحتسب في المجالات المختلفة - الدينية والاقتصادية والاجتماعية والصحية - بتفصيل كبير لم يتعرض الشيزري له».

كما أنه قبل العصر المملوكي كان هناك محتسب واحد يتولى حسبة القاهرة ومصر، وله نواب في جميع أعمال البلاد، إلا أننا نسمع عن وجود أكثر من محتسب؛ فقد وجد محتسب للقاهرة يتصرف في أمور الحسبة بها، وله نواب في الوجه البحري، ووجد آخر في مصر (الفسطاط)، وكان له نواب في الوجه القبلي، ولَمَّا أصبحت الإسكندرية ولاية خاصة في عهد الأشرف شعبان (سنة ٧٦٧هـ/١٣٦٥م)، أنشئت بها وظيفة للمحتسب، ولا يتعدى اختصاصه المدينة وظواهرها[2].

٤- بلاد الحجاز

يقصد بالحجاز: مكة المكرمة وتوابعها مثل الطائف وجدة، ثم المدينة وتوابعها؛ مثل ميناء رابغ، ثم ينبع.

والحقيقة أن هذه الفترة تعد من أشد الفترات اضطراباً بسبب

---

(١) المقريزي: السلوك، جـ٤، ص٦٥؛ ابن حجر: إنباء الغمر، جـ٢، ص٣٩٢؛ د. أحمد عبدالرازق: البذل والبرطلة، ص١١٩.

(٢) د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص٨٨.

الصراعات التي شهدتها المنطقة؛ سواء منها ما كان خاصاً بالعباسيين والعلويين في الحجاز، أو بين العباسيين والفاطميين في مصر، أو فيما بعدُ من صراع بين المماليك وحكام اليمن من دولة بني رسول حول بسْط النفوذ على بلاد الحجاز موطن الإسلام الأول، ومقصد المسلمين في كل مكان للحج والزيارة. فمن يبسط يده على الحرمين الشريفين يكون قد استند على مستند شرعي لدولته(١).

ومهما كان الأمر، فإن هناك سماتٍ واضحةً للحسبة في كل عصر من تلك العصور، فمنذ بداية العصر العباسي نلمس اتجاهاً واضحاً نحو تثبيت سلطان العباسيين في الحجاز، والاهتمام بنقل النظم الإدارية المختلفة التي كانت تطبق في بغداد. هذه السمة واضحة تماماً، وحتى قرب نهاية العصر العباسي الثاني، بما يؤكد لنا أن نظام الحسبة قد سار وفق ما كان يسير عليه في بغداد عاصمة الخلافة، من حيث قيام الوالي باختيار أحد القضاة، والذي كان يجمع بين منصب الحسبة ومنصب القضاة، أو يفوض من ينوب عنه في الحسبة(٢).

كما يذكر المقريزي في حديثه عن الدولة الفاطمية في مصر، وكيفية دخول الحجاز في تبعيَّة الفاطميين: أنه لما دخل «جوهر مصر بادر حسن بن جعفر الحسني فملك مكة، ودعا للمعز، وكتب إلى جوهر بذلك، فبعث

(١) المقريزي: الذهب المسبوك في ذكر من حج من الخلفاء والملوك، القاهرة، ١٩٥٥م، ص٨٧-٩٢؛ د. علي السيد علي: الحياة الاقتصادية في جدة عصر سلاطين المماليك، القاهرة، ١٩٩١م، ص١٠.

(٢) الطبري: تاريخ، جـ٥، ص٢٣؛ ابن خلدون: المقدمة، ص٧٤٦؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص٤٦، ٥٢٤؛ النهرواني، قطب الدين (ت ٩٨٨هـ): الإعلام بأعلام بيت الله الحرام؛ ليبسك، ١٨٧٥م، ص٢٠٢.

بالخبر إلى المعز، فأنفذ من المغرب إليه بتقليد الحرم وأعماله»(1).

وهذه الإشارة تؤكد قيام شريف مكة حسن بن جعفر الحسني، وهو من سلالة الحسن بن علي بن أبي طالب بالدخول في طاعة الفاطميين، ونبذ طاعة العباسيين، والذي كان يفوض القضاء لمن يراه صالحاً، ووفق مذهبه الشيعي، وكما سنرى بعد قليل.

هذا القاضي كان عادة ما يجمع بين القضاء وعدة مناصب أخرى من حسبة، أو إمامة، أو خطابة. وأحياناً يرشِّح من يراه صالحاً لتولي مهمات الحسبة؛ فقد أورد القلقشندي سجلاً بولاية الحسبة من العصر الفاطمي، ولم يحدد فيه مدينة بعينها، مما يجعله ينطبق على كل مدينة خضعت للفاطميين في الديار المصرية، وبلاد الشام، وبلاد المغرب، وبلاد الحجاز، جاء فيه: «تقدم فتى مولانا السيد الأجلِّ باستخدامك على الحسبة، لمدينة كذا، فباشر أمرها مباشرة من يبذل في التقوى جهداً..»(2).

ومثل هذا السجل يؤكد أن الحسبة في العصر الفاطمي، في كل البلدان التي خضعت للفاطميين، قد تولاها محتسب. ونحن نرجِّح أن تكون الحسبة قد أخذت اتجاهاً مذهبياً طوال ذلك العصر؛ أي: تدعيم المذهب الشيعي في مواجهة غيره من المذاهب. بل لعلنا لا نغالي إذا قلنا: إن ذلك الوضع استمر في بلاد الحجاز طوال العصر الأيوبي وبدايات العصر المملوكي، ودليلنا على ذلك ما ذكره السخاوي من أن أشراف مكة الحسنيين، وأشراف المدينة من الحسينيين، وهم من الشيعة، كانوا «يحكمون في بلادهم في جماعاتهم على عادتهم. وأمْرُ الحبس راجع إليهم، والأعوان تختص بهم، والإسجالات تثبت عليهم». كذلك كانت الإمامة والخطابة والقضاء وغيرها

---

(1) المقريزي: اتعاظ الحنفا، جـ1، ص101.

(2) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ10، ص460-461.

من الوظائف الدينية في أيديهم حتى عام ٦٨٢هـ/١٢٨٣م، حيث يذكر السمهودي - مؤرخ المدينة المنورة الشهير - أنه بسبب ذلك استمر تقلّب الشيعة على أهل السنة بالمدينة المنورة إلى ما بعد عام ٧٠٠هـ/١٣٠٠م(١).

أما في العصر المملوكي، فإن وضع الحسبة والمحتسب لم يختلف عما كان موجوداً في مصر وبلاد الشام، باستثناء أن المحتسب كان من أرباب القلم؛ فلم نسمع أن أحداً من المماليك قد تولى الحسبة، إلى جانب أن من تولوْها لم يكونوا من الشيعة، بل كانوا من أهل السنة. كما أن هناك بعض الأُسرات العلمية التي اشتهرت في الحجاز، سواء في مكة المكرمة، أم المدينة المنورة وغيرها؛ مثل أسرة الزرندي الشهيرة، والتي تولى أفرادها مناصب الإمامة والخطابة والإفتاء والقضاء والحسبة. ومن أفرادها الشيخ نور الدين علي ابن عز الدين يوسف بن الحسن بن محمد بن محمود بن عبدالله الأنصاري الزرندي المدني (ت ٧٧٢ هـ/١٣٨٠م)، والذي ترجم له ابن حجر بقوله: «وولي قضاء المدينة والتدريس بها والحسبة في سنة ٧٦٦هـ/١٣٦٤م، وهو أول القضاة الحنفية بها..»(٢).

كما ينبغي أن نذكر أن بلاد الحجاز - بحكم ما لها من مكانة دينية، وبحكم موقعها الجغرافي - قد غلب عليها الصفة التجارية باعتبار أنها من مراكز التجارة الدولية، لهذا كان تأثير هذا واضحاً فيما كان يوجَّه للمحتسب من استفسارات، وخصوصاً في حالة تغير العملة، أو تغير قيمتها،

---

(١) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، القاهرة، ١٩٧٩م، جـ١، ص٥٢-٥٣؛ الوفا بما يجب لحضرة المصطفى، رسائل في تاريخ المدينة، الرياض، ١٩٧٢م، ص١٤٢-١٤٣؛ د. علي السيد: الحياة الثقافية، ص١٢١، ١٢٢؛ جميل حرب محمود حسين: الحجاز واليمن في العصر الأيوبي، الرياض، ١٩٨٤م، ص٢٥-٨٢.

(٢) ابن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، جـ٣، ص٤٦٢، ترجمة رقم ٣٥٠٢؛ علي السيد علي: الحياة الثقافية، ص١٦٨.

وهي سمةٌ كانت واضحة في العصر المملوكي، إذ كثيراً ما كان يحدث أن تتم «المناداة» في الأسواق والأماكن العامة الأخرى في ذلك العصر، لمنع الناس من التعامل بعملة معينة، أو تغيير قيمتها. وهو أمر يخص الصرافين بالدرجة الأولى، وعامة الناس أيضاً، لذلك كانت تكثر الفتاوى للمحتسب أو لقاضي القضاة فيما يجب أن يتم إذا بطلت عملة، وظهرت هذه العملة بسكة جديدة في عيارها تختلف عن الأولى، فهل يتم السداد في حالة البيع بالأجل بالعملة المتفق عليها حال البيع أم ماذا؟ أو بعبارة أخرى: هل يُلزم المشتري بالسداد بالعملة المتفق عليها؛ أي: إن عليه أن يدفع الثمن «على حساب ما كان التعامل بها يوم العقد، لا على حساب ما حدث بعد ذلك من تغيير»؟ وغالباً ما يفتي القاضي أو المحتسب بأن المشتري يلتزم بالسداد بالعملة المتفق عليها حال البيع(١). وقد كانت عملية «المناداة» هذه ضرورية لإعلام الناس بذلك التغيير، ونسبته في العملة، وأنْ يكون على دراية بما سيترتب على ذلك من تغيير في الأسعار وفي المعاملات؛ مثل: الأجور، وعقود الزواج، والميراث، والإجارة الخاصة بالدور، والأوراق الخاصة بالدين، وتقدير ريع الأوقاف والمنصرف عليها، وخلافه(٢).

ثانياً: في المغرب والأندلس:

وإذا ما انتقلنا إلى المجتمع الإسلامي في المغرب والأندلس، وجدنا أن الحسبة قد مرت بالمراحل نفسها التي مرت بها في دول المشرق، من حيث إن المشرف على المعاملات في السوق كان يطلق عليه والي السوق، أو

---

(١) الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، القاهرة، ١٣٨٤هـ، جـ٣، ص٢٧٣-٢٧٥؛ علي السيد علي: الحياة الاقتصادية في جدة في عصر سلاطين المماليك، القاهرة ١٩٩١م، ص٤٩.

(٢) المقريزي: شذور العقود في ذكر النقود، القاهرة، ١٩٩٠م، ص١٥٣-١٥٤.

صاحب السوق. كما كان يطلق عليه والي الشرطة والسوق؛ لأنه كان يجمع أحياناً بين خطة الشرطة وخطة السوق(١).

ويلحظ أن كلمتي الحسبة والمحتسب لم تستخدم حتى القرن الثالث الهجري، التاسع للميلاد، وإنما كان يتم استخدام كلمتي أحكام السوق وصاحب السوق، حتى سنة (٢٣٤هـ/٨٤٨م) عندما تولى القاضي أبو سعيد سحنون القضاء في القيروان، وأصبح أول محتسب، إلا أنه فضل الاحتفاظ بمنصب القضاء، وفصل الحسبة عنها، وعين للحسبة عمالاً مستقلين(٢).

ويعد كتاب «النظر والأحكام» ليحيى بن عمر أولَ مؤلَّف يبحث في شؤون الأسواق، وينزل الأحكام الفقهية عليها، بما صَيَّرها متميزةً عن عموم الفقه. والكتاب تم تأليفه بعد أن تحددت مهمة صاحب السوق، وشملت - زيادة على مراقبة الأسعار والمعاش - الفصل في القضايا المدنية لحدود مبلغ معين، كما كان من مهماته النظر في كل شأن يهم المصلحة العامة لسكان المدينة، فهاته الخطة كانت إدارية قضائية في آن واحد(٣).

وينبغي أن نشير إلى أن أسواق القيروان مثلاً كان قد تم تنظيمها، بحيث أُفرد لكل صناعة مكان خاص في سنة ١٥٥هـ/٧٥٤م، باعتناء من والي إفريقية يزيد بن حاتم المهلَّبي من قِبَلِ الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور (١٣٦-١٣٨هـ/٧٢٢-٧٢٤م)، وكان النظر على السوق للوالي، ينظر فيها

---

(١) د. عبدالله محمد عبدالله: ولاية الحسبة، ص١٠٢؛ د. عبدالرحمن الفاسي: خطة الحسبة، ص٦١.

(٢) يحيى بن عمر الأندلسي: كتاب النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، نشر وتحقيق فرحات الدشراوي، تونس، عام ١٩٧٥م، ص٩-٢١؛ ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم ت ٧٩٩هـ):الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، القاهرة، ١٩٧٤م، جـ١؛ ص١٧٣-١٧٤؛ د. سهام أبو زيد: الحسبة، ص٦٣.

(٣) يحيى بن عمر: النظر والأحكام، ص٩-١١.

بنفسه مباشرةً، أو ينيب عنه شخصاً آخر(١).

ولم تكن الحسبة في المغرب منذ البداية تتمتع بكيان إداري مستقل، شأنها في ذلك شأن مصر والخلافة، وإنما كانت تُسند إلى الأمراء والولاة، أو من يولونه من القضاة، إلى أن ولَّى «محمد بن الأغلب» سنة ٢٣٤هـ/٨٤٨م سحنوناً ولايةَ القضاء في القيروان، ثم أصبح سحنون أول محتسب؛ فقد باشر مهمة القضاء والحسبة، ولكنه احتفظ في النهاية بمنصب القضاء، وعين للحسبة أمناءَ أو محتسبين، وبذلك فصل الحسبة عن القضاء، وأفردها بعمَّال مستقلين»(٢).

بعبارة أخرى: أنه لما ولي الفقيه المالكي عبدالسلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسحنون، قضاءَ مدينة القيروان عام (٢٣٤هـ/٨٤٨م)، وهي عاصمة إفريقية (تونس الآن)، وقد كان من قوة شخصيته ومركزه الاجتماعي أقوى حافز في التوسع في وظيفة القضاء، فقد باشر بنفسه التأديب والتعزير، وراقب تنفيذ الأحكام الزجرية الصادرة منه، وهي أمور عدَّها المتأخرون عن عصره مما تترفع عنه مهنة القضاء، ولا تساعد عليها حرمته ومهابته، فسحنون لم يسعه في دينه إلا أن يحمِّلَ نفسه أعباء الحسبة، وهي تتسع في معناها الديني حتى تشمل كل الشؤون العامة والخاصة، وبهذا كان سحنون قاضياً محتسباً(٣).

باشر سحنون بنفسه كثيراً من شؤون الحسبة، ومنها ما يهم الأسواق، فأدَّب على الغش، ونفى مرتكبيه، ونظر في شؤون المعاش، وأمر بقتل

---

(١) يحيى بن عمر: النظر والأحكام، ص٢٢.

(٢) د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص٦٣.

(٣) يحيى بن عمر: النظر والأحكام، ص٢٢-٢٣؛ ابن حيان: المقتبس، ص٤٢٨؛ المجيلدي، المصدر السابق، ص٦-٩.

الكلاب. وكان من تنظيماته: أن عين أمناءَ في البادية، يكتب إليهم فيما يتعلق بشؤون جهاتهم. أما في العاصمة القيروان؛ فقد أحدث ولاية المظالم. وعين لها حبيب بن نصر التميمي، أول صاحب مظالم، وذلك سنة (٢٣٦هـ/ ٨٤٩م). كما أحدث سحنون ولاية المظالم، سمى الأمناء في البوادي باسم أمناء المعاش. وإلى الآن يطلق على الواحد منهم أمين المعاش بدلاً من صاحب السوق.

ولعل هذا يدفعنا إلى القول: إن من أبرز الشخصيات التي ارتبطت بالحسبة في القيروان هو الفقيه المالكي سحنون؛ فقد كان أول محتسب معيَّن بعد أن كانت مهمات المحتسب مندرجة في مهمات القضاة، كما كان سحنون يختار محتسبين مستقلين نواباً عنه في أنحاء إفريقية؛ أي: تونس، ليشرفوا على الأسواق بها، وليتولوا الفصل في القضايا التي أصبحت داخلة في الحسبة، ولعل سحنون كان لا ينيب عنه إلا من كان فقيهاً مالكياً متمكناً من القواعد الأساسية - على الأقل - في فقه المعاملات المالكي، ومن الأصول الأساسية للمذهب ما فيه رعاية للمصلحة والأعراف؛ فهو أول من عمل على فصل ولاية الحسبة عن غيرها من الولايات، وأعطاها استقلالها الذاتي، حتى أصبح من المتعارف عليه في القيروان أن يعيَّن المحتسب إما من طرف الأمير نفسه، أو من طرف القاضي وأن يكون فقيهاً مالكياً متمكناً من القواعد الأساسية كما سبق ذكره[1].

وقد عُدَّت المرحلة التي هيمنت فيها مدرسة الإمام سحنون أرقى مراحل تطور الحسبة وازدهارها في ربوع إفريقية؛ فقد كانت الحسبة مقصورة على أهل العلم والفطن، وكان صاحبها قاضياً، والعادة فيه أن يمشي بنفسه في

(١) د. حسن بكريم: الحسبة تطورها قديماً وحديثاً، ص٨٤-٨٥؛ الفاسي: المرجع السابق، ص٦٠-٦١.

الأسواق راكباً، وأعوانه معه وميزانه الذي يزن به الخبز في يد أحد الأعوان؛ لأن الخبز عندهم معلوم الأوزان. وأن من سلطاته الضرب والتجريس في الأسواق، والنفي من البلد، ولهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما تتدارس أحكام الفقه؛ لأنها عندهم تدخل في جميع المبتاعات وتتفرع إلى ما يطول ذكره(١).

وبعد فترة الازدهار هذه دخلت الحسبة في مرحلة التدهور، حيث صار المحتسبون مجرد أمناء يقومون في الأسواق بمهمة عرفاء بعض الحرف، ومن مظاهر هذه الانتكاسة أن المحتسب صار يتقاضى أجرته من تجار الأسواق على نسبة معينة في المبيعات، وذلك ما فتح لمتولي الحسبة باب الاستغلال، وخرج بالحسبة عن أصالة النزاهة الدينية، والعفة المشروطة فيها عند الفقهاء(٢).

ومن الملحوظ أن الحسبة في عهد المرابطين (٤٣٠-٥٤١هـ/١٠٣٥-١١٤٦م) كانت معروفة، إلا أنهم وزعوا مهماتها على أكثر من شخص؛ فهناك صاحب الصلاة، وهو مختص بالأمور الدينية، وصاحب السوق، وهو المسؤول عن السوق، وما فيه من بيوع، ومعاملات، وأوزان ومكاييل، ونظام ونظافة، ومنع للغش. ثم هناك صاحب الأحكام؛ والذي كان ينظر في المنازعات التي قد تنشب بين أهل السوق، أو بينهم وبين المترددين على السوق من الناس كافة، إلا أن المحتسب لم يكن عندهم يسمى بهذا الاسم، وإنما يطلقون عليه صاحبَ الصلاة، وصاحبَ الأحكام، وصاحبَ السوق، أو بعبارة أخرى إن نظام الحسبة كان معروفاً في عهد المرابطين، كما عرفوا منصب المحتسب؛

(١) المقري: نفح الطيب، جـ١ ص٢٠٣-٢٠٤؛ د. عبدالله محمد عبدالله: ولاية الحسبة، ص١٠٢.

(٢) د. حسن بكريم: الحسبة تطورها، ص٨٥؛ الفاسي: المرجع السابق، ص٧٨-٩٥.

إلا أنهم لم يطلقوا عليه هذا الاسم(١).

كما أن الحسبة كانت معروفة وقائمة في عهد الموحدين (٥٤١-٦٦٨هـ/١٠٥١-١٢٦٩م) وكان المحتسب من أهم الموظفين التابعين لسلطة القاضي «قاضي الجماعة»، بينما كان تحت نظر المحتسب أمناء الأسواق، وقد يستقبل الأمير نفسه هؤلاء الأمناء أحياناً، فيسألهم عن الأحوال الاقتصادية والأسعار(٢).

ويصف لنا المقري بعض السمات التي اتسمت بها الحسبة في عهدهم؛ منها: أنه كان يشترط فيمن يتولاها أن يكون من أهل العلم، كما جرت عادة المحتسب أن يفتش على الأسواق راكباً، ويحدد سعر البيع للسلع؛ فاللحم مثلاً كان يتم بيعه بسعر معين يحدده المحتسب، وتلصق عليه ورقة وبها سعر كل نوع من أنواع اللحوم، هذه الورقة معتَمَدة من المحتسب، وربما كان يضع عليها ختمه، ولا يجسر أحد الجزارين على مخالفة ذلك السعر، وإذا حدث ووقع الجزار في المحظور، «فلا تسأل عما يلقى»؛ أي: كان يلقي عقوبةً رادعة، منها الضرب والتجريس في الأسواق، وإذا تكرر منه ذلك، «ولم يتب بعد الضرب والتجريس في الأسواق نُفِيَ من البلد...»(٣).

وفي مرحلة التدهور التي جاءت بعد تلك الفترة، وضح التخلي عن أهم ما كانت تمتاز به الحسبة من عناية العلماء وأهل الرأي بها، وبوضع قواعدها، وإهمال دراسة أحكامها، ولم تعد هناك عناية بشأن التسعير، أو

(١) الفاسي: نفسه، ص٨١؛ حسن بكريم: الحسبة تطورها قديماً وحديثاً، ص٩٢-٩٣.

(٢) د. أحمد الحفناوي: صفحات من تاريخ المرابطين والموحدين، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٢٤؛ حسن بكريم: المرجع نفسه، ص٩٧.

(٣) المقري: نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، جـ١، القاهرة، ١٨٦٢م، ص١٠٣.

إلزام الناس بما حدده لهم المحتسب من أثمان، وبعد أن كان الغش مذموماً، أصبح مقبولاً، وعم نقص المكاييل والموازين، ولم يَعُدْ كل من يريد شراء سلعة أو بيعها في مأمن من الغدر والخداع(١).

وتنبغي الإشارة إلى أن المذهب المالكي هو مذهب عموم السكان في المغرب؛ لذا فقد اعتمدت الحسبة على هذا المذهب المالكي، والتخلي عن المذهب الحنفي أو الشافعي السائدين في المشرق. وأنه بظهور الفاطميين الشيعة في إفريقية؛ فقد وجَّهوا الحسبة توجيهاً خاصاً، يخدم الاتجاه الإسماعيلي ويحارب المذاهب الأخرى، خاصة المذهب المالكي. هذا الاتجاه المذهبي للحسبة هو ما عرَّفه الدكتور موسى لقبال بالحسبة الخاصة، أو الحسبة المذهبية؛ أي الحسبة التي تمارَس في إطار مذهب معين من المذاهب، وهو اتجاه جديد في الحسبة(٢).

أما الحسبة في الأندلس؛ فكانت نوعاً من أنواع القضاء الذي يتميز بالسرعة في البت، ويطلق عليها الأندلسيون كذلك «ولاية السوق»، نظراً إلى أن أكبر نشاط المحتسب ينحصر في الأسواق(٣)؛ فمن المعروف أن المدن الأندلسية الكبرى كقرطبة، وإشبيلية، ومالقة وغيرها من المدن كانت قد أقيمت على شاكلة المدن الشرقية الرئيسة، وكانت مدن الأندلس على جانب كبير من التنظيم المعماري؛ مما ساعد على تنظيم أسواقها، وسهل مراقبة من فيها من حرفيين ومهنيين وصناع وتجار، فكان ذلك عاملاً في نشاط

---

(١) إبراهيم دسوقي الشهاوي: الحسبة في الإسلام، ص١٠٥-١٠٦.

(٢) الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، ص٥-٤٩.

(٣) ابن سهل الأندلسي، أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي (ت ٤٨٦هـ): ديوان الأحكام الكبرى، الرياض، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، جـ٢، ص١١٢٩، ١١٣١، ١١٥٨ د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص٦٣-٦٤.

الحسبة خصوصاً، وأن فقهها متفرِّع عن فقه المعاملات المالكي الذي استقر بالأندلس بعد صراعه مع المذاهب الفقهية الأخرى، والذي انتهى باعتماد المذهب المالكي مذهباً رسمياً لدولة الأندلس، وتكونت بذلك وحدة مذهبية ساهمت بقسط كبير في تطور خطة الحسبة، حيث أشار المقري إلى أن للأندلسيين في أوضاع الحسبة: «قوانين يتداولونها، ويتدارسونها كما تتدارس أحكام الفقه؛ لأنها عندهم تدخل في جميع المبتاعات..»(١).

ويرى بعض المؤرخين المحدَثين أن الحسبة في الأندلس لقيت كل عناية ورعاية من علمائها، وقد انعكس ذلك في فرعي التأليف في مجال الحسبة: الفرع الأول، وهو التأليف في فقه الحسبة النظري الذي يهتم بالنصوص والأدلة والشروط الواجبة، والفرع الثاني، وهو التأليف في الحسبة العملية التطبيقية، لتمهيد الطريق أمام المحتسبين الجدد ووضع ثمرات جهود السلف أمام الخلف. كما يرى هذا الفريق من المؤرخين أن منصب المحتسب توزع بين اختصاصين؛ فأصبح عندهم منصب خاص يطلق عليه «خطة السوق»، ومنصب ثان أطلق عليه «خطة تغيير المنكر». وأن توزيع مهمات المحتسب على منصبين إنما هو توطيد وتكريس لها، وتوفير أحسن الظروف المساعدة لكي تأتي بثمارها، وتنظيم دورها في خدمة العامة بصورة أفضل(٢) . كما كان من مهمات المحتسب في الأندلس الحفاظ على صغار المسلمين من الأمهات النصرانيات، والنظر في ارتفاع أصوات السكارى بالليل والنهار، ولقد بقيت خطة الحسبة قائمة حتى بعد أن سقطت الدولة الأموية في الأندلس، وظهرت ممالك الطوائف الإقطاعية، في أرجاء شبه

---

(١) المقري: نفح الطيب، جـ١، ص٢٠٤؛ د. حسن بكريم: نفسه، ص٨٧.

(٢) د. حسن بكريم: نفسه، ص٨٨-٨٩.

الجزيرة، بل وبعد استيلاء الفرنجة عليها[١].

كما يجب أن نشير إلى أن منصب المحتسب لم يختلف في المغرب والأندلس عنه في المشرق إلا قليلاً، فلم يكن المحتسب في المشرق يشرف على المدارس وصناعات السكر، كما يذكر ذلك الدكتور الباز العريني في مقدمته لكتاب الشيزري، فضلاً عن أن كتب الحسبة التي ألفها كلٌّ من الماوردي، والشيزري، وابن الإخوة، وابن بسام، والسنامي تؤكد ذلك، فإن ذلك كان ضمن اختصاصاته في المغرب والأندلس[٢]. ويذكر المجيلدي أن المحتسب كان مفوضاً من قبل الأمير في الأندلس في «القطع والصلب»، «فكان يجلس في مجلسه في السوق، فإذا أُتي بالفاسد قال لكاتبه: اكتب وصيته، ودعا له بشيوخ، فأشهدهم على ما يوصي به ثم صلبه ونحره..»[٣].

ومن الملحوظ أن المحتسبين في المغرب والأندلس قد بزُّوا إخوانهم في المشرق في بعض الأمور؛ نذكر منها أن المحتسب منهم - حسبما يذكر السقطي - كان يأمر «عَمَلة الخبز أن يصنع كل واحد منهم طابعاً ينقش فيه اسمه، ويطبع على خبزه ليتميز خبز كل واحد بطابعه، وتقوم الحجة به على صاحبه»؛ أي: أن يقوم بعمل خاتم له فيه اسمه، ويختم به على الخبز، وهي وسيلة تعد جديدة تماماً وفريدة من نوعها[٤]. إذ لم يأت ذكر ذلك في مصادر المشرق الخاصة بالحسبة[٥].

---

(١) ابن بشكوال: كتاب الصلة، جـ١، ص١٣٦؛ ابن الأبار، أبو الخلف القاسم: التكملة لكتاب الصلة، الجزائر، ١٩٢٠م، ص١٨؛ موسى لقبال: الحسبة المذهبية، ص٤٨-٥٢.

(٢) الفاسي: المرجع السابق، ص٣٠.

(٣) كتاب التيسير، ص٦؛ خطة الحسبة، ص٧٠؛ د. حسن بكريم، نفسه، ص٩٠.

(٤) آداب الحسبة، ص١٠.

(٥) انظر على سبيل المثال: الماوردي: الرتبة، ص٨٦-١٨٩، ابن الإخوة: معالم القربة، ص١٥٥؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص٢١.

وربما نقل المحتسبون المغاربة عن إخوانهم في المشرق ضرورة إحاطة المحتسب بمقدار الاستهلاك اليومي، وبخاصة في المواد الغذائية؛ ومنها الخبز بوجه خاص؛ إذ تحتّم عليه ضرورة العلم بما «في بلده من الطعام المخزون لوقت الحاجة إليه، وكذلك ما يحتاج إليه بلده من الطعام في كل يوم»؛ أي: أن يكون على علم تام بمقادير الاستهلاك اليومي، وكذلك مقدار الاحتياطي المخزون لوقت الحاجة(١).

كذلك يذكر لنا السقطي أن المحتسب الناجح هو الذي يلزم الحيطة والحذر باستمرار من أعوانه، «فلا يعين أحداً منهم لشغل معين كوزن الخبز على الخبازين وغيره»، كما يجب على المحتسب ألاَّ «يُعْلم رجاله أبداً عن خروجه لأمر معين من أمور الحسبة»، فلربما قام أحدهم بإبلاغ الشخص المقصود، فيهرب، أو يقوم بتهريب السلعة المغشوشة قبل التفتيش عليه(٢).

ويظهر تطور آخر في العقوبات التي ينزلها المحتسب، وبخاصة في عقوبة التشهير، حيث يقوم المحتسب بإعلام الناس بكل مخالف ومهمل وغشاش، حيث يتم عرض المصنوعات الرديئة على دكة المحتسب، والتي عُرفت باسم «المصطبة»، وعليها أسماء أصحابها، إما إذا كان جزاراً مثلاً، فقد كان يقوم بتقطيع اللحم الفاسد قطعاً صغيرة ويصنع منها عقداً يضعه في رقبة الجزار ويطاف به في المدينة في حراسة أعوان المحتسب(٣).

كذلك فإن التدهور الذي شهدته الحسبة في المشرق كان واضحاً بمرور الزمن في المغرب وبلاد الأندلس، بدليل قول السقطي: إنه وصل لهذا المنصب الجليل، «والنظر في أمورهم من لا يُحسن لذلك تناولاً»، «وبأنهم

---

(١) السقطي: نفسه، ص١١.

(٢) آداب الحسبة، ص٨.

(٣) د. حسن بكريم: الحسبة، ص١٠٠.

كانوا لا يعرفون من الحلال والحرام مُفصلاً ولا مُجملاً»[1]؛ من ذلك: ما يرويه ابن سهل الأندلسي عن أرباب الحرف في أحد الأسواق من أنهم تألَّبوا على محتسب، وأظهروا مدى إضراره بهم وتسلُّطه عليهم، وأنه أهلٌ أن يخرج من السوق[2]. وما يذكره السقطي من قول «فلان أمرها، وهان خطْبُها وقدْرُها، وصارت سبباً لتكسُّب المال». ليس هذا فحسب، بل إنه ضرب العديد من الأمثلة على مدى الجشع والطمع اللذين أصابا الباعة من جرَّاء فساد منصب المحتسب[3].

(١) آداب الحسبة، ص١-٢.

(٢) ديوان الأحكام الكبرى، ص١١٤٧.

(٣) آداب الحسبة، ص٢-١٣.

الفصل الثاني

والي الحسبة (المحتسب)

١- التعريف به

٢- صفات يجب أن يتحلى بها المحتسب

٣- شروط اختيار المحتسب وتعيينه

٤- مراسم تولية المحتسب

٥- راتب المحتسب

٦- سلطات المحتسب

٧- أدوات المحتسب

٨- أعوان المحتسب

المتأمل في الحسبة من حيث هي مظاهرُ وأساليبُ، لا بد أن يرى أن جوهرها في الشريعة الإسلامية ذو معنى ومدلول واسع جداً، وفيها يقول ابن تيمية رحمه الله: إن من المعروف أن الحسبة - كجميع الولايات في الإسلام - مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا؛ ذلك أن البشر لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع والتعاون على جلب منافعهم، والتناصر على دفع مضارهم، فإذا ما اجتمعوا، فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لِمَا فيها من المفسدة، وهذا ما يعبَّر عنه بأن الإنسان مدني بطبعه، وأن ولاية الحسبة ضمن الولايات الإسلامية المختلفة من نيابة للسلطنة، وولاية للشرطة، وولاية للحكم، وولاية الدواوين، ومقصودها جميعاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أي: «إقرار الحق ومحاربة الباطل والفساد والتلوث بكل مظاهره. وعلى هذا، فالحسبة ولاية شرعية ومنصب ديني مهم، واختص من يتولاها - وهو المحتسب - بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم»(١).

وتعد ولاية الحسبة من أشمل الولايات؛ إذ إنها تشمل أمر الناس بالطاعات، وحثهم عليها، ونهيهم عما قصروا فيه منها، كما تشمل جوانب أخرى متعددة؛ كمراقبة الأسواق والسلع، ومدى صلاحيتها، وكذا متابعة الغش الذي يقع، واختبار جودة البضائع الموجودة في الأسواق، كما تشمل مراقبة الطرق وتصريفها، ومنع من ضَيّق شيئاً منها، وملاحظة الصُّنَّاع، ومدى إتقانهم لصناعاتهم، وتتبع الدور الآيلة للسقوط والأمر بهدمها. كما

(١) الحسبة في الإسلام، ص٣-٧؛ السقطي: آداب الحسبة، طبع باريس، ١٩٣١م، ص٢، د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص١٠٣.

أن لمن يتولاها صلاحيات غير ذلك كثيرة جداً[1].

ولهذا كانت ولاية الحسبة - لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى الله، ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان - من أفضل الأعمال الصالحة، وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر» وأن أي إنسان عدل في ولاية من الولايات - ومنها الحسبة - وساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار الصالحين، ومن ظلم وعمل فيها بجهل وقهر، فهو من الفُجَّار الظالمين[2]. وإذا كان الأمر كذلك فمن هو والي الحسبة؟ وكيف يكون؟ وما هي الشروط التي يجب توفرها فيه؟ وما هي الآداب والصفات التي ينبغي أن يتحلى بها؟

١-التعريف به

سبق لنا أن تحدثنا عن المحتسب، وأن وظيفته نشأت في الشرق في العصر الأموي، ثم انتقلت إلى المغرب والأندلس. وفي هذا الفصل سأقوم بالتعريف بالمحتسب في المشرق والمغرب، والشروط الواجب توفرها فيه، ومراسم تعيينه، وأدواته، وسلطاته، ثم أعوانه. ومن خلال هذا العرض ستتضح بعض الفوارق.

وللتعريف بالمحتسب أقول: هو موظف إداري، ويعرف بصاحب السوق، ووالي السوق، وصاحب الحسبة، والمحتسب. وهو موظف كان يعينه الخليفة، أو الوزير، أو السلطان، أو أحد نواب السلطنة، للنظر في شؤون الرعية، يأمرهم بما يوافق الشرع، وينهاهم عما يخالفه في أعمالهم الدينية

---

(١) السقطي، آداب الحسبة، ص١-٢؛ د. السبت: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص٣٣-٣٤.

(٢) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص٥-٧.

والدنيوية مما ليس من اختصاص القضاة والولاة، ومن يقومون بتحصيل الخراج أو الزكاة أو الضرائب. ولأن عمله في نطاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد كان له النظر في كل ما يهم المسلمين في أسواقهم ومجتمعاتهم، ومعاملاتهم بعضهم مع بعض(1).

٢- صفات يجب أن يتحلى بها المحتسب

يرى بعض الفقهاء أن من يُختار لمنصب الحسبة لابد وأن تتوافر فيه عدة صفات؛ يأتي في مقدمتها: أن يكون شخصاً ناهضاً، لا يتهاون في تطبيق العقوبة ضد من يتلاعب بجودة البضائع أو أسعارها؛ لأنه لو تكاسل في ذلك، فقد فقَدَ أهم صفة من الصفات التي ينبغي أن يتصف بها، وأن عدم نهضته فيها ضياع لحقوق كثير من الخلق(2).

ويذكر ابن عبدون بعض الصفات التي يتحتم على المحتسب أن يتحلى بها؛ فيقول: «ويجب أن يكون المحتسب رجلاً عفيفاً، خيراً، ورِعاً، عالماً، غنياً، نبيلاً، عارفاً بالأمور، محنَّكاً، فطناً، لا يميل ولا يرتشي، فتسقط هيبته ويُستخف به، ولا يُعبأ به ويتوبخ معه المقدم له، ولا يُستعمل في ذلك خِساس الناس، ولا من يريد أن يأكل أموال الناس بالباطل والمهونة؛ لأنه لا يُهاب إلا من كان له مال وحسب»(3).

وهو هنا عندما يذكر أن المحتسب يجب أن يكون رجلاً، فهو يشترط الذكورة؛ لِمَا في هذا المنصب من أعباء ضخمة قد لا تستطيع المرأة – في بعض الحالات – القيام بها. وفي ذلك يقول صاحب كتاب «التيسير»: «إذِ

---

(1) د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص١٠٤-١٠٥.

(2) المقريزي: السلوك، جـ٤، ص٢٦٥.

(3) ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، نشر ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م، ص٢٠.

الداعي إلى اشتراط الذكورية أسباب لا تُحصى، وأمور لا تستقصى..».

أما العفة، فهي صفة لازمة في ممارسة أية وظيفة.

وكذلك الورع؛ لكي يكون له رادع عن تعمُّد مخالفة ما هو مكلَّف به.

والخيرية؛ فهي من حسن الخلق الذي يمكن صاحبه من الرفق.

وكذا العلم، فبالعلم تُعرف مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها، فيقتصر على حد الشرع فيها.

وأما الغنى فهو من بواعث العفة عن الشَّرَه في أموال الناس.

والمعرفة بالأمور مع الحنكة والفطنة؛ فهي من أهم الصفات المُعِينة على حسن أداء الأعمال.

مع عدم الميل إلى قبول الرشوة؛ ففي هذا محافظة على هذه الوظيفة من التدهور والانهيار الأخلاقي، والدعوة إلى التخلص من مثل هذا الداء؛ لذلك فلا بد أن يكون المحتسب ممن يمتنع عن قبول الهدية من أرباب الحرف والصناعات؛ لأن ذلك رشوة، والامتناع عن قبول الرشوة أصْوَن لعرضه، وأقوم لهيبته(١).

بينما يشترط كلٌّ من السقطي وعمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي أن يتَّصف المحتسب بعدة صفات أخرى، مُعِينةٍ له على أداء وظيفته على خير قيام، مثل أن يكون: «عارفاً بأصناف المعايش وحِيَل الباعة؛ إذ بذلك يتوصل إلى معرفة الغش والتدليس، ويميز بين التحقيق والتلبيس، ولا توجد هذه الخصال إلا من الحازم الفطن اليقظان، المتصف بالعفاف والثقة ومطالعة السلطان، ليتمكن من كل ما يريد إصلاحه أو تغييره، وزجر من يريد تأديبه

---

(١) المجيلدي، أحمد سعيد: كتاب التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق موسى لقبال، الجزائر، ١٩٧٠م، ص٤٢. د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص١٠٧؛ د. السبت: الأمر بالمعروف، ص١٦٧-١٦٩.

أو تعزيره، ويأمن من الطعن والتغيير عليه من كل غبي جاهل، أو ظَنين متساهل..»[1].

أما ابن بسام، فيرى أنه ينبغي للمحتسب «أن يكون مواظباً على سنن رسول الله ﷺ؛ من قصّ الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظفار. هذا مع القيام على الفرائض والواجبات؛ فإن ذلك أزْيَد في توقيره، وأنفى للطعن في دينه.. وينبغي أن يكون شيمته الرفق في القول، وطلاقه الوجه، وسهولة الأخلاق، عند أمره الناس ونهيه، فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب، وحصول المقصود.. وليكن أيضاً متأنياً، غير مبادر إلى عقوبة، ولا يؤاخذ أحداً بأول ذنب يصدر، ولا بأول زلة تبدُر؛ لأن العصمة من الناس مفقودة فيما سوى الأنبياء..». وقد وافقه السقطي على كثير من هذه الصفات، وكذلك المجيلدي[2].

بينما يذكر كلٌّ من السقطي وابن الإخوة: أن من بين الصفات التي يجب أن يتصف بها المحتسب هي: «أن يكون ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، عارفاً بأحكام الشريعة، ليعلم ما يأمر به وينهي عنه، فإنَّ الحُسْنَ ما حسَّنه الشرع، والقُبح ما قبَّحه الشرع؛ لقوله ﷺ: «ما استحسنه المسلمون، فهو حسن». ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله تعالى وسنة نبيه محمدﷺ، ورُبَّ جاهل يستحسن بعقله ما قبَّحه الشرع، ويرتكب المحذور وهو غير مُلِمٍّ بالعلم به. ولهذا المعنى كان طلب العلم فرضاً على كل مسلم[3].

---

(١) السقطي: آداب الحسبة، ص٥؛ ثلاث رسائل أندلسية، ص١٢٠.

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص١٠-١٥؛ السقطي: نفسه، ص٥-٧؛ المجيلدي: نفسه، ص٤٢-٤٥.

(٣) السقطي: نفسه، ص ٦ ابن الإخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦، ص٥٢-٥٣، عبدالرحمن الفاسي: خطة الحسبة في النظر والتطبيق، الدار البيضاء ١٩٨٤م، ص٤٨.

«ويجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى، وطلب مرضاته، خالص النية، لا يشوبه في طويته رياءٌ ولا مراء، ويجتنب في رياسته منافسة الخلق، ومفاخرة أبناء الجنس. فقد قال النبي ﷺ: «من أرضى الله بسخط الناس كفاه شرَّهم، ومن أرضى الناس بسخط الله وَكَلَه إليهم، ومن أحسن فيما بينه وبين الله أحسن الله فيما بينه وبين الناس، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته، ومن عمل لآخرته، كفاه الله أمر دنياه».

ولذا كان على والي الحسبة أن يعمل بما ينصح، ولا يكون قولُه مخالفاً لعمله حتى لا يتعرض لسخرية الناس واستهزائهم به من ناحية، وحتى تكون دعوته مقبولة من ناحية أخرى. فالمحتسب إذن لا بد وأن يكون قدوة حسنة عاملاً بما يعلم؛ إذ كيف يدعو إلى شيء يفتقده؟! وفاقد الشيء لا يعطيه[1].

بينما يذكر أحد المؤرخين المحدَثين السبب في اتصافه بتلك الصفات بقوله: «ينبغي أن يكون حَسَنَ الخلق، وأن ذلك لا يتأتَّى له إلا إذا كان كثير الحياء، قليل الأذى، كثير الصلاح، قليل الفساد، صدوق اللسان، قليل الكلام، كثير العمل، قليل الزلل، قليل الفضول، باراً، وصولاً، رضياً، شكوراً، حليماً، رقيقاً، عفيفاً، شفوقاً، لا لعان، ولا سباب، ولا نمام، ولا شتام، ولا مغتاب، ولا عجول، ولا حقود، ولا بخيل، هشاش بشاش، يحب في الله، ويبغض في الله تعالى، ويرضى لله، ويبغض لله. فهذا هو حسن الخلق»[2].

وفي موضع آخر يذكر أنه يجب أن يتحلى بصفة العفة، فهي تحمله على اجتناب الرذائل والقبائح من القول، والعقل يحمله على الحياء، وهو رأس كل خير، ويمنعه من التجسُّس والكذب والفحش والغيبة والنميمة والخيانة، وغير ذلك.

---

(١) الشيرزي: نهاية الرتبة، ص٦-٧؛ د. سهام أبو زيد: نفسه، ص١٠٧.

(٢) د. عبدالله محمد عبدالله: ولاية الحسبة في الإسلام، ص٢١٧-٢١٨.

وينبغي أن يتحلى بالشجاعة، لأنها تحمله على عزة النفس وقوتها، وتحمله على كظم الغيظ والحلم؛ فإنه قوة لنفسه وشجاعتها، يمسك عنانها، ويمنعها من الطيش، كما صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس الشديد بالصُّرَعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

كما ينبغي أن يتصف بالعدل، الذي يحمله على اعتدال أخلاقه، وتوسطه فيها بين الإفراط والتفريط.

وملاك هذه الأربعة أصلان: إفراط النفس في الغضب، وإفراطها في القوة؛ فيتولد من إفراطها في الغضب الضعف والمهانة والبخل، واللؤم، والذل والحرص والشح، وسفاسف الأخلاق. ويتولد من إفراطها في القوة: الظلم والغضب، والحسد والطيش والفحش[1].

في هذا المعنى يقول السقطي: «ومن صفاته أيضاً أن يستعمل اللين من غير ضعف، والشدة من غير عنف، حتى لا تُرتجى لكثرة تيقظه غفلةٌ، ولا يُؤمن على ذي منكر سطوته في أدب الجاني، أو مرَّة بالتوبيخ والزجر، وفي الثانية بالسجن والوعيد، وفي الثالثة بالضرب والشهرة»[2].

ومن الصفات التي يجب أن يتحلى بها من يتولى الحسبة: الصبر والاحتمال؛ لأن الصبر مقام من مقامات الدين، ومنزلة من منازل السالكين، وهو منزلة سيدنا آدم عليه السلام، امتاز بها عن سائر الخلق. ولقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[3]. كما قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: الصبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إن لم يُستعمل لزم أحد أمرين: إما تعطيل الأمر والنهي،

(١) د. عبدالله محمد عبدالله: ولاية الحسبة في الإسلام، ص٢١٨.

(٢) السقطي: آداب الحسبة، ص٩؛ المجيلدي: كتاب التيسير، ص٤٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٥٣، عبدالله محمد عبدالله: نفسه، ص٢٢٣.

وإما حصول فتنة ومفسدة أعظم من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو مثلها أو قريب منها وكلاهما معصية وفساد. ثم ذكر الآية الكريمة في وصية لقمان لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾(١). وقال: فمن أمر بالمعروف ولم يصبر، أو صبر ولم يأمر، أو لم يأمر، ولم يصبر حصل من هذه الأقسام الثلاثة مفسدة عظيمة، وإنما الصلاح في أن يأمر ويصبر(٢).

ويتوّج الصفات السابقة كلّها صفتا الإخلاص والمتابعة، فالاحتساب أو أي عمل شرعي إذا فقد الإخلاص فقد ركناً مهماً وعظيماً، ذلك أن الإخلاص شرط في قبول سائر الأعمال الصالحة، مصداقاً لقول الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾(٣). وإخلاص النية أول ما يستحب للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، بل في كل عامل يتحدث في كل أمر ونهي، وحركة وسكون، لأنها تخلص جهاده من الشوائب، والنية واجبة في العبادات القولية والفعلية إجماعاً. ومعنى النية: قصدك الشيء بقلبك، وقيل: عزيمة القلب. وقال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾(٤)، فجعل سبحانه النية سبب التوفيق، وهو عمل القلب وعبوديته كما أن العمل عبودية الجوارح. وقد ورد في الصحيحين، والسنن الأربعة، وغيرها، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». قال العلماء: معناه: لا عمل إلا بنية. والمراد بالنية في عمل المحتسب إبادة المعاصي والمنكرات، وتطهير

---

(١) سورة لقمان، الآية ١٧.

(٢) د. عبدالله محمد عبدالله: نفسه، ص٢٢٤-٢٢٥.

(٣) سورة الكهف، الآية ١١٠.

(٤) سورة النساء، الآية ٣٥.

الأرض منها، وإعلاء كلمة الحق، وإظهارها، والسعي لتخليص العباد من آثارها، وتخليص أديانهم وأعراضهم من القاذورات التي لا تليق بهم. وينبغي للآمر بالمعروف، الناهي عن المنكر إخلاص النية في تعليم أحكام الله تعالى، وإصابة الحق والصواب في أقواله وأعماله، ويكون غرضه إظهاره الحق من أي جهة. وكان السلف الصالح يأتون بالأعمال العظيمة، ولا يريدون أن تُنسب إليهم خوفاً من الرياء، والسمعة، مع ما كانوا عليه من شدة الإخلاص، ومراقبة الله عز وجل في جميع الأعمال(١).

كذلك ينبغي على كل من يتولى منصب الحسبة أن يسير وفق الكتاب والسنة، وأن يضع اتباعهما نصب عينيه؛ لأن الغرض من الاحتساب هو إيجاد المعروف وإزالة المنكر، وعليه أن يعلم أن المتابعة شرط في قبول عمله، وأن العمل الصالح هو العمل الصائب الموافق لهديه جل وعلا، وهدي نبيه ﷺ(٢).

٣- شروط اختيار المحتسب وتعيينه:

اشترط الفقهاء في المحتسب شروطاً يلزم توفرها فيه، وإن تعددت هذه الشروط، فهي تتناسب مع أهمية وظيفته حتى يتحقق المقصود من تشريع الحسبة التي هي إظهار لشعائر الدين، وحفظ سلامة المجتمع الإسلامي من حِيَل المستهترين، وغش المتلاعبين، وفساد المفسدين. وعن الشروط الواجب توفرها في المحتسب يقول الإمام الماوردي: «ومن شرائط المحتسب: أن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً، مسلماً، عادلاً، قادراً..»(٣).

فاشتراطه البلوغ متحتِّم لأن الصغير لا ولاية له على نفسه، فأولى ألا

(١) د. عبدالله محمد عبدالله: ولاية الحسبة، ص٢١٢-٢١٣.

(٢) المجيلدي: كتاب التيسير، ص٤٣-٤٥؛ د. السبت: الأمر بالمعروف، ص١٧٠-١٧٢.

(٣) الماوردي: الرتبة في طلب الحسبة، ص٦٤.

تكون له ولاية على غيره. ذلك لأن الحسبة ولاية وسلطنة وأمر ونهي.

أما العقل، فلا بد منه ليمكنه الأمر والنهي، وذلك لأنه لا يتصور معرفة ما يأمر به وما ينهى عنه إلا من كان عاقلاً، يميز بين المعروف والمنكر، فهو شرط لابد من تحققه، ولأن الحسبة نوع ولاية، وغير العاقل ليس أهلاً لها، ولأنه لا ولاية له على نفسه، فلا تكون له ولاية على غيره.

أما اشتراطه الحرية؛ فذلك لأن العبد ولايته غير جائزة لانشغاله بخدمة سيده، ولأنه لا ولاية له على نفسه، فانتفاء ولايته على غيره من باب أولى. وبهذا قال ابن الإخوة أيضاً في كتابه «معالم القربة في أحكام الحسبة»، في الباب الأول في شرائط الحسبة وصفة المحتسب(1).

كما أن اشتراطه الإسلام، فذلك لأنه لا خلاف بين العلماء في أن الإسلام شرط فيمن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر؛ لأن الحسبة نصرة الدين، والكافر ليس من أهلها؛ لأنه جاحد لأصل الدين، ولأن الحسبة تسلُّط، والتسلط غير جائز من الكافر على المسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾(2). ولا يجوز أن تظهر من الكافر دالَّة الاحتكام على المسلم؛ لِمَا فيها من إذلال للمحتكم عليه، وإذا كان الفاسق المسلم يستحق الإذلال، فلا يكون ذلك من الكافر الذي هو أولى منه بالإذلال والمهانة، فالكافر - على هذا - ممنوع من قهر المسلم(3).

أما بالنسبة إلى اشتراطه العدالة في تولية الحسبة، فليس للفاسق أن يتولى الحسبة؛ ذلك أن العدالة أصلها الإيمان، وهي تؤدي إلى اجتناب

---

(1) ابن الإخوة: معالم القربة، ص51؛ د. عبدالله محمد عبدالله: ولاية الحسبة، ص138-143.

(2) سورة النساء، الآية 141.

(3) د. عبدالله محمد عبدالله: ولاية الحسبة، ص138-140.

الكبائر، وتحث على مراعاة حقوق الله تعالى في الواجبات والمسؤوليات، وصدق اللهجة والأمانة. وإن كان هناك فريق آخر من العلماء يرى عدم اشتراط العدالة(١).

أما اشتراط القدرة في المحتسب، فهذا أمر لا جدال فيه؛ إذ إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني متابعة تنفيذ شعائر الإسلام، وتنشيط أعمال الخير، وتنبيه الغافلين إليها، وتوسيع نطاقها لتشمل كافة جوانب البر والخير، والقضاء على المنكرات في مختلف صورها - بوصفها معوقة لسريان الخير وشموله جميع مرافق المجتمع وأوساطه - كان أمراً لازماً حتى في حالة العجز الحقيقي عن القيام به؛ إذ وجب الإنكار بالقلب على كافة الأمة، حتى أولئك العاجزين عن الإنكار بالقول والفعل(٢).

أما الشرط الثاني الذي ذكره الماوردي، واتفق معه فيه ابن الإخوة، ولم يذكره كلٌّ من يحيى بن عمر، والشيزري، وابن بسام، والسنامي: أن يكون المحتسب مكلفاً من أُولي الأمر، حتى يشعر أنه يؤدي واجباً، فيؤديه على أتم وجه، ويحاسَب إذا قصر فيه، وفي ذلك يقول: «والمحتسب مَنْ نَصَّبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم، ومصالحهم، وابتياعاتهم، ومأكولهم، ومشروبهم، وملبوسهم، ومساكنهم، وطرقاتهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر»(٣).

وقد اختلف العلماء في وجوب هذا الشرط؛ فمنهم من رأى أنه يشترط أن يأذن الإمام له بالأمر والنهي لمباشرة مهمته في ذلك. واعتمد أصحاب هذا الرأي على أن في الأمر والنهي إثباتَ سلطنة وولاية واحتكام على

---

(١) د. عبدالله محمد عبدالله: ولاية الحسبة، ص١٥٢-١٦٠.

(٢) د. عبدالله محمد عبدالله: نفسه، ص١٦١.

(٣) الماوردي: نفسه، ص٦٤، ابن الإخوة: نفسه، ص٥١؛ د. سهام أبو زيد: نفسه، ص١٠٦.

المأمور والمنهي، فكان لا بد فيه من تفويض من قبل ولي الأمر، ولا يثبت لآحاد الناس أمر ولا نهي، قياساً على الكافر؛ لذلك قالوا: أنه لا يثبت له على المسلم أمر ولا نهي. كما أنه لو أطلق أمر الاحتساب لكل راغب فيه، فربما تصدَّى له من لا يحسنه، ولا تتوفر به شروطه، فيؤدي احتسابه إلى منكر أكبر.

وقد ردَّ الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - على هذا الدليل بقوله: إن الكافر ممنوع لِمَا فيه من السلطنة، وعز الاحتكام، والكافر ذليل لا يستحق عز الاحتكام على المسلم. أما آحاد الرعية من المسلمين، فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة، وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يجوز إلى تفويض كعز التعليم والتعريف؛ إذ لا خلاف في أن تعريف التحريم والإيجاب لمن هو جاهل ومقدم على ارتكاب المنكر بجهله، لا يحتاج إلى إذن إمام، وفيه عز الإرشاد على المعترف ذي التجهيل. وذلك يكفي فيه مجرد الدين، وكذلك النهي(١).

أما أصحاب الرأي الثاني؛ فيقولون بأن إذن ولي الأمر باطل، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة، إذ إن كل مسلم يلزمه تغيير المنكر إذا رآه، أو علم به، أو قدَر على إزالته أو تغييره. فلا يختص الأمر ولا النهي بأصحاب الولايات وحدهم دون من سواهم، وقد جرى عمل السلف الصالح على ذلك. واعتمدوا على قول القرطبي: «أجمع المسلمون - فيما نقل ابن عبد البر - أن المنكر واجب تغييره على كل من قَدَرَ عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى». وأنه من المعلوم بداهة أن الحسبة كما تكون على عامة الناس، فإنها تكون على الولاة أيضاً . وليس من المعقول أن يشترط

---

(١) إحياء علوم الدين، جـ٢، ص٤٠٢؛ د. عبدالله محمد عبدالله: ولاية الحسبة، ص١٨٩-١٩١.

إذنهم للقيام بالاحتساب عليهم[1].

وخرج من أصحاب الرأي الثاني بعض من قال: إن إذن ولي الأمر باطل، ولكن لا مَنْعَ من ذلك في بعض صور الاحتساب، التي لو كانت فرديةً بحتة لخُشي من ظهور فتنة. وهنا قد يكون للاشتراط وجه من الصحة ولكل حالة لبوسها[2].

كذلك قال بعض أصحاب هذا الرأي: إن إذن ولي الأمر لا يجوز إلا في حالة واحدة، وهي الإنكار بالسيف. وفي ذلك يقول ابن الجوزي: الضرب باليد، والرجل، وغير ذلك مما ليس فيه إشهار السلاح، أو سيف، يجوز للآحاد، بشرط الضرورة، والاقتصاد على قدر الحاجة، فإن احتاج إلى أعوان يشهرون السلاح، لكونه لا يقدر على الإنكار بنفسه، فالصحيح أنَّ ذلك يحتاج إلى إذن الإمام؛ لأنه يؤدي إلى الفتن، وهيجان الفساد[3].

كما يفهم مما أورده كلٌّ من الماوردي وابن الإخوة - ضمن الشروط - أن يكون المحتسب من أهل الاجتهاد، فقالا: «واختلف العلماء هل يكون المحتسب من أهل الاجتهاد الشرعي، أو من أهل الاجتهاد العُرفي، على وجهين: فالذي ذهب إليه أبو سعيد الإصطخري (ت ٣٢٨هـ) أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده. فعلى هذا يجب أن يكون المحتسب عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين، ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه. والوجه الثاني: أنه من أهل الاجتهاد العرفي دون الشرعي.

والفرق بين الاجتهادين: أنَّ الاجتهاد الشرعي: ما رُوعي فيه أصلٌ ثبت حكمه بالشرع؛ والاجتهاد العرفي: ما ثبت حكمه بالعرف، لقوله تعالى: ﴿خُذ

(١) د. السبت: الأمر بالمعروف، ص١٨٧-١٨٨، د. عبدالله محمد عبدالله: نفسه، ص١٩١.
(٢) د. السبت: نفسه، ص١٨٩.
(٣) د. عبدالله محمد عبدالله: ولاية الحسبة، ص١٩٢.

الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾. ويوضِّح الفرق بينهما بتميز ما يسوغ فيه اجتهاده إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها»(١).

ومن الفقهاء من ذكر ذلك بأسلوب آخر، فقال: «يجب أن يكون من وَلِيَ الحسبة فقيهاً في الدين، قائماً مع الحق.. عاليَ الهمة، معلوم العدالة.. عارفاً بجزئيات الأمور وسياسات الجمهور»(٢).

وهذا ما عبر عنه بعض العلماء المحدّثين بعبارة أخرى في قولهم: أن يكون المحتسب عالماً بمواقع الأمر والنهي، وحدوده ومجاريه، ويقتصر على حد الشرع فيه، ليدفع به جهل الجاهلين، وإلا كان ما يفسده أكثر مما يصلحه؛ وذلك أن الأفعال منها ما يخفى وجه المصلحة به، فلا يقدم عليه حتى تظهر المصلحة المجردة عن المفسدة، أو المصلحة الراجحة على المفسدة(٣).

المحتسب هو الأساس في الحسبة؛ إذ عليه مدارها، كما أن عليه يتوقف نجاح رسالتها في المجتمع، فإذا كان المحتسب ذا كفاءة في عمله، فإن رسالة الحسبة في المجتمع ستؤدَّى على النحو الذي ينشده الشارع، وأن حكمها الشرعي يتمثل في أنها واجب كفائي، ومعنى ذلك: أن أساسها ومدارها يقوم على كفاءة من يقوم بها، وصلاحيته للاضطلاع بأعبائها، ناهيك عما يتضمن القيام بعمل الحسبة من تدخُّل في معاملات الناس، واحتكاكٍ بهم، على نحو يتضمن مساساً بالحرية الشخصية في قيامهم بأعمالهم، حيث إن مِنْ عمل المحتسب مراقبةَ حركة البيع والشراء، ونشاط الأسواق، وتتبُّع

---

(١) الماوردي: الرتبة، ص٦٥-٦٦؛ ابن الإخوة: معالم القربة، ص٥٢.

(٢) السقطي: آداب الحسبة، ص٥-٦.

(٣) د. عبدالله محمد عبدالله: نفسه، ص٢١٤؛ د. أحمد مصطفى المراغي: الحسبة في الإسلام، ص٢٠.

المطفّفين والغشاشين، وفي ذلك ما لا يخفى من التدخل في شؤون الناس على نحو يمنع الغش، ويقطع المنكرات، وهذه المناشط تتطلب آداباً خاصة فيمن يقوم بها وشروطاً معينة، استقر عليها الفقه، يجب أن تتوافر في المحتسب(١).

لذا يرى بعض العلماء أن هناك عدة آداب يُستجب أن تتوافر في المحتسب لكي يصل عمله إلى درجة كبرى من الكمال. من هذه الآداب:

العمل على إيجاد البديل عن المنكر؛ ذلك أن الباطل يشغل حيزاً كبيراً في نفوس أصحابه، لا سيما إذا صاحب هذا تفشي المنكر واعتياده؛ فإنه من الصعوبة بمكان على صاحبه أن يفارقه ويتخلص منه، بل إنه يشعر في بعض الأحيان أنه قد أصبح يمثل جزءاً من كيانه، لا يتصور الاستغناء عنه بحال من الأحوال، وهذا مشاهَدٌ وملموس في واقع حياة الناس في كل عصر ومكان.

وفي هذا المجال ينصح ابن تيمية القائم على الحسبة بقوله: «إذا كان في البدعة من الخير، فعَوّض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان؛ إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله، أو إلى خير منه..».

كما قال: «ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى الله، ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان من أفضل الأعمال الصالحة، حتى قد روى الإمام أحمد في «مسنده» عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر»(٢).

وثاني هذه الآداب: تقليل العلائق مع الناس إن كانت المصلحة في ذلك؛

---

(١) د. عبدالله مبروك النجار: «الحسبة ودور الفرد منها»، مجلة الأزهر، ذي الحجة، ١٤١٥هـ، ص٥٧.

(٢) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص٥-٧؛ د. السبت: الأمر بالمعروف، ص٢٧٥-٢٧٦.

حتى لا يقع في المداهنة والمصانعة. ولكن هذا الأمر ليس على إطلاقه، فإن الدخول مع الناس ومخالطتهم والتعرف إلى أحوالهم سبب قوي جداً في إصلاحهم والاحتساب عليهم. وإنما يطلب ذلك من بعض القائمين على الاحتساب إن كانت الروابط والعلائق مع الناس تؤدي بهم إلى السكوت عن هؤلاء المعارف مداهنةً وما شاكلها؛ كخوفهم من مقاطعتهم لهم(١).

وثالث هذه الآداب: الإسرار بالنصح؛ إذ إن من طبيعة الإنسان كراهيتَه أن يُعاب عليه، أو يُخطَّأ أمام الآخرين. فإذا احتسبت عليه أمامهم، فقد يكون ذلك سبباً لتمسُّكه بما هو عليه من الخطأ والمخالفة. ويتأكد هذا الأدب خاصة إذا كان المحتسَب عليه أكبر سناً من المُحتسب، أو أعلى مكانةً في العلم أو الجاه، أو نحو ذلك من الأمور. وقد قال الإمام الشافعي: من وعظ أخاه سراً، فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية، فقد فضحه وشانه(٢).

ورابع هذه الآداب المكملة: هو تنوع الأساليب؛ فلا بد للمحتسب من تنويع الأساليب والطرق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دون الجمود على أسلوب واحد. وبهذا يقوى التأثير على الناس. وله أن يخطب في أيام الجمع والأعياد والمجامع العامة، وكذلك أن يعظهم في المحاضرات، والندوات العامة، وربط موضوعاتها بواقع الناس، ومعالجة مشكلاتهم، وتقويم انحرافاتهم، ومحاولة توجيه الرأي العام نحو المعروف والخير، ليمد الناس يدهم إليه، ويتعاونوا معه على نشر الفضيلة وهدم الرذيلة. إلى جانب العناية بتربية الأفراد على الإسلام، وهو أمر لا بد منه لتثبيت الدعوة وتقوية جانبها، والإنكار المباشر للمنكر، وعدم إجمال ذلك. فلو قام كل بواجبه، لقلَّت المنكرات كثيراً مما هي عليه. إلى جانب نشر العلم الشرعي بمختلف

---

(١) د. السبت: نفسه، ص٢٨٠.

(٢) المرجع السابق: نفسه، ص٢٨١.

الوسائل؛ ففي كثير من الأحيان يقع الناس في المعصية من جرَّاء الجهل بحكمها، كما أن الإحسان إلى الناس فيه يكسب المرء وُدَّهم، فيقبلون منه ويقتدون به. فضلاً عن إيجاد المسؤولية من قِبَلِ الجميع، ونبذ صفة عدم المبالاة التي تفتح الباب لانتشار المنكر وظهوره(١).

٤- مراسم تولية المحتسب:

يُلحظ أن مراسم تولية المحتسب ليست واحدةً؛ سواء في بلدان الشرق الإسلامي أم الغرب الإسلامي، بل يكتنفها الغموض؛ لأن المصادر لم تذكر لنا شيئاً عن ذلك في كثير من الأحيان، باستثناء مصر. هذه المراسم تظهر واضحة منذ العصر الفاطمي في مصر، وليس هناك ما يثبت أنها كانت متَّبعةً قبل ذلك، وكان المحتسب يتولى منصبه بعد أن يصدر له قرار تعيين هو ما اصطلح على تسميته باسم السجل(٢)، أو مرسوم توليته(٣). ويخلع عليه بعد أن يتم اختياره من وجوه العدول وأعيانهم. وكنا نود التعرف إلى الخُلعة التي كانت تُخلع عليه، لكن المصادر ضنَّت علينا بذلك.

وبعد اختيار المحتسب، والخلع عليه في قصر الخلافة، وتسليمه كتاب التولية، فإنه يخرج من القصر في موكب حافل إلى الجامع الأزهر وجامع عمرو بن العاص، حيث يتم قراءة مرسوم التولية، ثم يطوف موكبه في حارات المدينتين، وبين يديه الخُلعة التي منحه إياها الخليفة. وتطلق يده في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقيم نُوَّاباً عنه بالقاهرة ومصر (الفسطاط)، ويجلس بجامعي القاهرة (الأزهر) ومصر (عمرو بن العاص) يوماً بعد يوم. ولم تكن هذه الاحتفالات وإضفاء مظاهر العَظَمة والهيبة على

---

(١) د. السبت: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص٢٨٠-٢٨١، ٤٠٨-٤١٠.

(٢) د. سهام أبو زيد: نفسه، ص١١١؛ عبدالرحمن الفاسي: خطة الحسبة؛ ص٥٦-٥٧.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ١٠، ص٢٧٤-٢٧٥.

المحتسب تؤدي إلى إرضائه وإشباع طموحه فحسب، وإنما كذلك لإظهار مرتبة صاحب هذه الوظيفة. كما كان يحدث في المناصب الأخرى المهمة من قضاء، ووكالة بيت المال، ومفتي دار العدل، وغيرها من الوظائف.

ومما لا شك فيه أن نظرة أُولي الأمر إلى هذا الموكب كانت نظرة بعيدة، تبتغي من ورائها مصلحة المسلمين، ولهذا حرصوا على صبغ هذا الاحتفال بالصبغة الرسمية(١).

كما ينبغي أن نشير إلى أن مرسوم التعيين أو السجل كان بمثابة دستور لعمل المحتسب، فقد أورد القلقشندي نسخة عهد بولاية من الخليفة المسترشد بالله (٥١٢-٥٢٨هـ/١١١٨-١١٣٤م) لقاضي القضاة أبي القاسم علي بن الحسين الزيني في بغداد، وهو الذي كان يقوم باختبار المحتسب، جاء فيها: «وأمره بمراعاة أمر الحسبة؛ فإنها أكبر المصالح وأهمها، وأجمعها لنفع الناس وأعمِّها، وأدعاها إلى تحصين أموالهم، وانتظام أحوالهم، وحسم مواد الفساد، وكف يده عن الامتداد، وأن يتقدم إلى المستناب فيها بمداومة الاطِّلاع على كمية الأسعار، والفحص عن مادة المخلوقات في الانقطاع والاستمرار، ومواصلة الجلوس في أماكن الأقوات ومظانِّها؛ ليكون تسعيرها بمقتضى زيادتها ونقصانها، غير خارج في ذلك عن حد الاعتدال، ولا مائل إلى ما يجحف بالفريقين من إكثار وإقلال، وأن يراعي عيار المكاييل والموازين، ليميز ذوي الصحة من المطفِّفين، فيقول لمن حَسُن عياره مرحى، ويقابل من ساء اختياره بما يجعله لأمثاله رادعاً، حتى يزنُوا بالقسطاس المستقيم، ويتجنَّبوا التطفيف بقلب في إضمار المعاودة سليم..»(٢).

---

(١) د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص١١٠-١١١؛ د. أحمد مصطفى المراغي: نفسه، ص٣١؛ د. عبدالرحمن الفاسي: خطة الحسبة، ص٥٦.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ١٠، ص٢٧٤-٢٧٥.

كما أورد لنا نسخة عهد كُتب به عن الحاكم بأمر الله الفاطمي للقاضي الحسين بن علي بن النعمان، بتاريخ يوم الأحد ٢٣ صفر سنة ٣٨٩هـ/٩٩٨م، واضح منه أن القاضي كان ينيب عنه من يختاره للقيام بمهام الحسبة، وقد جاء فيها: «وأمره أن يشارف أئمة المساجد والقومة عليها، والخطباء بها، والمؤذنين فيها، وسائر المتصرفين في مصالحها، وأمره أن يراعي دار الضرب، وعيار الذهب والفضة بثقات يحتاطون عليهما من كل لبس، ولا يمكّنون المتصرفين فيهما من سبب يُدخل على المعاملين بهما شيئاً من الوكس.. وأمره أن يستعين على أعمال الأمصار التي لا يمكنه أن يشاهدها بأفضل وأعلم وأرشد وأعمد من تمكّنه الاستعانة به على ما طَوَّقه أمير المؤمنين في استعماله»[1].

كذلك يذكر القلقشندي أنه جرت العادة في العصر المملوكي أن يقوم أحد الكتاب في ديوان الإنشاء بكتابة وصية لمن يتولى منصب الحسبة؛ جاء فيها بعد الديباجة: «فليستقر في ذلك مجتهداً في كل ما يعم البرايا نفعه، ويجمل لديهم وقعه، ويمنع من يتعرض باليسار، إلى ما لهم بغير حق، أو يضيق بالاحتكار، على ضعفائهم ما بسط الله لهم من رزق، ويذبُّ عنهم بإقامة الحدود شُبَه تعطيلها، ويعرفهم بالمحافظة على الحق في المعاملات قواعد تحريمها وتحليلها، ويريهم بالإنصاف منارَ القسطاس المستقيم لعلَّهم يبصرون، ويؤدب من يجد فيهم من المطفِّفين.. ويأمر أهل الأسواق بإقامة الجماعات والجمع، ويقابل من تخلَّف عن ذلك بالتأديب الذي يردع من أصرَّ فيه على المخالفة ويزع، ويلزم ذوي الهيئات بالصيانة التي تناسب مناصبهم، وتوافق مراتبهم، وتنزه عن الأدناس مكاسبهم، وتصون عن الشوائب شاهدَهم وغائبهم، ولا يمكِّن ذوي البيوع أن يغبُنوا ضعفاء الرعايا

---

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ١٠، ص٣٨٤-٣٨٧.

وأغنيائهم، ولا يفسح لهم أن يرفعوا على الحق أسعارهم، ويبخسوا الناس أشياءهم. وليحمل كلاً منهم على المعاملات الصحيحة، والعقود التي غدت لها الشريعة الشريفة مبيحة، ويجنبهم العقود الفاسدة، والحِيَل التي تغرُّ بتدليس السلع الكاسدة، وهو أخبر بالبيوع المنصوص على فسادها في الشرع الشريف، وأدرى بما في عدم تحرير المكاييل والموازين من الإخسار والتطفيف، فليفعل ذلك في كل ما يجب، ويحتسب فيه ما يدخره عند الله ويحتسب، ولتكن كلمته في ذلك مبسوطة، ويد تصرفه في جميع ذلك محيطة، وبما يستند إليه من أوامر محوطة، وليوصِ نوابَه بمثل ذلك..»(١).

كذلك يجب أن نشير إلى أن هناك بعض الحالات التي كان يتحتم فيها عزل المحتسب، باستثناء ما سبق ذكره في الفصل السابق من حالات العزل والتولية بسبب كثرة البذل على هذه الوظيفة.

وأول هذه الحالات: حين يهمل المحتسب النظر في الشكاوى التي تصل إليه ويتركها تماماً، بحيث يتكرر منه ذلك، فحينئذ يفقد السند الشرعي في تولِّيه هذه الوظيفة، مما يكون دافعاً لولي الأمر إلى عزله.

وحين يخل المحتسب بوقار منصبه، ويشطط في القول أو في العمل، أو يُظهر جشعَه ويطمع في أموال الناس.

وعلى هذا الأساس فإن ولي الأمر كان هو الذي يعين المحتسب وهو الذي يعزله، إلا إذا فوض ذلك لأحد غيره من كبار الأمراء، أو قاضي القضاة(٢).

٥- راتب المحتسب

أجمع الفقهاء على أن من حق المحتسب أن يحصل على راتب من بيت المال نظيرَ قيامه بالحسبة؛ من ذلك قول الماوردي: «أن للمحتسب أن يرتزق

---

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ١١، ص٢١١-٢١٢؛ د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص١١١، ٢٤٥-٢٤٦.

(٢) د. سهام أبو زيد: نفسه، ص١١٢.

على حسبته من بيت المال..». وقد نقل عنه ذلك ابن الإخوة. أما صاحب كتاب «نصاب الاحتساب»، فقد ذكر: «أن المحتسب المنصوب كفايته في بيت المال من الجزية والخراج ونحوهما؛ لأنه عامل للمسلمين محبوس لهم، فيكون كفايته من مالهم، وصار كأرزاق الولاة والقضاة والغزاة والمفتين والمعلمين من الملتقَط بخلاف المتطوع؛ لأنه غير محبوس لذلك»(١).

وعلى هذا، فإن كتب الحسبة هذه لم تشر إلى مقدار راتب المحتسب. أما المقريزي - عمدة مؤرخي العصر المملوكي - ففي حديثه عن مرتبات أهل الدولة في العصر الفاطمي من وزراء، وأصحاب بيت المال، والقضاة، وأرباب الدواوين، وغيرهم من أرباب الوظائف المختلفة، أورد أول ذكر لراتب المحتسب في العصر الفاطمي بأنه ثلاثون ديناراً في كل شهر من الشهور.

ويبدو أن هذا المبلغ الذي ذكره المقريزي لم يكن هو كلَّ ما يقبضه المحتسب من مرتب، وإنما كان له - إلى جانب ذلك - مخصصات ومكافآت عينية أخرى، فيذكر المقريزي في موضع آخر من «خططه» أن بعض الخلفاء الفاطميين كان يُشعر محتسبيهم بالعطف، ويبعدونهم عن الرشوة؛ فقد أمر الخليفة «الحاكم بأمر الله» بإعطاء محتسبه المدعو «غبنا الصقلبي» في سنة (٤٠٢هـ/١٠١١م) خمسة آلاف دينار ذهباً، وخمسة وعشرين فرساً بسروجها ولُجُمِها(٢).

ولم تصلنا معلومات عن مرتَّب المحتسب في العصر الأيوبي في مصر والشام والحجاز. أما في العصر المملوكي، فواضح أن راتبه زاد عما كان

(١) الماوردي: نفسه، ص٦٩؛ الأحكام السلطانية، ص٢٢١؛ ابن الإخوة: نفسه، ص٥٦؛ السنامي: نفسه، ص١٠١؛ المجيلدي: كتاب التيسير، ص٤.

(٢) المقريزي: الخطط، جـ١، ص٤٦٤؛ جـ٢، ص٢٩٧؛ د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص١٢١-١٢٢.

عليه في العصر الفاطمي؛ فقد ذكر ابن تغري بردي أن أحد من تولّوا الحسبة سنة ٨٢٤هـ/١٤٢٦م قد كان يتقاضى راتباً شهرياً بلغ ثمانين ديناراً، وكان يُدعى صدر الدين أحمد بن العجمي، إلى جانب ما كان يحصل عليه من ديوان الجوالي، وهو دينار كل يوم. أما إذا جمع المحتسب بين وظيفة الحسبة ووظيفة أخرى، أو عدة وظائف، وكما سبق أن أشرنا إلى ذلك، فمما لا شك فيه أن راتبه كان يتضاعف عن ذلك عدة مرات[1].

وتذكر أستاذتنا الدكتورة سهام أبو زيد أن تعدد الوظائف التي كان يجمع بينها المحتسب في العصر المملوكي أدى إلى تعدد الرواتب التي كان يتقاضاها المحتسبون، وإلى تمتع بعضهم بثروة طائلة؛ مما أدى إلى امتداد يد الرشوة والفساد إلى المجتمع، حيث إننا نجد نصاً طريفاً يورده لنا ابن إياس - وهو من مؤرخي أواخر العصر المملوكي وبدايات العصر العثماني - يصور فيه محتسباً يلجأ إلى رشوة الآخرين كي يحقق بغيته، فيقول: «فقد حبس السلطان الغوري أحد المحتسبين؛ لأنه أهمل في تقديم حساب له لمدة أربع سنوات. وقد بلغت ثروة هذا المحتسب إلى حد أنه كان يدفع لأحد الأمراء كل يوم مائة دينار لكي يتوسط له في إطلاق سراحه»[2]. والحقيقة أن مبلغ المائة دينار يومياً مبلغ كبير جداً بمقاييس ذلك العصر.

٦- سلطات المحتسب

الحسبة إحدى صور الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا. ولكي يتحقق ذلك المنهج، كان لا بد من إيقاع العقوبة الشرعية على من لا يسترشد إذا أُرشد، ولا يقبل النصيحة إذا نُصح. ومن ثم قيل: إن الله يزع بالسلطان

---

(١) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، جـ٦، ص٤٨٢، ٧٥٣؛ د. سهام أبو زيد: نفسه، ص١٢٣.

(٢) د. سهام أبو زيد: نفسه، ص١٢٤.

ما لا يزع بالقرآن(١) . والذي يتابع الدور الجسيم الذي قام به المحتسب وأعوانه، يستطيع أن يدرك حجم المسؤولية التي كانت تبذل في هذا الصدد، وهي مسؤولية قامت على دعامتين متكاملتين:

الدعامة الأولى: إرشادية تعليمية، كان الغرض منها تبصير المتعاملين بالحدود المشروعة للمعاملات، وكيف كان عليها أن تتوافق تماماً مع التعاليم الإسلامية. ومنذ البداية نجد افتراض عدم الدراسة والمعرفة؛ ولذلك كان من بين مهمات المحتسب ومسؤولياته أن يقوم بعملية إرشاد وتنوير يبصِّر بها الشخص الذي يتعامل مع الجماهير بالحدود المثالية في قطاع حرفة معينة، حتى إذا عرف كان عليه أن يوثِّق هذه المعرفة بحلف اليمين بما يراعي مصالح الناس.

أما الدعامة الثانية: فكانت تأديبية؛ هدفها الضرب على أيدي كل من تسوِّل له نفسه العبث بمقدَّرات الناس. فالإنسان بطبعه مجبول على الخير والشر، وأحياناً تفسده الطبيعة لدرجة قد يرجِّح فيها جانب الشر، وتتوزع الإنسان في تلك الحالة مغريات الطمع، والأَثَرَة، وحب النفس، والشح، والاحتكار، أو الابتزاز. وكلُّها نقائص بحاجة إلى علاج. ولا سبيل إلى معالجتها إلا إذا أُخذت مأخذ الجد، دون تهوين منها أو تفريط، أو تقصير في المعاقبة عليها.

من أجل ذلك كان المحتسب مُخولاً بعدد من السلطات اتخذت أشكالاً شتى، وإن كانت الغاية من ورائها واحدة وهي الضرب على أيدي المحتكرين والطامعين ومن يتاجرون بأقوات الناس، أو يتهاونون بأمور العقيدة والدين، أو يعملون على إفساد الموارد الطبيعية وتلويث البيئة، والعمل بشتى الطرق

---

(١) د. أحمد مصطفى المراغي: الحسبة في الإسلام، ص٣٦.

على العناية بمصالح الناس، وتوفير الراحة لهم(١).

كما ينبغي أن نشير إلى أن سلطات المحتسب كانت دائماً تتجدّد بتجدد المنكرات؛ فإذا ظهر المنكر وجد بجانبه أسلوب الحسبة يطارده حتى يقضي عليه. كما كانت المراسيم في الحكومات الإسلامية المحذِّرة من اقتراف المنكرات تتوالى بتوالي ظهور المنكرات.

وينبغي أن نشير إلى أن المحتسب كانت له سلطات تنفيذية تخوِّله توقيعَ العقوبات، وإن كانت العقوبات التي يفرضها لا تبلغ عقوبات الحدود، وتختلف بحسب الذنب من حيث قلتُه وكثرتُه، وهي ما أُطلق عليه التعزير(٢). والتعزير: عقوبة غير مقدَّرة، تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي في كل معصية، ليس فيها حدٌّ ولا كفارة، وهو مشروع بالكتاب والسنة، وهي تدل دلالة واضحة على أن الشريعة الإسلامية لا تبغي إلا الإصلاح والهداية، وأعطت وُلاةَ الأمر الحقَّ في أخذ الناس بالأساليب التي تكفُل ردعهم وزجرهم عن اقتراف المحظورات التي نُهوا عنها، وتحمِلهم على اتِّباع ما فيه رشادهم وصلاح أمرهم.

وعادة ما يتم توقيع التعزير على السبِّ بغير الزنى، أو الضرب، أو مطل الديْن مع اليَسار، أو الغش، أو التدليس. والناس في هذه العقوبة يتفاوتون بخلاف غيرها من المعاصي؛ فإنه يجوز للحاكم (المحتسب) أن يقبل الشفاعة، كما يجوز له التخفيفُ عن شخص دون شخص آخر يرى أن التخفيفَ في تقديره يصلحه.

(١) المجيلدي: كتاب التيسير، ص٢٤؛ د. أحمد طاهر حسنين: الحسبة في الإسلام، ص٥٤-٥٥؛ د. إبراهيم دسوقي الشهاوي: الحسبة، ص١١٢.

(٢) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص٢٧؛ ابن الإخوة: نفسه، ص١٤٧؛ المجيلدي: نفسه ص٤٢.

وأنواع التعزير كثيرة، وقد اشتهر منها: الهجر، والتوبيخ، والحبس، والنفي، والضرب، والغرامة المالية(١).

والحقيقة أن المصادر توضح أن القائم بالحسبة كانت له سلطات تنفيذية تطورت بتطور العصور؛ لأن مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يصبح عديم الجدوى إذا لم يسانده بعض القوة والزجر، كما أن المصادر التي تحدثت عن الحسبة والاحتساب قد أوضحت أن سلطات المحتسب تعددت تعدداً واضحاً، بسبب تعدد نشاط الفعاليات البشرية؛ فالماوردي في كتابه «الرتبة في طلب الحسبة» يذكر أن سلطات المحتسب شملت سبعين فرعاً من المناشط البشرية، بينما يذكر ابن الإخوة في كتابه «معالم القربة في أحكام الحسبة» أن سلطات المحتسب شملت سبعين فرعاً من المناشط المختلفة، ويذكر الشيزري في كتابة «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» أن سلطات المحتسب قد شملت أربعين مجالاً مختلفاً، كما يذكر ابن بسام في كتابة «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» أن سلطات المحتسب قد غطت الحرف المشهورة دون غيرها من مجالات بلغت الثمانية عشر والمائة(٢).

فقد كان من سلطات المحتسب أن يأمر الناس بأداء الأمانات، والنهي عن المنكرات من الكذب والخيانة. ومن ذلك: تطفيف المكيال والميزان، كما قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٣). ويمنع التدليس في البيع والشراء بكتمان العيوب، بأن يكون

(١) الماوردي: الرتبة في طلب الحسبة، ص٦٦-٦٧.

(٢) الماوردي: نفسه، ص٥٨-٦١؛ الشيزري: نفسه، ص٤-٥؛ ابن الإخوة: نفسه، ص٤٦-٥٠ ابن بسام: نفسه، ص٤-٩؛ د. سهام أبو زيد: نفسه، ص١٣٠.

(٣) سورة المطففين، الآيات: ١-٦.

ظاهرُ المبيع خيراً من باطنه. كذلك يمنع النَّجَش، وهو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها، وهو نوع من المكر والخديعة لمن يشتري. إلى جانب محاربة احتكار ما يحتاج الناس إليه، لِمَا في ذلك من ظلم المشترين بحبس الطعام وإغلائه عليهم، ولهذا كان له أن يُكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند الضرورة المُلِحَّة، وقد قال العلماء: من اضطر إلى طعام عند غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه، إلا بأكثر من سعره، لم يستحقَّ إلا سعره(١).

وكان للمحتسب سلطة على مجالس القضاء وعلى القضاة أنفسهم، فقد أجيز للمحتسب أن يعقِّبَ على القاضي في حدود اختصاصاته، فقد قال الماوردي: فإن كان من القضاة من يحجُب الخصوم إذا قصدوه، ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه، حتى تقف الأحكام، ويستضر الخصوم، فللمحتسب أن يأخذه مع ارتفاع رتبته، ولا يمنع علُوُّ مرتبته من إنكار ما قصَّر فيه. وقد مر إبراهيم بن البطحاء متولي الحسبة بجانبي بغداد بباب أبي عمرو بن حماد - وهو يومئذ قاضي القضاة - فرأى الخصوم جلوساً على بابه ينتظرون خروجه للنظر بينهم، وقد تعالى النهار، وهجّرت الشمس (اشتد حرُّها)، فاستدعى حاجبه، وقال له: قل لقاضي القضاة: الخصوم جلوس بالباب، وقد بلغتهم الشمس، وتأذَّوْا بالانتظار، فإما جلست لهم، وإما عرَّفتهم عذرك، فينصرفوا ويعودوا(٢).

ويذكر السنامي صاحب كتاب «نصاب الاحتساب» في باب الاحتساب على القضاة وأعوانهم ما يفيد أنه كان للمحتسب من السلطة ما يخوِّله أن

(١) الماوردي: الرتبة، ص٦٤؛ د. أحمد مصطفى المراغي: نفسه، ص٢٥-٢٦.

(٢) الماوردي: الرتبة، ص٣٢٨؛ د. مصطفى كمال وصفي: مصنفة النظم الإسلامية، ص٥٦١؛ د. أحمد طاهر حسنين: الحسبة في الإسلام، ص٥١.

يحتسب على القاضي في عدة أمور؛ منها: ألا يقبل دعوة خاصة، ولا يقبل هدية إلا من ذي رَحِم محرم، وممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته، ولا يكون لهما خصومة إليه. وكذا يجوز من الوالي الذي ولاّه؛ لأن الظاهر أن الوالي لا يهدى إليه لأجل أن يميل إليه في القضايا، فإنه لا يقدر الوالي أن يبسط يده على من ولاه. كما لا يجوز للقاضي الاستقراض والاستعارة، ولا ينبغي له أن يبيع ويشتري بنفسه، بل يفوِّض ذلك إلى غيره.

ومن الواضح أن مثل هذه الأمور هي من قبيل المحظورات للمحافظة على سمعته ومكانته في المجتمع(١).

أما في مجالس الحكم - أي مجالس القضاء - فقد كان من سلطة المحتسب متى رأى رجلاً يُسَفِّه في مجلس الحكم، ويطعن على الحاكم القاضي في حكمه، أو لا ينقاد للحكم، أن يعزِّرَه على ذلك. وله أيضاً إذا رأى القاضي قد اشتاط على رجل غيظاً، أو شتمه، أو احتد عليه في كلامه، أن يردعه عن ذلك، ويعظه ويخوِّفَه بالله تعالى، فإنَّ القاضي لا يُحْسن له الحكم وهو غضبان، ولا يقول هجراً، ولا يكون فظاً غليظاً(٢).

كما كان للمحتسب من السلطة ما يخوِّله أن يقصد مجالس الأمراء والولاة، ويلزمهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم، ويذكر لهم ما ورد في ذلك من الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ولا يجهد لهم، ولا ينصح إلا لم يدخل الجنة». وفي رواية: «لم يجد ريح الجنة»، كما قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير يؤمَّر على عشرة إلا وهو يأتي يوم القيامة مغلولاً يداه إلى عنقه، حتى يكون عمله هو الذي يطلقه أو يوبقه».

---

(١) السنامي: نصاب الاحتساب، ص١٥٦.

(٢) الماوردي: الرتبة، ص٣٣٩؛ ابن الإخوة: معالم القربة، ص٣٠٥؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص٢١٤.

وقد نصت كتب الحسبة على أن على المحتسب في وعظه وزجره وردعه للأمراء والولاة أن يكون لطيفاً ظريفاً، ليِّنَ القول، بشوشاً، غيرَ جبار ولا عبوس، عملاً بقول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٩][(١)].

كذلك كان من سلطته مصادرة الأشياء المغشوشة، والتصدُّق بها على الفقراء، ويكون ذلك كإتلافها؛ كخبز وطعام لم ينضجا وعُرضا للبيع، أو طعام خُلط بصنف رديء، وأظهر البائع للمشتري أنه جيد؛ لِمَا فيه نفع الفقراء مع حصول المقصود من إتلافه.

كما كان من سلطاته أن يأمر بإزالة الغش، أو بيع المغشوش لمن يعلم أنه مغشوش، على ألا يغش به غيره. وفي هذا مجازاة لمن يغش، لانخفاض سعره، فكان يأمر ببيع اللبن والعسل والسمن الذي تم غشه لمن يأكله، مع بيان أنه مغشوش[(٢)].

ويذكر السنامي في كلامه عن الحسبة على أهل الذمة: أن المحتسب كان من سلطته أن يمنعهم من إحداث كنيسة في الإسلام، كما يمنعهم من مسِّ المصحف، كذلك يمنعهم من إدخال الخمور والخنازير إلى الأسواق، ويمنعهم من ضرب الناقوس في غير كنائسهم القديمة، إلى جانب منعهم من فعل الفسق كالزنى ونحوه من الفواحش، إلا أنه لم يمنعهم من شراء الدور والبساتين، واتخاذ المقابر؛ سواء في المدن أم القرى[(٣)].

وأورد العلامة ابن خلدون جملةً من سلطات المحتسب التي خولته البحث

---

(١) الماوردي: الرتبة، ص٣٤٨-٣٥١، ابن الأخوة: معالم القربة، ص٣١٦؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص٢١٥.

(٢) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص٢٨-٣١؛ د. أحمد مصطفى المراغي: الحسبة في الإسلام، ص٣٩.

(٣) السنامي: نصاب الاحتساب، ص٢٣٦-٢٣٩.

عن المنكرات، وأن يعزر (يزجر) ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة؛ مثل المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمَّالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يُتوقَّع من ضررها على السابلة، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ مِنْ ضربهم للصبيان المتعلمين، ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء؛ أي: طلب رد عدوان الغير، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه. وليس له إمضاء الحكم في الدعاوي مطلقاً فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها، وفي المكاييل والموازين.

وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف، وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينه ولا إنفاذ حكم. وكأنها أحكام ينزَّه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة للقضاء(١).

وقد عهد الإسلام إلى المحتسب - من خلال السلطات التي خوَّله إياها - أن يتصرف بصفة نهائية، وبصورة سريعة فورية في كثير من الأمور التي تتعلق بحياة الناس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيحسمها في وقتها ومكانها، ويُنزل بالمخالفين العقاب المناسب عن طريق تحقيق العدالة، والأمن والأمان والاستقرار(٢).

٧- أدوات المحتسب

كان لدى المحتسب عدة أدوات يستخدمها في عقابه لمن لا ينفذ التعليمات

(١) ابن خلدون: المقدمة، ص١٩٦؛ حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام، جـ٢، ص٢٩٦.

(٢) د. مصطفى كمال وصفي: مصنفة النظم الإسلامية، ص٥٦٠؛ د. أحمد طاهر حسنين: الحسبة في الإسلام، ص١٧.

المستديمة لتنظيم التعامل بين الناس في مختلف مجالات حياتهم، فقد كان لديه - أي المحتسب - غطاء للرأس عرف باسم الطرطور، وهو طويل دقيق من أعلى، وكان يصنع في عهد الشيزري (ت ٥٨٩هـ/١١٩٣م) من اللباد، ويزود بالخرق الملونة، ويزخرف بالخرز والودع والأجراس وأذناب الثعالب والسنانير، فيضعه على رأس المذنب عند تشهيره وتجريسه. كذلك كان لدى المحتسب السوط، وكذلك الدرة، وهي من أدوات الضرب، وعادة ما كان يتم صنعهما من جلد البقر أو الجمال، وكانت الدرة تحشى بنوى التمر.

وكان المحتسب حريصاً على عدم إنزال العقاب فوراً على من يرتكب خطأ أو معصية؛ لأنه كان يدرك تمام الإدراك أنه عند أمره للناس أو نهيه لهم، ينبغي له ألا يُفرِط في ذلك، وأنه قد ينال غرضه بالرفق أكثر مما يناله بالتعنيف، وأنه ينبغي عليه أن يكون متأنياً، غيرَ مبادرٍ إلى العقوبة، ولا يؤاخذ أحداً بأول ذنب يصدر منه، ولا يعاقب بأول زلَّة تبدو، وأن من أول واجباته إذا عثر على من يقوم بالغش أن يأمره بالتوبة عن معصيته، وأن يعظَه، ويخوِّفه عاقبةَ أمره، وينذره بالعقوبة[1]. وبعد كل هذا تأتي مرحلة العقاب.

ولم تكن هذه هي فقط الأدوات والآلات التي استخدمها المحتسب، فقد كانت عقوبة التشهير من العقوبات المشهورة، ولها أدواتُها الخاصة بها، وعاقَبَ بها محتسبو العصر الفاطمي المخالفين، حيث وصف الرحَّالة الفارسي ناصر خسرو التشهير والأدوات المستخدمة عندما زار القاهرة سنة ٤٤١هـ/١٠٤٦م في قوله: «وتجار مصر يصدُقون في كل ما يبيعونه، وإذا كذب أحدهم على مشترٍ، فإنه يوضع على جمل، ويُعطى جرساً بيده، ويُطوف به في المدينة، وهو يدق الجرس، وينادي قائلاً: «قد كذبت وها أنا أعاقَب، وكل من يقول الكذب فجزاؤه العقاب»».

(١) الشيرزي: نهاية الرتبة، ص٨-١٠، وانظر الحاشيتين ١، ٢؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص١٤.

بينما تذكر أستاذتنا الدكتورة سهام أبو زيد بإيراد حكاية مشابهة، فتقول: «عندما ظلم تاجر أحد المشترين، فقد أمر المحتسب بوضعه على جمل ليشهَّر به في المدينة، وقد أعطي للتاجر جرس بيده ليدقها، وهو لا يفتأ عن الصياح بصوت عال: غششت، وها أنذا ألقى جزاء كذبي، فليقع نفس العقاب على الكذابين»[1]. وهكذا كان استخدام إحدى الدواب - كالجمل أو غيره - مع الجرس من الأدوات التي استخدمها المحتسب في التشهير، إلى جانب السخام لتسويد الوجه.

وفي العصر الأيوبي لم يستجدَّ جديد في طريقة التشهير، إنما الجديد هو استخدام «الطرطور» الذي سبق أن أشرنا إليه آنفاً. وكان الشيزري أول من أشار إلى ذلك، ويبدو أن طريقة استخدامه بشكله الذي تم وصفه كان يسبب خوفاً ورعباً شديدين في نفوس الناس، بل إن تعليقَه على دكة الحسبة مع الدرة والسوط كان كفيلاً بردع كل من تسول له نفسه بمخالفة تعليمات المحتسب[2].

وفي العصر المملوكي تم استحداث بعض الأدوات؛ من ذلك: ما جاء ذكره من أن المحتسب كان يأمر شاهدَ الزور بركوب دابة قد تكون جملاً أو بغلاً أو حماراً وهو مقلوب، أي ووجهه نحو ذنب الدابة، ومسوّد الوجه، أي بعد أن يتم طلاء وجهه بالسواد أو السّخام. كذلك تم استخدام المقارع في الضرب، وهي عبارة عن قطع غليظة من فروع الأشجار، وكان يصحب الضرب بها ألم شديد، كذلك تم استخدام جريد النخل في ضرب من يتم عقابهم[3].

---

(١) ناصر خسرو: سفر نامه، نقله إلى العربية د. يحيى الخشاب، دار الكتاب الجديد، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٨٣م، ص١٠٥؛ د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص١٣٤.

(٢) الشيزري: نهاية الرتبة، ص؛ د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص١٣٥.

(٣) د. سعيد عاشور: العصر المماليكي في مصر والشام، ص٤٠١؛ د. سهام أبو زيد: نفسه، ص١٣٥.

وقد حدث تطور آخر في عقوبة التشهير، وهي عقوبة تقضي بأن يُطرح المذنب على ظهر جمل، ثم يُطاف به في أنحاء المدينة، وقد تزفُّه المغاني وهو على هذه الصورة ليجتمع الناس حوله، وفي نهاية المطاف يُضرب أمام الناس إذا كانت العقوبة موقعة عليه من المحتسب. أما إذا كانت موقعة عليه من قبل السلطان أو أحد كبار أمراء الدولة، فقد كان يتم توسيطُه؛ أي: قطع جسده إلى نصفين وهو مسمر بمسامير غلاظ في قطعة من الخشب على هيئة صليب، بعد أن يتم تثبيت يديه ورجليه بالمسامير الغلاظ في تلك القطعة الخشبية، ويقوم السياف بضربه بالسيف عند السرة، فيقسم جسده إلى نصفين، وتظل عملية التشهير إلى أن يموت، فيتم إنزاله وتغسيله وتكفينه ثم دفنه[1].

وعلى هذا الأساس؛ فإن قيام المحتسب بهذه العقوبات واستخدامه لتلك الأدوات إنما القصد منه سرعة البت في المخالفات التي تتعلق بالآداب العامة، ونظام الأسواق، ومراعاة الأمانة في المعاملات التجارية، وآداب الطريق ونحوها. ولذلك دأب المحتسب ونُوَّابُه على المرور بطرقات المدينة وأسواقها، فمن وجدوه مخالفاً أنزلوا به العقوبة المناسبة، واستخدموا معه الأدوات المناسبة لكل عقوبة[2].

وإلى جانب أدوات العقاب السالفة الذكر، فقد انفرد الشيزري بالقول: إن المحتسب استخدم دفتراً؛ حيث قال: «ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ثقةً من أهل صناعتهم، ويأمره أن يكتب له جريدة بأسمائهم وعدتهم»[3].

---

(١) المقريزي: السلوك، جـ٢، ص٤١٥؛ د. سعيد عاشور: العصر المماليكي في مصر والشام، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٣٧٥؛ د. سهام أبو زيد: نفسه، ص١٣٥.

(٢) العمري: التعريف بالمصطلح الشريف، ص١٢٤-١٢٥؛ القلقشندي: صبح الأعشى، ص٣٦؛ سعيد عاشور: نفسه، ص٣٧٥.

(٣) الشيزري: نفسه، ص٢٢، ابن بسام: نفسه، ص١٧.

وذكر مثل ذلك ابن بسام عند حديثه عن الخبازين كما أن الماوردي، وابن تيمية، والسنامي، ويحيى بن عمر لم يذكروا شيئاً عن دفتر المحتسب أو جريدته، بل وحتى ابن الأخوة الذي ذكر ناشر كتابه هذا الدفتر في مقدمة كتابه «معالم القربة في أحكام الحسبة» عندما قال: «كان للمحتسب دفتر يكتب فيه أسماء الخبازين وغيرهم ومواضع حوانيتهم، فإن الحاجة تدعوه إلى معرفته». واعتمد عليه بعض الباحثين في ذلك، لكنه بدلاً من أن يحيل القارئ إلى الصفحات التي جاء بها هذا النص في النص الذي يحققه أحال إلى كتاب الشيزري(١)؛ لأن هذا النص غير موجود على الإطلاق في كتاب ابن الإخوة. وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه.

وإننا نرجح أن هذا الدفتر قد تم تخصيصه لهؤلاء الخبازين ورصد أماكنهم؛ ليكون المحتسب على علم بهم، وعلى مقادير الدقيق التي يحصلون عليها، وكميات الخبز التي يخبزونها ولمحاسبتهم إذا اقتضى الأمر، وخصوصاً في أوقات الأزمات التي يشحُّ فيها الخبز لأي سبب من الأسباب.

ومن الأدوات التي كانت في حوزة المحتسب، وكان لها أثر مهم في أداء وظيفته: الخاتم أو الختم. وقد ذكر كلٌّ من الماوردي وابن الإخوة، وابن بسام في حديثهم عن الحسبة على الهرائسيين؛ أي: صانعي الهريسة، التي كانت تُصنع من خليط من القمح واللحم، فبعد وضعها في القدر «ثم يختم عليها بخاتم الحسبة، فإذا كان وقت السَّحَر، حضر المباشر لذلك، وفك الخاتم وهرسوها بحضرة المباشر..»(٢).

كذلك يتَّضح مما أورده الماوردي وابن الإخوة والشيزري في حديثهم عن

---

(١) ابن الإخوة: نفسه، ص٢٧، هامش رقم ٥؛ د. سامية مصيلحي: نفسه، ص٣١٩.

(٢) الماوردي: الرتبة في طلب الحسبة، ص٢٠٩؛ ابن الإخوة: نفسه، ص١٧٦، ابن بسام: نفسه، ص٣٩.

معرفة الموازين والمكاييل وعيار الأرطال والمثاقيل أن هذا الخاتم كان يُستخدم في كثير من الأشياء غير الأطعمة، فقد كان لدى المحتسب صنج يُعيَّر عليها الصُّنُج الأخرى من أرطال وأواقي مصنوعة من الحديد، فأحياناً كان البائع يضطر إلى استخدام صنج من الحجارة؛ «لقصور يده عن اتخاذها من الحديد أمره المحتسب بتجليدها، ثم يختمها المحتسب بعد العيار. ويجدد المحتسب النظر فيها بعد كل حين»(١).

كذلك يذكر الغزالي أن والي الحسبة ربما خرج وفي خاتمة الخيط المربوط، يتذكر به الشيء، وكان يختم به على الكتب، ويقول: «الخاتم على الكتاب خير من التهمة»(٢).

كذلك يذكر ابن بسام أن المحتسب كان يختم بنفسه، أو عن طريق أحد أعوانه، على مخازن الغِلال على الساحل ليعلم ما يرد إليها كل يوم من غلة(٣).

وينبغي أن نشير إلى أن السَّقَطي قد انفرد بذكر أن بعض أرباب الحرف كانت لهم أختام خاصة بهم؛ ففي حديثه عن الخبازين، يقول: «ويأمر عَمَلَة الخبز أن يصنع كل واحد منهم طابعاً ينقش فيه اسمه، ويطبع على خبزه ليتميزَ خبز كل واحد بطابعه، وتقوم الحُجّة به على صاحبه»، وليس لدينا ما يفيد أن هذا كان معروفاً في المشرق كما هو معروف في المغرب والأندلس(٤).

٨- أعوان المحتسب

نظراً إلى عِظَم واجبات المحتسب الدينية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، فقد تحتَّم عليه أن يتخذ له عدداً من المساعدين الذين تتوافر

---

(١) الماوردي: نفسه، ص١٣٧؛ ابن الإخوة: نفسه، ص١٤٥، ابن بسام: نفسه، ص١٩ .

(٢) إحياء علوم الدين، جـ٢، ص١٣١؛ د. سامية مصيلحي: نفسه، ص٣١٩.

(٣) ابن بسام: نفسه، ص١٦.

(٤) السقطي: نفسه، ص١٠.

فيهم الخبرة في مختلف المجالات التي سيعملون بها؛ سواء كانت هذه الأعمال من أعمال الضبطية، أو الإشراف، أو التفتيش، أم كانت من أعمال تنفيذ الجزاءات التي يُوقِعها المحتسب، وهم الذين عُرفوا بعدة أسماء؛ مثل «الغلمان»، و«الأعوان»، و«العرفاء»، أو «النواب»، أو الوكلاء. وفي المغرب العربي عرفوا باسم أمناء الأسواق، أو النواب(١).

وكان اختيار هؤلاء الأعوان يقوم به المحتسب نفسه دون تدخل من أحد. والدليل على هذا أن كلاً من الشيزري وابن الإخوة، وابن بسام، في حديثهم عن كل حرفة يذكرون أن المحتسب ينبغي عليه أن يعين عليهم «رجلاً ثقة من أهل صناعتهم، بصير بغشوشهم»، أو أن يختار المحتسب «عريفاً مشهوراً بالثقة والأمانة والعفة والصيانة والتقوى والصلاح..».

هذه العبارات وغيرها قد سبقت الإشارة إليها، وكلها تؤكد انفرادَ المحتسب بهذا الاختيار؛ فهم أعوانه، وهو أقدر على الاختيار لِمَا يلمسه في نفسه من قدرات أو نقص خبرات.

وقد جاء ذكر أعوان المحتسب عند الماوردي عندما قام بتوضيح الفارق بين المحتسب الذي يعينه ولي الأمر، والمحتسب المتطوع؛ فقال عن المحتسب المعيَّن من قبل ولي الأمر: «إن له أن يتخذ على الإنكار أعواناً، لأنه عمل هو منصوب وإليه مندوب، وليكن له أقهرَ، وعليه أقدر، وليس للمتطوع أن يتخذ لذلك أعواناً»(٢). وقد نقل عنه ابن الإخوة ذلك حرفياً.

كذلك ذكر الشيزري أعوان المحتسب عندما قال: «ويتخذ المحتسب له سوطاً ودرة وطرطوراً وغلماناً وأعواناً؛ فإن ذلك أرعب لقلوب العامة، وأشد

---

(١) حسن الباشا: الفنون الإسلامية، جـ٢، ص٧٧٨-٧٧٩؛ د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص١٢٥؛ د. سامية مصيلحي: نفسه، ص٣١٩.

(٢) الماوردي: الرتبة، ص٦٩؛ ابن الإخوة: نفسه، ص٥٦؛ المجيلدي: كتاب التيسير، ص٤.

خوفاً ؛ ويلازم الأسواق والدروب في أوقات الغفلة عنه، ويتخذ له فيها عيوناً يُوصلون إليه الأخبار وأحوال السوقة». وقد نقل عنه ابن بسام العبارة نفسها حرفياً في كتابه(١).

أما السقطي، فقد قال عنهم: «ويقدم من ثقات أهل الأسواق ووجوه أرباب الصنائع من تُعرف ثقتُه، وينفع المسلمين نصحُه ومعرفته، يستظهر بهم على سائرهم، ويُطلعونه على خفيٍّ أسرارهم، وخبيث سرائرهم، حتى لا يختفي من أمورهم كثير ولا قليل، ولا يستتر من شأنهم دقيق ولا جليل، فيزول مكرهم، ويرتفع على المسلمين غِشُّهم وضرهم، ويتفقد مع الأحيان أحوال رجاله، ولا يعيِّن أحداً منهم لشغل معيَّن كوزن الخبز على الخبازين وغيره؛ فإنه إن فعل ذلك تقدم إلى ذلك الرجل بالرشوة، وذلك عليه في الوزن، ولا يعلم رجاله أبداً خروجه لأمر معين من أمور الحسبة؛ فإنهم إن علموا ذلك تقدم واحد منهم، أو قدموا غيرهم إلى أرباب ذلك الأمر الذي يخرج فيه، ويشعرهم بقصده، فيغيب صاحب الدلسة وفاعل الريبة، أو يغيب عين الشيء الفاسد، فلا تمكن إقامة الحجة عليه..»(٢).

أما السنامي صاحب كتاب «نصاب الاحتساب»؛ ففي حديثه عن الفوارق بين المحتسب المنصوب والمتطوع يقول: «إذا عجز المتطوع عن الاحتساب، فهو معذور، وإذا عجّز المنصوب، فهو غير معذور؛ لأنه يمكنه أن يستعين بأعوانه؛ فإن لم يكلفه أعوانه فبأعوان السلطان، وأما المتطوع فيستعين بأهل الصلاح؛ فإن لم يعنه أحد يعذر في ذلك؛ يعني لا يكون آثماً بتركه، وأما ثواب الاحتساب، فلا يناله إلا بفعله؛ لأن الأجر جزاء العمل..»(٣).

---

(١) الشيزري: نفسه، ص١٠؛ ابن بسام: نفسه، ص١٥.

(٢) السقطي: آداب الحسبة، ص٩؛ المجيلدي: كتاب التيسير، ص٤٥.

(٣) السنامي: نصاب الاحتساب، ص١١٠.

وهكذا يتضح لنا أن المصادر التي تحدثت عن أعوان المحتسب لم تتحدث عنهم إلا في القرن الخامس الهجري، الحادي عشر للميلاد، وفي ذلك تقول أستاذتنا الدكتورة سهام أبو زيد: «ولا تذكر لنا المصادر شيئاً عن أعوان المحتسب قبل العصر الإخشيدي، وحتى ما وصلنا عن هذا العصر يعطي صورة سيئة عن فساد المحتسب وأعوانه. ولم تصلنا نصوص تفصل عمل أعوان المحتسب في هذا العصر؛ ربما لأن الوظيفة كانت لم تتطور بعد ككل الوظائف، وكل وظيفة نشأت بسيطة، ثم تعقدت وتطورت»(١).

وفي العصر الفاطمي برز عمل أعوان المحتسب، حيث ذكر المقريزي في كتابة «إغاثة الأمة» ما نصه: «إن المحتسب رتَّب عريفاً على كل صنعة وفي كل سوق يقبل قوله في كل شيء، وله أعوان ينفذون أوامره وأحكامه». وتقول أستاذتنا الدكتورة سهام أبو زيد: أصبحنا نميز بين فريقين من هؤلاء الأعوان. الفريق الأول: ويقوم بأعمال الضبطية، وأعمال الإشراف والتفتيش، وهو قسمان: قسم متنقل بين أطراف المدينة وأسواقها. والقسم الآخر: مقيم في الأسواق؛ بحيث إن كل حرفة ينتخب من بين أربابها من يستأنس فيه الخبرة والدراية بأمور مهنته، مع توفر الصلاح والتقوى فيه، وكان هؤلاء جميعاً يستخدمون كعيون يوصلون للمحتسب الأخبار وأحوال السوق، وكانت أقوالهم تُقبل فيما يذكرونه(٢).

أمَّا الفريق الثاني من أعوان المحتسب في العصر الفاطمي؛ فقد كان يقوم بأعمال السلطة التنفيذية التي تقوم بتنفيذ الجزاءات التي يوقعها المحتسب. وقد استخدم بعض أعوان المحتسب «السياط» في عهد الحاكم بأمر الله

---

(١) د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص١٢٥-١٢٦؛ د. عبدالرحمن الفاسي: نفسه، ص٥٧.

(٢) المقريزي: إغاثة الأمة، ص١٨-١٩؛ د. سهام أبو زيد: نفسه، ص١٢٦.

الخليفة الفاطمي في مصر، في ضرب جماعة من الطحَّانين والخبازين. كما قام بعض أعوان المحتسب بتوقيع الغرامات على بعض باعة الخبز، حيث بلغت هذه الغرامات في إحدى المرات «عشرة دراهم»(١).

وتجدر الإشارة إلى أن أعوان المحتسب لم يكونوا كلهم من الرجال، إذ إن هناك إشارة لدى السقطي في حديثه عن الحسبة على الجواري جاء فيها: «إن على المحتسب أن يقدم أمينةً من ثقات المسلمين الخيار أهل الدين والمروَّات، يُؤمن عليها مكرُ ذلك الصنف من النخَّاسين وخدعهم»(٢).

وذكرت بعض المصادر الأندلسية أنه كان هناك بعض من عاونوا المحتسب غير الأعوان الذين سبق أن ذكرناهم، ومنهم مفتي السوق، والذي كان يُعيِّنه المحتسب، وله رزقه من بيت المال، ويعاون المحتسب في شتى المجالات التي تحتاج إلى حكم الشرع في البيع والشراء وإنكار المنكرات، وكتابة العقود، وغير ذلك من الأمور(٣).

وعن أعمال أعوان المحتسب في الدولة الأموية في الأندلس، فقد جاء في أحد المراجع الحديثة أن المحتسب، أو صاحب السوق، لم يكن له مجلس يؤتى إليه فيه، وإنما كان ينتقل هو إلى عمله في الأسواق، وفي الأماكن العامة؛ لذلك كان يقال له: صاحب السوق. وكان يركب دابته وحوله أعوانه ومعه مكاييلُ وموازينُ معتمدة يدور بها على التجار والباعة والمطاعم والمخابز، يفتشون عليها، ويراقبون موازينها وأثمانها. كما كانوا يراقبون الغش والتلف فيما يُشترى ويباع، ولهم أن يحملوا الماطلين على الوفاء، ولهم أن يُلزموا أصحاب المباني المتداعية بهدمها، ويدخلون المدارس والمكاتب

(١) المقريزي: نفسه، ص١٨، د. سهام أبو زيد: نفسه، ص١٢٧.

(٢) السقطي: آداب الحسبة، ص٥٦؛ المجيلدي: كتاب التيسير، ص٤٧.

(٣) المجيلدي: كتاب التيسير، ص١٠؛ عبدالرحمن الفاسي: خطة الحسبة، ص٧١.

«الكتاتيب» لمنع المعلمين من المغالاة في التأديب بالضرب(١).

كما يذكر المجيلدي أن المحتسب في المغرب كان يتخذ أعوانه من ثقات أهل السوق، ممن يعرف ثقته وأمانته ونصيحته للمسلمين، ممن يبحث له عن أحوال الباعة، ويتفقد الموازين في الأوقات المعهودة وغير المعهودة، مما ظهر من المناكر وغيره(٢).

ومن الواضح أن أعوان المحتسب في العصر الأيوبي قد وضح دورهم بشكل فاق دورهم السابق على ذلك العصر، بحيث إن الشيزري - وهو معاصر لذلك العصر - في حديثه عن النظر في الأسواق والطرقات في الباب الثاني من كتابه، قد خصص لهم فصلاً قال فيه: «ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوقة تحت وُسع المحتسب، جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريفاً من صالح أهلها، خبيراً بصناعتهم، بصيراً بغشوشهم وتدليسهم، مشهوراً بالثقة والأمانة، يكون مشرفاً على أحوالهم، ويطالعه بأخبارهم، وما يُجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع، وما تستقر عليه من الأسعار، وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها. فقد روي أن النبي ﷺ قال: «استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها»(٣).

كذلك أوضح الشيزري لنا الشروط التي يجب أن تتوافر في هؤلاء الأعوان في حديثه في الباب الأول من كتابه عما يجب على المحتسب من شروط الحسبة، ولزوم مستحباتها بقوله: «ويلزم المحتسب غلمانه وأعوانه بما التزمه من هذه الشروط - يقصد العفة عن أموال الناس، والتورُّع عن

(١) المجمل في تاريخ الأندلس، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٨م، ص١٦٣-١٦٤.

(٢) المجيلدي: كتاب التيسير، ص٤٥.

(٣) الشيزري: نهاية الرتبة، ص١٢؛ د. سهام أبو زيد: نفسه، ص١٢٧؛ د. أحمد طاهر حسنين: الحسبة، ص١٦.

قبول الهدية من المتعيشين، وأرباب الصناعات - فإن أكثر ما تتطرق التهمة إلى المحتسب من غلمانه وأعوانه، فإن علم أن أحداً منهم أخذ رشوة، أو قبل هدية، صرفه عنه، لتنتفيَ عنه الظنون، وتنجليَ عنه الشبهات»(١).

وفي العصر المملوكي نرى ابن الإخوة قد زاد في إيضاح دورهم والشروط الواجب توافرها فيهم بقوله: «وينبغي للمحتسب أن يتخذ رسلاً وغلماناً وأعواناً بين يديه بقدر الحاجة دائماً، إن كان جالساً أو راكباً؛ فإن ذلك أعظمُ لحُرمته، وأوفر لهيبته وإعانة للناس على طلب غرمائهم، وخلاص الحق منهم، ويشترط فيهم العفة، والصيانة والنهضة، والشهامة، ويؤدبهم ويهذبهم، ويعرفهم كيف يتصرفون بين يديه، وكيف يخرجون في طلب الغرماء، وإنهم لا يعرفون الخصم الذي طلب، لماذا طلب؟ لئلا يتفكر في حجة يتخلص بها، فإذا طلب شخصاً بعُدَّته وآلته، فليحضروه على هيئته التي وجدوه عليها، ولا يُمَكِّنوه أن يترك من أرطاله شيئاً في الدكان، ولا يودع منها شيئاً في طريقه، وإن كان ذمياً يأخذوه بلا زنَّار إن كان نصرانياً، أو بلا علامة إن كان يهودياً، فليحضروه على هيئته التي وجدوه عليها؛ حتى يعاقبه المتولِّي على ما يراه منه، ولا يخرج أحد من الرسل في طلب أحد من الناس إلا بعد مشاورة المحتسب، وإذا خرج فليخرج بعزم وقوة نفس حادَّة ويطلب الخصم بسرعة؛ فإنَّ ذلك مما يُرعبه، ويخوِّفه، ويردعه، فإذا حضر بين يدي المحتسب ووجد لِيناً ورفقاً، فرغب في الحق وتعرَّف به بعدما كان قصده جحوده، ويتوب عن الذنب بعدما كان مصرّاً عليه، وإذا أمرهم بتأخير أحد من الناس للتأديب أخَّره وسدد، ولا يكشفوا رأسه حتى يأمرهم بذلك، وإذا أمر بضربه ينظروا قصده: هل بالسوط أو بالدِّرّة؛ فإن لكل

(١) الشيزري: نهاية الرتبة، ص١٠.

إنسان أدّبه بما يناسبه ويناسب حاله وما يليق به. وهذا كله راجع إلى ما يراه من التعزير من ضرب، وصفع، وحبس، ولوم، وتوبيخ..»[1].

والحق يقال: إن ما أورده ابن الإخوة من عبارات لهي دليل واقعي على كل ما يتعلق بأعوان المحتسب، والذين سماهم بالرسل والغلمان والأعوان، والمهمات التي كانوا يكلفون بها، ودورهم في المجتمع، والشروط الواجب توافرها فيهم.

وعن السلطات التي تمتع بها هؤلاء الأعوان وأثرها عليهم، تقول أستاذتنا الدكتورة سهام أبو زيد: «والظاهر أن تخويل أعوان المحتسب سلطاتٍ كاملةً وصلاحيات تامة قد أدى ببعضهم إلى الفساد، وإلى سوء استغلال هذه السلطات، بحيث نرى الشيزري ينبِّه بضرورة مداومة إشراف المحتسب بنفسه على سير الأمور، وذلك حين يقول: «إنه ينبغي للمحتسب أن يكون ملازماً للأسواق، يركب في كل وقت، ويدور على السُّوقة والبياعين، ويكشف الدكاكين والطرقات، ويتفقد الموازين والأرطال، ويتفقد معايش التجار وأطعمتهم وما يغشونه، ولابد له أن يفعل ذلك بالنهار والليل في أوقات مختلفة، ويتفقدهم على غفلة منهم.. وإذا دار المحتسب فليكن معه أمين عارف ثقة يعتمد على قوله. ومع ذلك، فلا يعتمد في الكشف إلا على ما يظهر له ويباشره بنفسه»[2].

كذلك يشير المجيلدي في حديثه عنهم أن المحتسب كان يأمرهم بضرب من يجدونه في حوانيتهم إذا شرع خطيب الجمعة في الخطبة، وأن يكون هذا الضرب وجيعاً، ويأمرون الناس بالتحفُّظ على الصلوات الخمس[3].

---

(١) ابن الإخوة: نفسه، ص٣٢٢-٣٢٣.

(٢) نهاية الرتبة، ص١٠، ٣٦؛ د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص١٢٨.

(٣) المجيلدي: كتاب التيسير في أحكام التسعير، ص٧٢.

ولا يفوتنا أن نذكر أنه إلى جانب الاختصاصات التي كان يكلفهم بها المحتسب ويقومون بتنفيذها، فإنهم كانوا يبلغون أصحاب الحرف المختلفة كلَّ ما هو مطلوب منهم من واجبات والتزامات، وربما كانوا يُعفون من الضرائب مقابل ما كانوا يقومون به من خدمات، أو جزء منها، فضلاً عن تقديمهم النصح والإرشاد للمحتسب بخصوص بعض المعاملات التجارية، وإعطائه فكرة، أو تقديم تقارير له عن أحوال الأسواق(١).

أمَّا مرتَّبات أعوان المحتسب فلم نعثر على ما يفيدنا عنها، ونحن نرجح أنه كانت تصرف لهم مرتَّبات من بيت المال، كما كان يصرف للمحتسب، وإن كانت هناك إشارة جاءت في كتاب «النظر والأحكام» في جميع أحوال السوق بأن أول محتسب في القيروان، وهو القاضي سحنون، كان يأخذ لأعوانه من جزية أهل الكتاب، وأن ابن سحنون قال: «سمعت أبي يقول للأمير: حبست أرزاق أعواني وهم أُجَراؤُك، وقد وفَّوْك عملك، ولا يحل لك ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: «أعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه»(٢). كان هذا في المغرب، وربما انسحب ذلك على أعوان المحتسب في المشرق.

---

(١) المقريزي: إغاثة الأمة، ص٢٨؛ ابن تغري بردي: النجوم، جـ٩، ص٤٤-٤٦؛ علي السيد: القدس، ص٤٦.

(٢) يحيى بن عمر: نفسه، ص١٣١.



علاقة الحسبة بالبيئة

أولاً: مفهوم البيئة

ثانياً: الحسبة في خدمة البيئة

١- في المجال الاقتصادي

٢- في المجال الصحي

٣- في المجال الاجتماعي

٤- تجميل البيئة

أولاً: مفهوم البيئة:

البيئة في اللغة العربية اسم مشتقٌّ من الفعل «تبوأ»؛ أي: حل ونزل وأقام؛ أي: إنها تعنى المنزل والمكان الذي ينزل فيه الإنسان أو الحيوان. كما أنها تعني: الحالة التي عليها الكائن، والناجمة عما يكتنفه من ظروف[1].

وفي اللغة اليونانية، فكلمة بيئة Ecology مشتقة من الكلمة اليونانية Okios، وتعني «بيت».

أما في اللغة الإنجليزية فهي Environment التي تستخدم للدلالة على ما يحيط بالكائن الحي من ظروف وتأثيرات مختلفة.

وفي اللغة الفرنسية هي Environment، ويقصد بها الظروف المحيطة من ماء وهواء وأرض وكائنات حية محيطة بالإنسان محور الحياة[2].

وقد شاع استخدام لفظة البيئة في السنوات الأخيرة وأفرط الكثيرون في استخداماتها، حيث نسمع عن «بيئة اجتماعية»، و«حضرية»، و«ريفية»، و«طبيعية»، و«صناعية»، و«وراثية»، و«ثقافية»، و«مناخية»، و«بحرية»، وغيرها، أو: هي «كل شيء حول الكائن الحي». وكما جاء في الموسوعة العربية العالمية[3].

---

(١) المعجم الكبير، القاهرة، ١٩٧٠م، ص٦٤٥-٦٥٠؛ قاموس مختار الصحاح، القاهرة، ١٣٣٥هـ، ص٦٨، مادة «بوأ».

(٢) د. محمد منير حجاب: الموسوعة الإعلامية، المجلد الثاني، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص٥١٨؛ د. عبدالله شحاته: رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، دار الشروق، ٢٠٠١، ص٧-٨.

(٣) محمد عبدالقادر الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٨-١٥؛ وانظر مادة: البيئة، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، د. ت.

وفي علم البيئة الحديث «يقتصر معنى هذا المصطلح - وهو البيئة - على مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والفيزيقية، أي الطبيعية، والمناخية التي تؤثر في الحياة في منطقة محددة، وخاصة فيما يتعلق بكائن حي، أو مجموعة محددة من الكائنات الحية، التي عادة ما يرتبط وجودها بهذه البيئة المعينة، كما أن وجود البيئة المعينة بخصائصها المحددة، يرتبط بهذه الكائنات بالذات، أو يعتمد عليها، بحيث يمكن أن تتغير البيئة جذرياً، أو يصيبها الدمار الكامل إذا تعرض أحد الكائنات - أو الظواهر - التي تصنعها للفناء، أو النقصان الحاد، أو الزيادة غير الطبيعية»[1].

وفي مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، الذي عقد في استكهولم بالسويد عام ١٩٧٢م، تم تعريف البيئة بأنها «رصد للموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته».

وهناك تعريف آخر يرى «أن البيئة هي مجموع الظروف والموادّ والتفاعلات التي تجتمع في الحيز الذي توجد فيه الحياة». وهو يتوافق مع التعريف الذي ساقته أكاديمية البحث العلمي بالقاهرة، والذي يشير إلى أن «البيئة هي كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من كائنات حية أو جماد وأنها الكيان الذي يعيش فيه ويمارس نشاطاته المختلفة»[2].

هذه البيئة - بما فيها من تربة وماء وهواء وكائنات حية ونباتات وجمادات - خلقها الله عز وجل بتقدير وترتيب منظم، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ

---

(١) سامي خشبة: مصطلحات فكرية، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٤م، ص٩٩-١٠٠.

(٢) د. محمد منير حجاب: الموسوعة الإعلامية، المجلد الثاني، ص٥١٩-٥٢١؛ د. أميرة عبدالله النعمان: «البيئة من منظور إسلامي» الندوة الفكرية ٧-٢٠٠٥/٢/١٦م، جمهورية السودان، وزارة الشباب والرياضة، ص٢-٤.

شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾(1)، والأرض تحوي الجبال والأودية والسهول، تتخللها الأنهار والبحيرات، بالإضافة إلى الصحراء الشاسعة، كما أن الله - جلت قدرته - خلق السماوات والبحار والأنهار بمنظومة دقيقة تدهش الناظر لعظيم خلق الله. وأمر الإنسان بالاستفادة من تلك النعم دون الإفساد وإلحاق الضرر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾(2)، وقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾(3).

ثانياً: الحسبة في خدمة البيئة:

تهدف الحسبة - ضمن ما تهدف إليه من أمور - إلى حماية البيئة من التلوث؛ من خلال تعريف الناس بالتدابير الوقائية والعلاجية، ومراقبة تنفيذها، ضمن إطارها العام؛ وهي المحافظة على الجماعة الإسلامية دينياً واجتماعياً واقتصادياً وصحياً. هذه التدابير والمراقبة تنطلق من منطلقات عقائدية وإيمانية، تتمثَّل في الخوف من الله، واعتبار أي عمل يُحدث خللاً بالبيئة منكراً من المنكرات(4). وكان هذا واضحاً في عدة مجالات؛ هي:

١- المجال الاقتصادي:

في إطار العناية بالزراعة والمحافظة على الأرض الزراعية من البوار والخراب؛ فقد كان للمحتسب دوره المهم في هذا المجال من مجالات خدمة البيئة؛ ذلك لأن للزراعة في الإسلام منزلةً سامية، ومكانةً عالية، وفضائلَ

---

(١) سورة القمر: آية ٤٩.

(٢) سورة الأعراف آية: ٨٥.

(٣) سورة الروم، آية ٤١؛ د. عبدالوهاب رجب هاشم بن صادق: الأمن البيئي، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص١-٣.

(٤) د. حسين مصطفى غانم: الإسلام وحماية البيئة، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م، ص٢٣٢-٢٣٣.

كثيرة، ومزايا عديدةً. والاستمداد بها أعم نفعاً، وأوفى فرعاً[1]. ولذلك ضرب الله بها المثل؛ فقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2]. كما بين القرآن الكريم بعضاً من فضائل الزراعة والحرص عليها؛ فقال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ * سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾[3].

كما حثَّ الرسول ﷺ على الاهتمام بالأرض الزراعية وعدم تركها حتى تبورَ بشكل من الأشكال؛ فقال ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه». وعنه ﷺ أنه قال: «من كانت له أرض، فليزرعها. فإن لم يستطع أن يزرعها وعجَز عنها، فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرّها إياه»[4]. وقد بلغ من تشجيع الرسول ﷺ للزراعة، واهتمامه بشأنها أن جعل من يحيي أرضاً ميتة فهي له، كما قال ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتةً، فهي له»[5].

الاقتصاد في العالم الإسلامي بوجه عام والمشرق بوجه خاص في العصور الوسطي كان اقتصاداً زراعياً بالدرجة الأولى، وقد وضع أرباب الحسبة ذلك نُصب أعينهم في كل مكان، بل وصل الأمر بالمحتسب أن يكتب إقراراً على

(١) الماوردي: أدب الدنيا والدين، القاهرة، ١٣٩٣هـ، ص٢٠٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٦١.

(٣) سورة يس، الآيات من ٣٢-٣٦.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في باب كراء الأرض، حديث رقم ١٥٣٦.

(٥) صحيح البخاري، في باب كراء الأرض، حديث رقم ٨٥٨. د. الدريويش: نفسه، ص٧٨-٨١.

الفلاحين للمحافظة على البيئة في قراهم، وإن هم خالفوا ذلك فُرضت عليهم بعضُ الغرامات، من ذلك: ما جاء في الوثيقة رقم ٧٠٣، المؤرخة في ١٢ رجب سنة ٧٠٧هـ/١٣٠٦م من وثائق الحرم القدسي الشريف، والتي تم الكشف عنها ما بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٦، هذه الوثيقة هي إشهاد من فلاحي إحدى القرى التابعة لمدينة الخليل في فلسطين، والتي تمت كتابتها في مجلس قاضي قضاة القدس، والذي كان يحضره محتسب القدس، فقد جاء فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم، حضر إليَّ شهوده يوم تاريخه الفلاحين (هكذا) عباد بن خالد بن رداع، وماجد بن سعيد بن مصطفى، وخلف بن رزق الله بن يحيى العامري من أهل نوبا، من عمل مدينة الخليل عليه السلام، وهم معروفون، وأشهدوا على أنفسهم، في صحةٍ منهم وجواز أمرٍ، أنهم أقسموا بالله تعالى وبالقسامة الشريفة - وهي يمين يحلفها الشخص عدة مرات في العادة ٥٠ مرة - شرفها الله تعالى، أنهم لا يقيموا فساداً في القرية الجارية في وقف الصخرة الشريفة، ولا في غيرها، وأنهم لا يمشوا في فساد، وأن يسلكوا الطريق الحميدة والمناهج السديدة، ومتى جرى منهم فساد أو سعى أحد (هكذا) منهم في فساد، كان عليه بطريق النذر لبيت المال المعمور ألف درهم. وبه وقع الإشهاد عليهم في ثاني عشر رجب سنة سبع وسبعمائة، الحمد لله وصلواته على سيدنا محمد وسلامه..».

وفي آخر الوثيقة توقيع شاهدين(١).

ويبدو أنه نتيجة لكثرة المغارم التي تحمَّلها الفلاحون في العصر المملوكي، فإنهم كانوا يفرون من قراهم، مما يعرِّض الأراضي الزراعية للبوار والخراب. وهنا كان لا بد من التدخل لمواجهة حالة الهروب هذه حفاظاً على

(١) د. كامل جميل العسلي: وثائق مقدسية تاريخية، عمان، ١٩٨٥م، المجلد الثاني، ص٦٤ في سلطنة الناصر محمد بن قلاوون الثانية.

البيئة الزراعية من التصحُّر. ولقد نبه السبكي إلى ذلك بقوله: إنه من القبائح «إلزام الفلاحين بالإقطاعات بالفلاحة، والفلاح حرٌّ، لا يَدَ لآدميٍّ عليه»، كما يقول في موضع آخر: «وقد جرت عادة الشام، بأن من نزح من دون ثلاث سنين، أي خلال ثلاث سنوات، يلزم ويُعاد إلى القرية قهراً، ويلزم بشد الفلاحة، والحال في غير الشام أشدُّ منه فيها..»(١).

ولقد فصل المقريزي هذه العبارة في حديثه المقارن عن نظم الزراعة في مصر الإسلامية في عصر الفتوح الكبرى، ونظمها في العصر المملوكي؛ فذكر أنه لم يعرف في ذلك العصر الأول «هذه الآبذة التي يقال لها الفلاحة، ويسمي المزارع المقيم بالبلدة فلاحاً قرارياً، فيصير عبداً لمن أقطع تلك الناحية. إلا أنه لا يرجو قط أن يُباع ولا أن يعتق؛ فهو قنٌّ ما بقي، ومن وُلِدَ له كذلك»(٢).

ويؤكد ذلك ما جاء في الوثيقة رقم ٢٦٥ من وثائق الحرم القدسي الشريف؛ فقد جاء فيها النص الآتي: «بسم الله الرحمن الرحيم/ حضر إلى شهوده يوم تاريخه كامل بن حمد/ بن منصور من قرية بيت أونية، وقف الحرم الشريف، وأشهد/ على نفسه أنه يقيم بالقرية المذكورة، ويعلق جميع/ أراضيه بالفلاحة والزرع صيفي وشتوي، وعمارة/ كرمه ومتا (هكذا) بار منها شيا كان يجب تركه/ وحضر لحضوره الريس سلمان بن يوسف، وعلي بن حمد، وعلي ابن مناع، وموسى بن سعد، والجميع روسا (هكذا) بيت أونية، وضمنوا وكفلوا المذكور على الإقامة والعمارة، ومتا (هكذا) طلبه الأمير الكبير/ المرتضى سيف الدين ناظر الحرمين الشريفين أدام الله سعده/ أحضروه، وإن عجَزوا عن إحضاره كان قايم/ بما يطلب منه، وبذلك شهد عليهم في ثاني/ عشري

---

(١) السبكي: معيد النعم ومبيد النقم، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٤٤.

(٢) المقريزي: الخطط، جـ١، ص١٣٨.

رجب الفرد سنة تسعين وسبعمائة/ أشهد عليهم بذلك».

هذه الوثيقة تعود إلى عام ٧٩٠هـ/١٣٨٩م، وهي تعهد من أحد الفلاحين من قرية بيت أونيا ظاهر بلدة رام الله، أشهد فيه على نفسه بأنه يجب أن يقيم في قريته المذكورة، ويتعهد جميعَ أراضيه بالفلاحة والزرع صيفاً وشتاءً، وأنه متى بار منها شيء، فإنه لا يتركه. وفي الوثيقة إشهاد من رؤساء القرية بضمانه وكفالته في ذلك، وفي آخر الوثيقة شهادة شاهدين(١).

كذلك ما جاء في الوثيقة رقم ٢٢٣، وموضوعها: إشهاد (أي إقرار) من اثنين من مشايخ قرية زكريا البطيخ التابعة لبيت المقدس، وتبعد عنها حوالي ٢٠ كيلو متراً إلى الشمال الغربي، بالإقامة وزراعة الأرض، وعدم إحداث فساد. وقد جاء فيها أنهما «مراد بن سعد فريح، ونصار بن عمارة بن سعيد العامريان، وأشهدا/ على أنفسهما طايعين مختارين أنهما ألزما بالإقامة والعمارة، وتعليق - أي زراعة - الأراضي جميعها بالزرع والكراب - أي حرثها -/ وإقامة المصلحة، ومساعدة الغايب والوكلا/ بالجهة المذكورة على جميع ما يفضي إلى المصلحة، ولا يقيموا/ فتنة، ولا فساداً، ولا هوشة، ولا خلف، ولا خلفا، ولا محاجة/ لأحد من الوكلاء، ولا من يكون عليهم سجنه في مصلحة الوقف، ومن أقام/ عندهم فتنة، أو تعرضا إلى فساد يمسكون محضر فيه إلى مجلس النظر السعيد، ويحضروه، وأن عليهم الدرك والتأديب». وفي ذيل الوثيقة توقيعان لشاهدين(٢).

ليس هذا فحسب، بل إنه أمام ظاهرة التسحب(٣) هذه، والتي لا بد أن

---

(١) يرجع الفضل إلى الدكتور كامل جميل العسلي في نشر هذه المجموعة من الوثائق في ثلاث مجلدات. انظر د. كامل جميل العسلي: المرجع السابق، جـ٢، ص٧٢.

(٢) المرجع السابق: نفسه، ص٢٢٣.

(٣) يقصد به الفرار من الريف.

يكون لها أثرها في بوار مساحات كبيرة من الأرض الزراعية، فإن المحتسب بوصفه مسؤولا عن خدمة البيئة، فإنه كان يطبق مبدأ المسؤولية الجماعية عن الأراضي الزراعية. يؤكد ذلك ما جاء في الوثيقة رقم ٦٩١ من مجموعة الحرم القدسي الشريف نفسها، والمؤرخة في ١١ ربيع الأول سنة ٧٠٧هـ/١٣٠٥م من أن عدداً من الفلاحين من قرية عين يبرود التي تقع على بعد حوالي ٧ كيلو متراً شمال شرقي رام الله بفلسطين، والذين بلغ عدد أسمائهم ٢٥ اسماً، قد: «أشهدوا على أنفسهم طايعين مختارين غير مكرهين، ولا مجبرين، ولا مغصوبين، أنهم عليهم بالإقامة والعمارة بالناحية المذكورة وتعليق أرضها بالزرع والكراب وأن أحداً منهم لا يتحيد ولا يفارق ولا يظعن - يغيب - عن بلده، لا صيفاً ولا شتاءً إلا لمصلحة..» وفي آخر الوثيقة شهادة الشهود(١).

وخير من عبَّر عن أحوال الفلاحة والفلاحين ابن خلدون في قوله: «إنها معاش المستضعفين، ويختص أهلها بالذلة»(٢). وهناك أمثلة كثيرة يمكن لأي باحث أن يستخرجها من بطون المصادر المعاصرة للدلالة على موقف السلطة المملوكية من الفلاح المصري ونظرتها إليه، وخصوصاً في أوقات الأزمات الاقتصادية، وأوقات الفتن والحروب، والمجاعات(٣).

ولقد سبقت الإشارة إلى أن الرسول ﷺ عندما هاجر إلى المدينة المنورة وضع الخطة العامة التي يكون عليها شكل السوق. لذا تحتَّم على أرباب الحسبة أن يراعوا أن يكون شكل السوق على سَمْت معين من الارتفاع والاتساع، وهذا ما ذكرتْه كتب الحسبة بعبارة «سمت أركان السقائف»،

---

(١) كامل العسلي: نفسه، جـ٢، ص٧٤.

(٢) ابن خلدون: المقدمة، ص٤٤١.

(٣) المقريزي: السلوك، جـ١، ص٩٤٦؛ ابن تغري بردي: النجوم، جـ٦، ص٣٥٥.

والسقائف: جمع سقيفة، وهي السوق المظللة لحماية السابلة من المطر والشمس، وجرت العادة بأن يكون هناك ميدان واسع تنشأ على جانبيه الدكاكين التي يشغل كل منها أهل حرفة معينة، أو صنف خاص من البائعين. فالحرف التي كانت تحتاج إلى إيقاد نار، أو استخدام مطارق كانت تخصَّص لها أماكن تبعد عن دكاكين العطارين والخياطين، وذلك بهدف تحقيق نوع من التوازن والمجانسة بين الحرف بعضها وبعض، وكي لا يضار صاحب حرفة رقيقة من آخر حرفته خشنة ويكون من جانبي السوق إفريزان (رصيفان) يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء إذا لم يكن السوق مبلطاً، كما لم يكن يسمح المحتسب لأحد من أهل السوق أن يخرج مصطبة أمام دكانه، فالممر الأصلي للسوق كانت له حرمته، وكانت المخالفة في هذا تعد اعتداءً وتضيقاً على المارة، لذا كان المحتسب يقوم بمنعه وإزالته في الحال، خدمة للناس، ومنعاً من إلحاق الضرر بالمترددين على الأسواق ؛ كما كان يمنع الباعة في الأسواق من عرض بضائعهم على أبواب دكاكينهم، أو أمامها في الممر الأصلي للسوق، وخصوصاً باعة القطن، فإذا فعلوا ذلك حذَّرهم وجاز له أن يحرقه عقاباً لهم، ومنعاً لإزعاج المتاجر للمارة(١).

ولقد تعددت أدوار المحتسب في مجال خدمة البيئة بالنسبة إلى الطعام والشراب. ومن الطريف أن نذكر بداية أن المحتسب كان يحرص حرصاً شديداً على المرور على باعة الدقيق بوجه خاص. وكذلك الخبازين والفرَّانين، وربما تكرر مروره عليهم في اليوم الواحد أكثر من مرة، ليس بهدف مراعاة نظافة الدقيق والخبز، ومراعاة عدم الغش فحسب، بل لمعرفة

---

(١) الماوردي: الرتبة، ص١٦٥؛ الشيزري: نهاية الرتبة، ص١١؛ ابن الإخوة: معالم القربة، ص١٢٥؛ السنامي: نصاب الاحتساب، ص٣٥٠، ٣٥١؛ د. نقولا زيادة: دمشق، ص١٧٠-١٧١، د. أحمد طاهر حسنين: الحسبة في الإسلام، ص١٥-١٦.

مقادير الاستهلاك اليومي، واحتياجات بلده يومياً، وخير دليل على ذلك: ما يرويه لنا السقطي من قوله: «وكذلك شأنه مع باعة الدقيق وعَمَلَته في الغرابيل لتقوم الحجة لذلك عليهم أيضاً، ويكون معلوماً عنده ما في بلده من الطعام في كل يوم، وما يرد عليه من الطعام، ويُعمل فيه من الدقيق، ويُجلب منه أيضاً إليه، ليتوصل بذلك إلى زيادة السعر ونقصه»(١).

بينما يذكر كل من الماوردي، والشيزري في حديثهما عن الحسبة على الفرَّانين والخبازين: «والمصلحة أن يجعل على كل حانوت وظيفة رسماً يخبزونه كل يوم، لئلا يختل البلد عند قلة الخبز»(٢).

ونلمس من النصوص المتقدمة أن المحتسب كان له أثر مهم في المحافظة على نظافة الخبز الذي يستهلكه الناس يومياً، ويقومون بشرائه جاهزاً من المخابز غير ما يخبزه الناس من خبز عرف بالخبز البيتوتي، حيث يحدد لكل مخبز كمية الخبز التي يجب أن يخبزها يومياً من واقع الدفاتر التي لديه، والتي سبق أن أشرنا إليها، وربما كان وراء تنظيم ذلك مراعاة الكثافة السكانية في كل حي من الأحياء. هذا إلى جانب أنه ينظم عملية طحن الدقيق وكمياتها المطلوبة، وتوزيعها على تلك المخابز. وفي ذلك يقول الشيزري في حديثه عن الحسبة على الحبوبيين والدقاقين: «والمصلحة أن يجعل المحتسب عليهم وظائف يرفعونها إلى حوانيت الخبازين في كل يوم»(٣).

٢- في المجال الصحي:

ومن جهود المحتسب في خدمة البيئة في المجال الصحي: مطاردة

(١) السقطي: آداب الحسبة، ص١١.

(٢) الماوردي: الرتبة، ص١٨٧؛ الشيزري: نهاية الرتبة، ص٢٣.

(٣) والمعروف أن الوظائف جمع وظيفة، وهي ما يقدر للشخص في اليوم من طعام أو رزق، والمقصود بها هنا كمية يتفق عليها الشيزري: نهاية الرتبة، ص٢١، وانظر كذلك الحاشية رقم (٧) في نفس الصفحة.

الكلاب الضالة؛ وأول إشارة جاء ذكرها في المصادر التاريخية من نشاط المحتسب في المجالات الصحية، وتخليص البيئة من الحيوانات الضالة - وبخاصة الكلاب - كانت في العصر الفاطمي؛ فقد صدر في مصر في ذلك العصر من القوانين الصحية ما كان الهدف منه محاربة الكلاب لنجاستها، أو لكثرة نباحها ليلاً، أو لغرض صحي، كما نشاهد اليوم، وقد بالغ الخليفة الحاكم في سنة ٣٩٥هـ/١٠٠٤م في قتل الكلاب والخنازير حتى قتلت تقريباً عن آخرها[١].

وعلى هذا، فإن مطاردة الكلاب الضالة ضرورة في مجال المحافظة على البيئة، فيما خلا كلاب الصيد، وكلاب حراسة الماشية، وكلاب حراسة الدور والزرع؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع، أحبط من أجره قيراطاً». أخرجه الإمام أحمد في «مسنده». كما قال ﷺ: «من اتخذ كلباً، ليس بكلب صيد أو كلب غنم، أو كلب زرع، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط» أخرجه البخاري ومسلم.

وعملية مطاردة الكلاب ونفيها أو قتلها راجعة إلى الخطر الكامن في الكلب المريض إذا ما عقر إنساناً؛ لأن المعروف علمياً أن عقر الكلب المصاب بداء الكَلَب يؤدي إلى الوفاة حتماً ما دام لم يسعف المصاب بالمصل المضاد لداء الكَلَب، وهو المصل الذي لم يكن معروفاً وقتذاك، ومن ثم اقترن عقر الكلب في كل حالة بخشية الوفاة المحتَّمة[٢].

كذلك ذكر ابن حجر العسقلاني في حوادث سنة (٧٨١هـ/١٣٨٢م) أن الأوامر صدرت بمسك الكلاب ونفيها إلى الجيزة[٣].

---

(١) د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص٢٠١.

(٢) د. محمد عبدالوهاب خلاف: وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس مستخرجة من مخطط الأحكام الكبرى لابن سهل الأندلسي، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٢٧-٢٩.

(٣) ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، جـ١، ص١٩١.

ولم يكن ذلك العمل قاصراً على إقليم مصر، بل تشير المصادر المعاصرة لتلك الفترة من تاريخ الحجاز بوجه عام، ومكة المكرمة بوجه خاص، إلى مدى حرص السلطات وأهل مكة في الوقت نفسه على تتبع الكلاب الضالة في طرقات مكة وبواديها، وقتلها أينما وجدت، وذلك لتطهير المدينة المقدسة منها، ولمنع انتشار بعض الأمراض التي يمكن أن تنقلها مثل هذه الحيوانات، سواء لأبناء مكة المكرمة، أم الحيوانات المختلفة، وبخاصة الجمال ودواب الحمل الأخرى[1].

واستمرت عملية مطاردة الكلاب والحيوانات الضالة في المشرق العربي حتى أواخر عصر سلاطين المماليك؛ من ذلك ما يرويه لنا ابن إياس عن حوادث عام ٨٤١هـ/١٤٤٠م في عهد السلطان الأشرف برسباي، من أنه أمر «بنفي جميع الكلاب إلى بر الجيزة، فصار كل من يجيء بكلب يأخذ له نصف فضة، بخمسة عشر، فتسامعت العياق بذلك، فداروا على الكلاب، ومسكوهم من الكيمان والطرقات، فمسكوا نحواً من ثلاثة آلاف كلب، فنفوهم إلى بر الجيزة، وهم في حبال..»[2].

ومن وسائل حماية البيئة: الحرص على تمهيد الطرق، والعمل على نظافتها، وتسهيل المرور فيها، ومنع كل ما من شأنه أن يعوق حركة السير فيها، هذا الاهتمام واضح تماماً في المشرق العربي والمغرب العربي على حد سواء، وقد قام به الولاة وأصحاب السوق وأرباب الحسبة[3].

وفي العصر العباسي تورد لنا بعض كتب الحسبة كثيراً من صور العناية

(١) ابن فهد، النجم عمر (ت ٨٨٥هـ). إتحاف الورى بأخبار أم القرى، تحقيق: عبدالكريم علي باز، مكة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، جـ٣، ص٦٠٩.

(٢) ابن إياس: بدائع الزهور، جـ٢، ص١٨٥.

(٣) البلاذري، أحمد بن يحيى. أنساب الأشراف، القدس، ١٩٣٦م، جـ٤، ص٢٠٦.

بالطرق، وتصدي المحتسب للتعديات التي كانت تحدث من قِبَل بعض الأفراد؛ مثل بناء خارجات لمنازلهم، أو حتى لبعض المنشآت الدينية ومنها المساجد؛ إذ كان عليه أن يأمرهم بإزالة تلك التعديات فوراً دون تأخير، وهدم ما بنوه، ولو كان المبني مسجداً؛ لأن عرض الطريق قد تم تخصيصه للسير فيها، لا للأبنية(١).

وفي موضع آخر يظهر جانب من دور المحتسب في خدمة البيئة، ورعايته للطرق، ومنع التعديات التي كان يقوم بها أصحاب العقارات وأراضي البناء من وضع العدد وأدوات البناء ومواده المختلفة أمام عقاراتهم وأراضيهم، تمهيداً للبناء الذي قد يستغرق بعض الوقت وبما يعوق حركة السير في الشوارع والطرقات، وحتى لو لم يتضرر منه المارة، فإنه كان يمنعهم منعاً باتاً من ذلك، وهكذا القول في إخراج الأجنحة، ومجاري المياه وآبار البالوع؛ أي: ما يتخذه الناس أسفل دورهم من بناء مستودعات لتخزين مياه الصرف الصحي والفضلات الآدمية، فإنه يقرُّ منها ما لا يضرُّ ويمنع ما يضر(٢).

وفي القرن ٦هـ/١٢م نسمع عن وظيفة أخرى من وظائف المحتسب في خدمة البيئة من حيث العناية بالطرق، والمحافظة على نظافتها، وعدم إثارة الأتربة منها، وربما لتلطيف درجة الحرارة فيها، عن طريق تخصيص عدد من السقائين أرباب الجِمَال بما تحمله من روايا مصنوعة من جلود الأبقار والثيران مملوءة بالماء لرشه في الشوارع ما بين القاهرة والفسطاط يومين في الأسبوع، ودفع دينار واحد لكل سَقَّاء منهم(٣).

---

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٣٢١؛ السنامي: نصاب الاحتساب، ص٣٥١-٣٥٢.

(٢) الماوردي: المصدر نفسه، ص٣٢١؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص١٧٤؛ السنامي: نفسه، ص٣٤٨-٣٥١.

(٣) الشيزري: نهاية الرتبة، ص١٢، حاشية (٢)؛ المقريزي: اتعاظ الحنفا، جـ٣، ص١٠١.

وفي مصر في العصر الأيوبي كان المحتسب وأعوانه يشدّدون على كل من له سكن يطل على طريق أو درب بأن يلتزموا بمنع كل ما فيه أذيَّة وإضرار على المارة، كالميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء، ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق. فيأمر أصحاب الميازيب أن يجعلوا عِوَضها مسبلاً محفوراً في الحائط مكلَّساً، ويجري فيه ماء السطح، وكل من كان في داره مسبّل للوسخ إلى الطريق، فإنه يكلفه سدَّه في الصيف، ويحفر له في الدار حفرة يجتمع إليها. هذه الحفر أو الخزانات كان يتم كسحها عندما تمتلئ على يد جماعة من الناس، عرف الواحد منهم باسم «الكاسح» أو «المشاعلي»(١). كذلك كان المحتسب يمنع حاملي الأقفاص أو القُفف المصنوعة من سعف النخيل، ويضعون فيها الزبل، من المرور في الطرقات والدخول إلى الأسواق، لِمَا فيها من الضرر على الطرق والمارة(٢).

وفي خلال فترة حكم المماليك، فإن المحتسب كان يأمر الزبَّالين بعدم ممارسة أعمال النظافة في الشوارع في أوقات الصلاة، سيما وقت إتيان الناس لصلاة الجمعة؛ فإن عمل الزبَّالين في هذا الوقت يفسد على المصلين هيئتهم ويضرٌّ بهم. وقد قال الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

كما كان ينهى الناس عما أحدثوه من وقوف الدواب على أبواب المساجد؛ لأنهم لا يضيقون على المسلمين طريقهم فحسب، بل إنهم يكونون عُرضةً لأن

---

(١) نسبة إلى حمل المشاعل في المواكب وغيرها، وهم أبناء الطبقة الوضيعة، ويشتغلون بالأعمال الحقيرة مثل كنس الطرقات، وكسح الأفنية، وتنفيذ الإعدام في المحكوم عليهم. د. سعيد عاشور: المجتمع المصري، ص٣٨.

(٢) الشيزري: نهاية الرتبة، ص١٢-١٤؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص١٧٤؛ السنامي: نفسه، ص٣٥٠.

تتلوث ثيابهم ونعالهم، كما أن الناس سيضطرون للمشي على روث الدواب وبولها ليدخلوا المسجد، فينقلون هذا التلوث إلى داخل المسجد، وفي وقوف هذه الدواب أذية كبيرة للشيخ الكبير والأعمى وغيرهما(١).

ليس هذا فحسب، بل إنه كان يأمر الباعة بكنس الشوارع، ورشِّها بالماء باستمرار، ويعاقب كل من يرفض القيام بهذا العمل بنفسه، أو يستعين بوالي الشرطة في ذلك، ويمكننا أن نستشف من ذلك أن بعض الباعة المتجولين لم يكونوا حريصين على نظافة الشوارع وخصوصاً في الأسواق، مما جعل المحتسب يُلزمهم بتنظيفها، وهذا يؤكد أثر المحتسب وبعض المسؤولين في خدمة البيئة من حولهم، ممثلةً في شوارع المدينة وأسواقها، وبذل كل جهد ممكن لنظافتها والعناية بها(٢).

كما تفيض المؤلفات التاريخية المعاصرة لعصر سلاطين المماليك في مصر والشام والحجاز بذكر اهتمام أرباب الحسبة بالطرق، وإزالة ما يعلوها من أتربة تتراكم من جرَّاء رشِّها بالماء يومياً، وخصوصاً زمن الصيف. ومع هذا سنكتفي هنا بإشارتين من أواخر عصر سلاطين الجراكسة للدلالة على أن تلك العناية لم تفتُر على الرغم مما كان يتكبده الناس في ذلك من أموال ومشاقّ كثيرة.

فمن ذلك ما يرويه لنا ابن إياس في حوادث عام ٨٢٩هـ/١٤٢٧م أيام السلطان الأشرف برسباي أنه في ربيع الأول نودي في القاهرة بقطع ما ارتفع من الطرقات من الأراضي، فشرع الناس في أسباب ذلك، وحصل لهم الضرر الشامل في شيل التراب.

---

(١) ابن الحاج: المدخل، جـ٢، ص٢٣٦.

(٢) المقريزي: السلوك، جـ٤، ص٨٧٠؛ د. حياة ناصر الحجي: أنماط من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في سلطنة المماليك، الكويت، ١٩٩٥م، ص٢٣٧.

ويبدو أن هذه العملية كانت تتكرر على فترات غير بعيدة؛ إذ يذكر المؤرخ نفسه في حوادث سنة ٨٤٦هـ/١٤٤٥م في عهد السلطان الظاهر جقمق - أي بعد حوالي سبعة عشرة عاماً - «أن السلطان أمر بقطع أرض الشوارع والأسواق، فحصل للناس بذلك غاية الضرر والكلفة الزائدة». وواضح من كلام السنامي أن ذلك كان شائعاً في أنحاء مختلفة من المشرق الإسلامي، وليس في البلدان الخاضعة لدولة سلاطين المماليك فقط[١].

هذا ما كان من دور المحتسب في المشرق العربي في ذلك الوقت، أما بالنسبة إلى المغرب العربي، فإن هناك تشابهاً واضحاً، بل وكبيراً، بين دور «صاحب السوق» أو «والي السوق»، أو «المشرف على السوق»، أو «صاحب الحسبة»، أو «المحتسب»، وهو الاسم الذي أصبح شائعاً هناك منذ القرن الخامس الهجري، الحادي عشر للميلاد[٢]؛ فمن ذلك: ما يرويه بعض المؤرخين من أن المحتسب قد أدى عملاً كبيراً في خدمة البيئة في المغرب، ويشرف إشرافاً عاماً على كل ما يُخلُّ بالصحة العامة في الشوارع؛ كربط الدواب على الطريق، ورمي أزبال الدور والمطاعم، أو إرسال الماء من الميازيب، أو تجمّع الأوحال. ويشمل نظره في ذلك ما ترجع تَبعَته إلى السلطة، أو إلى الأفراد»[٣].

أما في الأندلس، فقد ذكر يحيى بن عمر أن المحتسب وأعوانه كانوا في خدمة البيئة في مجال المحافظة على الطريق ونظافتها بقوله: «وأما الطرق،

(١) ابن إياس: بدائع الزهور، جـ٢، ص١٨٥-٢٣٣؛ السنامي: نفسه، ص٣٥٢.

(٢) السقطي، أبو عبدالله محمد بن أبي محمد: آداب الحسبة، طبع باريس، ١٩٣١م، ص٢٧-٣٧؛ عبدالرحمن الفاسي: خطة الحسبة في النظر، والتطبيق والتدوين، الدار البيضاء، ١٩٨٤م، ص١٥-١٨؛ موسى لقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، الجزائر، ١٩٧١م، ص٣٥-٣٧.

(٣) السقطي: نفسه، ص٦٧-٦٨؛ عبدالرحمن الفاسي: نفسه، ص٣٤-٣٥.

فيجب أن يؤمر أهل الأرباض بحمايتها من طرح الزبول والأقذار والكناسة فيها، وإصلاح المواضع المتطامنة التي تمسك الماء والطين».

ومنها المحافظة على نظافة الدور بأن «يصلح كل أحد فِناءَ داره، ويحميه، فإن موضع كثير من القنوات يجبر على عمل سرب فيه وإصلاحه. ويجب أن يمنع مَنْ له قناة أن يجريها في زمن الصيف في المحائج، ويقطع الضرر حيث كان، قديماً كان أو حديثاً».

كذلك يذكر أن من وسائل المحافظة على البيئة: تخصيص أماكن خارج مباني المدينة لوضع الزبالة فيها، وهي التي عُرفت باسم المزابل، وعدم السماح لأي شخص «بطرح شيء من الزبل داخل المدينة، ولا تنقية الكُنُف إلا خارج أبواب المدينة، في الفدَّادين وفي الجنات، أو في مواضع معلومة لذلك»[1].

كما حرص أرباب الحسبة على توعية الناس بضرورة المحافظة على نظافة البيئة، بل والعمل على إبعاد كل ما من شأنه تشويه الصورة الجمالية للمدن؛ فمن ذلك: أن تكون مصانع الطوب - اللبن أو الآجُرّ - خارج أحياء المدينة وليس داخلها، لِمَا تحتاج إليه هذه المصانع من مساحات كبيرة لعجن الطين المستخدم في عمل قوالب الطوب، وأماكن لرَصِّ الطوب فيها لتعريضه للشمس حتى يجف، وخزنه إلى أن يتم بيعه، ونقله إلى الأماكن التي يتم تشييدها، وعادة ما كان يستعين المحتسب بعدد من الأعوان في ذلك، وهم الذين عرفوا باسم «عرفاء البنَّائين»[2].

كذلك حرَص المحتسب على أن تكون مستودعات الحطب في أطراف المدينة، لما في ذلك من محافظة على نظافة أحياء المدينة وشوارعها من كلِّ ما يتسبب في تراكم الأوساخ، وعدم السماح لحمَّالي الحطب بالتجول

(١) يحيى بن عمر: النظر والأحكام، ص٩٤-٩٥؛ ثلاث رسائل في الحسبة، ص٣٧.

(٢) ثلاث رسائل في الحسبة، ص٣٤.

بحمولاتهم داخل المدينة، وبخاصة في الأسواق؛ لأنهم يؤذون الناس ويمزقون ثيابهم، وكانت تعليمات المحتسب في ذلك صريحة وواضحة وصارمة بمعاقبة كل من يخالف ذلك، وكذلك الحال بالنسبة إلى بائعي الجير، إلى جانب أن الهدف من ذلك هو حصرهم في أماكنَ بعينها يسهل وصول كل من يحتاج إلى سلعهم إليها.

ويبدو أن هذا التقليد قد نقله المغاربة والأندلسيون عن المشارقة، والذي جاء ذكره في كتب الحسبة الشهيرة تحت اسم «موضع واسع»، حيث كانت هناك العديد من هذه الموضع تُخزن فيها أحمال الحطب، وأعدال التبن، والرماد، وأحمال الحَلْفا والشوك. هذه المواضع أيضاً أطلق عليها العِرَاص، جمع عَرَصَة، وهي المكان الواسع الذي لا بناء فيه، وكان يتم عرض بعض السلع فيها من بلاط، وكُرنب، ولفت، وبطيخ، وقَرَظ، وهو نبات يتم استخدامه في دبغ الجلود(١).

والحقيقة أن الحضارة الإسلامية - على مر عصورها التاريخية - حافلة بكثير من الأمثلة الدالة على مدى ما وصل إليه أبناء هذه الحضارة من رُقي وتقدم وازدهار في كل مجال ومكان، في أنحاء العالم العربي والإسلامي. والدارس للتراث العربي تستوقفه كثير من الحقائق الدالة على هذا، ولعله من بين الدلائل المهمة على مدى رُقي هذه الحضارة هو الاهتمام بالشؤون الصحية للأفراد، وتوفير الرعاية الصحية في مجال المأكل والمشرب والملبس والمسكن، والوقاية من الأمراض المعدية وتخليص المدن من المخلَّفات الضارة بالصحة العامة(٢).

---

(١) الماوردي: الرتبة، ص١٦٦-١٦٧، ابن بسام: نهاية الرتبة، ص٦٣-٦٤؛ ثلاث رسائل في الحسبة، ص٣٨.

(٢) د. علي السيد علي: «الرعاية الصحية في مكة المكرمة في العصر المملوكي»، المجلة التاريخية المصرية، المجلد ٣٨ لسنة ١٩٩٥م، ص١٣٢.

ومن الأمور ذات الدلالة على دور المحتسب في خدمة البيئة: ما كان يقوم به المحتسب في كل مدينة من المدن الإسلامية، وخصوصاً في المشرق من أن يأخذ على الأطباء عهد أبقراط، الطبيب اليوناني الأشهر، الملقب بأبي الطب - وهو أول من جعل الطب علماً مباحاً لكل بني الإنسان، ووضع قَسَماً يُقسم به كل من يمارس الطب يكون التزاماً بالقواعد الأخلاقية تجاه المريض، وتجاه أستاذه الذي تعلَّم منه - ويحلِّفهم ألا يُعطوا أحداً دواءً مُضراً، ولا يركِّبوا له سماً، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة، ولا للرجال الدواء الذي يقطع النسل»[1].

وفي مجال العلاج، فقد تصدى المحتسب لمن ينصبون أنفسهم للتطبيب من الكحَّالين والجراحين وغيرهم، وأوصى ابنُ عبدون أنه يجب ألا يترك المحتسب أحداً يتسوَّر في شيء لا يحسنه، لا سيما في صناعة الطب، الذي فيه إتلاف المُهَج، وخطأ الطبيب الترابُ يستره، ويوقف كل أحد على صناعته لا يتسوَّر فيها إلا بعلم، لا سيما النساء، فالجهل والخطأ فيهن أكثر[2].

كما كان للمحتسب دوره في وقاية المجتمع من كثير من الأمراض، حيث كان عليه أن يُخرج ذوي العاهات والأمراض المزمنة من الأسواق، ويمنعهم من بيع الأشياء السائلة، كما يمنعهم من الشرب والوضوء من الأواني التي يستعملها غيرهم من الأصِحَّاء، وكذلك يمنع المجذوم من بيع الثياب، كذلك كان يشدد على أصحاب الحمامات بعدم السماح بدخول مجذوم أو أبرصَ، وضرورة غسل الحمام وكنْسه وتنظيفه بالماء الطاهر غير ماء الغسالة مراراً في اليوم، وتدليك البلاط بالأشياء الخشنة، لئلا يعْلَق بها شيء، وغسل

---

(١) الماوردي: الرتبة، ص١٨٤؛ الشيزري: نفسه، ص٩٨؛ ابن الإخوة: نفسه، ص٢٥٦؛ ابن بسام: نفسه، ص١٠٩.

(٢) ثلاث رسائل في الحسبة: نفسه: ص٤٦؛ المجيلدي: نفسه، ص١٨.

حوض النوبة من الأوساخ والعَكَر الراكد في أسفلها في كل شهر مرة؛ لأنها إن تُركت أكثر من ذلك تغيَّر الماء فيها من حيث الطعم والرائحة، وألا يدع الأساكفة وأصحاب اللبد يغسلون شيئاً من اللبد أو الجلد في الحمام؛ لِمَا في ذلك من ضرر يلحق بالناس. كذلك كان يشدد على أصحاب الحمامات بضرورة أن يكون لديهم مآزر جديدة ونقية باستمرار، كما ألزم الحلاقين فيها باستعمال أمواس جديدة في كل مرة، حتى ينتفع الناس بها، ولا تكون سبباً في نقل بعض الأمراض، وبخاصة الجلدية منها(١).

أمَّا البيمارستانات - المستشفيات -، فإن المحتسب وأعوانه في كثير من مدن الشرق؛ مثل القاهرة، والإسكندرية، والقدس، ودمشق، وحلب، ومكة المكرمة والمدينة المنورة، كانوا يشرفون على القومة من بوابين وفراشين وغيرهم، ويأمرونهم بكنس البيمارستان ونظافته في كل يوم من الأوساخ، ومسح حيطانه، وغسل قناديله وإشعالها بالوقود في كل ليلة، ويُلزمون البواب بغلق الأبواب وصيانتها من الصبيان، أو ممن يعمل في البيمارستان صناعة، أو يبيع سلعة، أو ينشد فيه ضالة، أو يجلس فيه لحديث من أحاديث الدنيا(٢).

وخير مثال لمجهودات المحتسب في هذا الشأن هو محتسب مكة المكرمة في العصر المملوكي بوجهٍ خاص، وما بذله من اهتمام كبير بنظافة الحرم المكي، والإشراف الدقيق على العدد الكبير من الفراشين الذين يتناوبون خدمة الحرم آنذاك، وتنظيف أروقته وأسطُحه من الأوساخ، وكنس أبوابه وما حولها لتكون نظيفة على الدوام، إلى جانب الإشراف على من عُرفوا

---

(١) يحيى بن عمر: نفسه، ص١٣٠، الماوردي: الرتبة، ص٢٦٨-٢٧٠؛ الشيزري: نهاية الرتبة، ص٨٦-٨٩، ابن الإخوة: معالم القربة، ص٢٤٠-٢٤٣؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص٦٧-٧٢؛ المجيلدي: كتاب التيسير، ص٧٣.

(٢) ابن الإخوة: نفسه، ص٢٩١؛ د. علي السيد: «الرعاية الصحية في مكة المكرمة»، ص١٣٣.

باسم «صائدي الهوام والحشرات»، وهم الذين كلفوا بتنظيف الحرم من العقارب وسائر الهوام، والفراشين المعينين لنظافة ما بين الصفا والمروة من العظام والأوساخ، بحيث يكون المسعى نظيفاً بصفة مستمرة للساعين بينهما، إلى جانب الإشراف على من يقومون بتبخير الكعبة المشرفة وأركانها، وتبخير من يحضر للطواف من الطائفين عدا أيام الحج، لما هو معروف عن النهي عن استخدام الطيب للحجاج(١).

كذلك كان من أهم واجبات المحتسب في مكة المكرمة أن يأمر القائمين على الأبنية الدينية بضرورة كنسها وتنظيفها في كل يوم من الأوساخ، ونفض حصرها وفرشها من الغبار، ومسح حيطانها، وغسل قناديلها، حرصاً على النظافة العامة حتى تبدو هذه المنشآت، من رباع وخانقاوات ورُبط وزوايا ومساجدَ، في أجمل صورها، وتكون على أفضل حال عند استقبالها لزوار البيت الحرام، ومن يهمل منهم في ذلك كان المحتسب يقوم بتأديبه وفقاً للسلطات المخوَّلة له آنذاك(٢).

وعن تربية الحيوانات بهدف الذبح، فقد سبق المسلمون الغربَ في الكشف عليها، واستبعاد المريض منها، حيث يذكر ابن عبدون أن المحتسب كان يخصص أحد أعوانه من أصحاب الخبرة والدراية في هذا المجال، والذي كان يشترط فيه الأمانة والثقة، وعدم قبول الرشوة، فكان يخرج إلى موضع الذبح كل يوم، ويكشف على الحيوانات المعدَّة للذبح، ويسمح بذبحها، على ألا يكون بها عيب، أو تكون أنثى تصلح للنسل، أو تكون حاملاً. كذلك

---

(١) راشد القحطاني: أوقاف السلطان الأشرف شعبان بن حسين على الحرمين الشريفين، رسالة ماجستير بكلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦-١٤٠٦هـ، ص١٢٥-١٣٠.

(٢) المرجع السابق: نفسه، ص١٢٨.

كان لا يسمح بذبح جمل مُقرَّح الجسم، إلا أن يبرأ ما بجسمه[١].

وكان يتم التشديد على الجزّارين بضرورة الذبح في المذبح، حتى يتم الكشف على ما سوف يتم ذبحه، أما إذا ذبح أحدهم ذبيحةً في دكانه، وشك المحتسب فيها: هل هي ميتة أم مذبوحة، فقد كان بإمكانه معرفة ذلك، بإلقاء الذبيحة في الماء، فإن رسبت فهي مذبوحة، وإن طَفَت فهي ميتة. وله أن يأمر بحرقها؛ لأن كل سلعة داخَلَها الغش لا تكون صالحةً للتعامل، كما كان يأمرهم بألا يلصقوا على سائر اللحوم شيئاً من القزدير، فإن الحكماء قد ذكروا بأنه يسمِّمه، كما أنه كان يأمرهم بعدم النفخ في أي حيوان يتم ذبحه؛ لأن نكهة ابن آدم تغير اللحم وتزفره. وإذا ذبح أحدهم بهيمة مريضة، أو متغيرة اللون، منعه من بيعها مع اللحم الذي على حانوته، بل يأمره ببيعها خارجاً عنه لئلا يبطن تحت البهائم المتعافية، ولا يبيعها إلا بحضور أمين من جهته، ولا يمكنه أن يبيع منها للطبَّاخين الذين يطبخون للناس شيئاً. وقد قام المحتسب بدور كبير في وضع الشروط الصحية في تعليق اللحم وتغطيته لئلا يسقط الدم على الناس المشترين، أو على الأرصفة، ويدوس عليه الناس، فيتسبب عن ذلك من القذارة الشيء الكثير، فضلاً عن الشروط الصحية التي وضعها لكيفية حمل اللحم من المذبح إلى الدكاكين، بل وللقرمة التي يقطع اللحم عليها»[٢].

وقد كان المحتسب يلجأ إلى ذلك، لما يراه من ذوي النفوس الضعيفة من الجزارين والطباخين من أفعال لم يعدموا معها وسيلة للغش؛ من ذلك:

---

(١) الماوردي: نفسه، ص١٦٥؛ ابن الإخوة: نفسه، ص١٦٣؛ السقطي: آداب الحسبة، ص٣٢؛ ابن بسام: نفسه، ص٣٤-٣٥؛ ثلاث رسائل، ص٤٤.

(٢) الماوردي: نفسه، ص١٩٦-١٩٧؛ الشيزري: نفسه ص٢٧-٢٩؛ ابن الإخوة، نفسه ١٦٣-١٦٤؛ ابن بسام: نفسه، ص٣٥، د. محمد عبدالوهاب خلاف: وثائق في شؤون الحسبة، ص٢١.

ما يرويه لنا السقطي في أيام اشتغاله بالحسبة بقوله: «ولقد أُتيت مرات بجلود كلاب ورؤوسها، ووجدت قد أُخذ لحمها، واتُّهم بذلك بعض الطباخين؛ فمرة ظهر الفاعل ومرة خفي، وإذا جعل لحم الكلب للهر تنمَّر وانقبض، ولم يقربْه».

واضح من عبارته الأخيرة أن تلك كانت إحدى طرق الكشف عن اللحم، وهل هو لحم ماعز أو ضأن أم لحم كلب(١).

ومن الأمور ذات الدلالة على دور الحسبة في خدمة البيئة: ما كان يقوم به المحتسب وأعوانه من الكشف عن صلاحية الأغذية المعروضة للبيع أو المخزونة، فإذا تبيَّن له عدم صلاحيتها عاقَبَ صاحبها، وقام بمصادرتها وحرقها؛ مثال ذلك: ما حدث في سنة ٧٤٢هـ/١٣٤١م، عندما كان محتسب القاهرة يقوم بجولة تفتيشية على باعة الطيور المحفوظة بالتمليح في السوق الخاصة بهم، والتي عُرفت باسم البواردية، فعثر عند أحدهم على كميات كبيرة منها قد انتهت صلاحيتها وأصابها العفن، فأمسكه، وأدَّبه وقام بتشهيره. مما جعل الباعة يتورَّعون عن تقديم البضائع الفاسدة أو حفظها، خوفاً من العقوبة والتشهير.

وفي هذا يقول المقريزي: «واتفق في هذا السوق - سوق الزهومة - أمر يستحسن ذكره لغرابته في زماننا؛ وهو أنه مرَّ متولي الحسبة بالقاهرة، في يوم السبت، سادس عشر شهر رمضان سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة، على رجل بواردي بهذا السوق، يقال له محمد بن خلف، عنده مخزن فيه حَمَام وزرازير متغيِّرة الرائحة، لها نحو خمسين يوماً، فكشف عنها، فبلغت عدتها أربعة وثلاثين ألفاً ومائة وستة وتسعين طائراً: من ذلك حمام ألف ومائة وستة وتسعون، وزرازير ثلاثة وثلاثون ألفاً، كلها

(١) السقطي: آداب الحسبة، ص٣٦.

متغيرة اللون والريح، فأدَّبه وشهره ..»[1].

وفي حالة إذا ما شك المحتسب أو أحد أعوانه في الطيور: هل هي مذبوحة أم مخنوقة، وتم وضعها مع المذبوحة، فإنه كان يلجأ إلى وضعها في الماء، فإن طفت فهي مخنوقة، وكانت هذه وسيلة أخرى إلى جانب تغير اللون والرائحة السابق ذكرها، ومن وجده منهم قد غشّ، فكان يتم تأديبه وتشهيره[2].

ومعنى هذا أن تلك الإجراءات تفيد في معرفة مصدر التلوث، والقضاء عليه قبل أن ينتشر، ويسبب ضرراً بالغاً؛ سواء بالنسبة إلى الإنسان أو الحيوان كعنصر عام في البيئة.

أما بائعوا السمك، فإن المحتسب كان يتفقد كل وقت السمك المقلي، ويتأكد من أنهم يقلونه بزيت طيب؛ هو زيت القرطم المستخرج من حب العصفر، أو بزيت الشيرج، وأنهم لا يخرجونه قبل أن يتم نضجه. أما السمك المشوي، فيلزمهم أن يعدوا حوائجه بحضرة أحد أعوانه ممن يثق بهم، وغسله وتنظيفه، «وألا يخرجوه من الفرن حتى يكتمل نضجه، ويأمرهم بغسل قفافهم وأطباقهم التي يحملون فيها السمك كل يوم، وينثروا فيها الملح الناعم في كل ليلة بعد الغسل، وكذلك يفعلون بموازينهم؛ لأنهم إن غفلوا عن غسلها فاح نَتَنُها، ومتى فسد السمك يأمرهم برميه على المزابل خارج البلد.

وكان بعض الصيادين يجمع الأسماك التي تخرج من الماء ميتة، فكان المحتسب يعين عليهم عريفاً يمنعهم من ذلك، لأنه لا يجوز شرعاً أكل السمك الذي مات في الماء»[1].

---

(١) المقريزي: الخطط، جـ٢، ص٤٦٥؛ د. حياة ناصر الحجي: أنماط من الحياة السياسية، ص٢٢٨؛ د. قاسم عبده قاسم: دراسات في تاريخ مصر الاجتماعي، ص١٢٨.

(٢) الماوردي: الرتبة، ص١٩٧، الشيزري: نفسه، ص٢٩؛ ابن الإخوة: نفسه، ص١٦٤؛ السقطي: نفسه، ص٦٩؛ ابن بسام: نفسه، ص٥٨.

(٣) الماوردي: نفسه، ص٢١١-٢١٢؛ الشيزري: نفسه، ص٣٣؛ ابن بسام: نفسه، ص٥٣؛ ابن الإخوة: نفسه، ص١٧٨-١٧٩؛ ثلاث رسائل في الحسبة: نفسه، ص٤٤.

كذلك كان المحتسب يعين أحد أعوانه للتفتيش على الأواني المستخدمة في القلي؛ بحيث تكون من النحاس، على أن يتم تبييضها باستمرار بمادة القصدير، أو الرصاص، وهي التي عُرفت باسم قدور النحاس المرصَّصة؛ ذلك لأن النحاس يتفاعل مع الزيت، ويكوِّن مادة سامة إذا لم يتم طلاؤه بالقصدير أو الرصاص. وهذا ما أدركه المعاصرون وقتذاك[1].

أما اللَّبَّانون فقد كان المحتسب يقوم بنفسه في التفتيش عليهم، ويتفقد أوانيهم، وما يغطُّون به تلك الأواني من أغطيه، ويلزمهم بغسل تلك الأواني كلَّ يوم بالماء والليف الجديد لئلا يسارع إليه الفساد في زمن الحرِّ بوجه خاص، ويأمرهم ببيع اللبن الحليب الدسم، وألا يكون مكشوطاً؛ أي: منزوع القشدة، وألا يخلطوا اللبن بالماء. وكانت له طرقه في الكشف عن غش اللبن، بأن يضع فيه حشيشةَ الطُّحلب، فإنها تفصل بين الماء واللبن، أو أن يغمس فيه شعرة ثم يخرجها، فإن لم يعلق عليها شيء من اللبن يكون مغشوشاً، وإن علق عليها شيء منه كان خالصاً، وإذا أشكل عليه يأخذ منه عينة، ويضع فيها قليلاً من الأنفحة ويتركه بعض الوقت؛ فإن كان فيه ماء ظهر.

كذلك أدرك المعاصرون خطورة تفاعل اللبن مع بعض المواد التي تستخدم في صنع مكاييل اللبن، فاشترطوا أن تكون هذه المكاييل من الخشب أو الصنتم، وألا تكون من النحاس، ذلك أن النحاس يتفاعل مع اللبن، ويولد نوعاً من السموم[2]. أمَّا اللبن المغشوش بالماء، فكان يتصدق به عقوبة لمرتكب الغش، بإتلافه عليه، وحرمانه منه، ونفع المساكين بإعطائهم إياه[3].

وقد قام المحتسب بدوره في خدمة البيئة في مجال الإشراف على

---

(١) ثلاث رسائل في الحسبة، ص٤٥ في رسالة ابن عبدون.

(٢) الماوردي: نفسه، ص٢٣٦؛ ابن الإخوة: نفسه، ص٢١٠؛ ثلاث رسائل: نفسه، ص٤٢.

(٣) د. محمد عبدالوهاب خلاف: نفسه، ص٢١.

الصناعات الغذائية خير قيام، وما تشمله من أنواع، ونِسَب المكوِّنات الداخلة في كل صناعة منها، والمواصفات التي يجب تطبيقها في صناعتها، وكذلك في إشرافه على الطباخين أنفسهم، ونظافتهم، ونظافة قدورهم وحوانيتهم، وصلاحية المواد الداخلة في عمل المآكل المختلفة، وكان يراقب بنفسه - أو عن طريق بعض أعوانه - هؤلاء العمال أثناء إعدادهم لهذه الصناعات الغذائية. وقد تعرضت كتب الحسبة جميعها لحِيَل بعض هؤلاء العمال أثناء إعدادهم هذه الأطعمة وطبخها(١).

كذلك كان له دوره المهم في الإشراف على العطَّارين والصيادلة. وأوضح لنا السقطي الصور المختلفة لامتحان عناصر الصيدلة من عنبر وكافور وزعفران وعود، وغير ذلك؛ لمعرفة غشها، ووضع أمثلة للمعاجين والمركَّبات والأشربة، وحِيَل التجار في خلطها وبيعها، ودور المحتسب مع هؤلاء، من التنبيه عليهم على عدم خلط العقار إلا بحضور أحد أعوان المحتسب، ويحلِّفهم على ذلك، ومن خالف تعليماته كان يُنزل به أشد أنواع العقوبات المخوَّلة له(٢).

وبمطالعة المسائل الواردة في كتب الحسبة والكتب التاريخية فيما يخص الأسواق يتضح أن المحتسب قام بعمل كبير في مجال خدمة البيئة فيما يتعلق بمشكلات الأسواق، بل ومتشعباً، بحيث لم يغادر صغيرة ولا كبيرة مما يقع في الأسواق إلا وشملها، مثل أعمال الغش والتلاعب من جانب الصنّاع والتجار في السوق، وهم فئة كبيرة لم يكن من السهل السيطرة عليها، وإحكام الرقابة على أعمالها وتصرفاتها إلا بمنح المحتسب سلطاتٍ غير محدودة إزاءها. حيث تتعدد أوجه الغش التي قد ترد في عملية الصناعة،

(١) السقطي: نفسه، ص٣٩؛ المجيلدي: كتاب التيسير، ص١٧-١٨.

(٢) السقطي: نفسه، ص٤٥-٤٧؛ المجيلدي: نفسه، ص١٨.

وفي جوهر المادة موضوع الصناعة، وقد يقع بخلط السلعة المعروضة للبيع أو إنقاص وزنها أو كيلها(١).

كذلك حرص المحتسب على التأكيد على باعة الخضر؛ مثل الخس والسَّرِّيس والجزر وغير ذلك، بألا يغسلوها في مياه البرك والمستنقعات؛ لأنه لا تؤمن نجاستها، ويأمرهم أن يغسلوها بمياه من الأنهار. أما باعة البيض، فقد كان يلزمهم بوضع آنية فيها ماء لاختبار صلاحية البيض من فساده(٢).

كذلك كان يفتش على موازين الباعة ومكاييلهم، وينهاهم عن خلط البضاعة الرديئة بالبضاعة الجيدة. وإذا فسد عندهم شيء، أو تغير، أو دوَّد أمرهم برميه. كما كان يأمرهم بوضع بضاعاتهم في الأواني الفخارية المختلفة لحفظها، ولئلا يصل إليها شيء من الدود وهوامٍّ الأرض، أو يقع عليها شيء من التراب والغبار، كما يأمرهم بألا يستعملوا لمسح أوعيتهم إلا الخرق النظيفة الطاهرة، ولا يمسحوها أو يغسلوها بشيء من الخرق المجموعة من المزابل ويغسلوها، ويحترزوا من الخِرَق المسوح بها العَذِرة والحيض، مما يؤدي إلى أذى الناس. كما يأمرهم أن تكون المذبَّة في أيديهم يطردون بها الذباب وغيره من الحشرات الطائرة طوال النهار، كما يأمرهم بنظافة أوانيهم، وغسل أيديهم، وتسريح لحاهم، ومسح موازينهم ومكاييلهم، ويتعاهد الحوانيت المنفردة في الموضع خارج الأسواق، ويعتبر عليهم بضائعهم وموازينهم كلَّ حين على غفلة منهم(٣).

---

(١) المجيلدي: كتاب التيسير، ص١٨-١٩. د. محمد عبدالوهاب خلاف: وثائق في شؤون الحسبة، ص٤٣-٤٥.

(٢) ثلاث رسائل في الحسبة: نفسه، ص٤٢-٤٤.

(٣) يحيى بن عمر: النظر والأحكام، ص١٠٤؛ الماوردي: نفسه، ص٢٢٣-٢٢٥؛ ابن الإخوة: نفسه: ص٢٠٧-٢٠٩.

ومن الطبيعي بعد هذه الوظيفة للمحتسب في المجال الصحي أن يتفاوت الناس في كل مكان حسب التزامهم بالأمور الصحية. وأبرز مثال على ذلك: ما جاء عند المقَّري من أن «أهل الأندلس أشد خلق الله اعتناءً بنظافة ما يلبسون وما يفرشون، وغير ذلك مما يتعلق بهم، وفيهم من لا يكون عنده إلا ما يقوته يومَه، فيطويه صائماً، ويبتاع صابوناً يغسل به ثيابه، ولا يظهر فيها ساعة على حالة تنبو العين عنها»(١).

٣- في المجال الاجتماعي:

أما عن وظيفته في رعاية المساجد والجوامع بوصفها مظهراً من مظاهر خدمة البيئة اجتماعياً، فتذكر بعض كتب الحسبة أنه من واجبات المحتسب الإشراف على الجوامع والمساجد، ويأمر قومتها بكنسها وتنظيفها من الأوساخ، ونفض حُصُرها من الغبار، ومسح حيطانها، وغسل قناديلها، وإشعالها بالوقود في كل ليلة وصيانتها، ويلزمهم بغلق الأبواب عقيب الصلوات، وصيانتها من الصبيان والمجانين. وواضح مما روته كتب الحسبة أن المحتسب كان يبذل جهداً كبيراً لكي تبدو المساجد والجوامع في أبهى صورها ووقارها(٢).

كما أن مهمة المحتسب في المغرب والأندلس في خدمة البيئة - ممثلةً في المساجد - لم تكن لتقل بحال من الأحوال عنه في المشرق العربي. والدليل على هذا: ما ذكره ابن عبدون في حديثه عن المساجد، والمحافظة عليها، وتوفير الأيدي العاملة لها، وتخصيص بعضهم «للكنس والوقيد، وواحد

---

(١) نفح الطيب، جـ١، ص٢١٤.

(٢) الماوردي: نفسه، ص٤٧-٤٨؛ ابن الإخوة: معالم القربة، ص٢٦٣-٢٧٠؛ السنامي: نصاب الاحتساب، ص١٦٣-١٧٢؛ المجيلدي: كتاب التيسير، ص١٠٧-١٠٨؛ موسى لقبال: الحسبة المذهبية، ص١١١.

لسقي الماء، يجب أن ترتب له دابَّةٌ تنقل له الماء في كل يوم ومن يخدمها، يهيِّئ - أي المحتسب - ذلك من أحباسها. يجب أن يستقي فيه الماء من وقت صلاة الظهر إلى آخر صلاة العصر». وهي مهمة قام بها السَّقَّاء في بعض المساجد في الشرق، إلى جانب المزملاتي الذي يعمل في السبيل المشيَّد أحياناً بالقرب من أحد المساجد(١).

ومن المهمات الأخرى التي قام بها أرباب الحسبة ما يشير إليه ابن عبدون كذلك في حديثه عن المحتسب، فيقول: «ولا يترك أحداً يأكل فيه - أي الجامع أو المسجد - ولا ينام.. ويجب أن يأمر الباعة بكنس رحاب الجامع صبيحةَ يوم الجمعة، وأن لا يشغلوا رحابه بالسلع حتى تنقضي الصلاة..».

وفيما يخص المطهرة أو الميضأة، فقد ذكر أنه: «يجب أن يؤجر أحد الكنافين أن يتعاهد بيوته كل يوم وينظفها، ويكون راتباً لذلك، ويجعل له أجرة من الأحباس».

أمَّا ما كان يحدثه بعض الناس من المجيء إلى المسجد بدوابِّهم، فيقول: «يجب للمحتسب أن لا يترك في رحاب الجامع دابةً واقفةً؛ فربما راثت، أو بالت، فتنجِّس الناس، وتُخرج خارج الأسواق حتى تتم الصلاة، ويجتهد في ذلك؛ فهو أمر أكيد»(٢).

كما كان المحتسب يرسل بعض أعوانه إلى المساجد كل يوم جمعة ليساعدوا قومة هذه الجوامع والمساجد على منع دخول الصعاليك والشحاذين لجمع طعام أو شراب أو أموال، كما كانوا يمنعون كل ما من شأنه التشويش على الناس في الصلاة، وخصوصاً الباعة الجوالين، أو من

---

(١) ثلاث رسائل، ص٢٢؛ د. علي السيد علي: القدس في العصر المملوكي، ص١٧٥.

(٢) المصدر السابق: ص٢٢-٢٤.

يحكي أخباراً وقصصاً ما أنزل الله بها من سلطان؛ لأنهم يشغلون الحضور بسماع كلامهم عما حضروا إليه(١).

كذلك كان المحتسب يتردد إلى مجالس القضاة، ويتفقد أحوالهم وأحوال أعوانهم وغلمانهم(٢) مما لا بدَّ وأن يكون له أثره في الحد من الأمراض الاجتماعية التي لا يخلو منها أي مجتمع كان، وهي السرقة والنهب، وإشاعة الفوضى، وحتى لا تمتد أيدي هؤلاء بالسرقة إلى أموال الناس.

ووثائق الحرم القدسي الشريف تشرح لنا عمل أحد أعوان القاضي ودوره الاجتماعي، وهو الذي عرف باسم «أمين الحكم»؛ أي: المسؤول عن رعاية شؤون الأيتام في مجلس القاضي (المحكمة). وقد كان لديه خزانة لحفظ أموال اليتامى الذين توفي والدهم وليس لهم أوصياء، هذه الخزانة عرفت باسم «مودع الحكم»، يصرف منها معاشاً شهرياً لهؤلاء الأيتام، وهو الذي أطلق عليه اسم «الفرض»، ويصرف بشكل ثابت باستثناء شهور التوسعة؛ وهي رجب وشعبان ورمضان، حيث يزيد هذا المعاش. والدليل على ذلك الوثيقة رقم ١٨٤، والمؤرخة ٢ رمضان سنة ٧٨٩هـ/١٣٨٧م؛ فقد جاء فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم/ أقرت الست المصونة فاطمة بنت المرحوم محيي الدين عثمان بن زين العابدين عمر، عرف بابن العطار والدها/ الحموية، زوج المرحوم ناصر الدين محمد الحموي كانت، المقيمة بالقدس الشريف، إقراراً شرعياً طوعاً، في صحة منها/ وسلامة وجواز أمر أنها قبضت وتسلمت من الشيخ الأوحد المرضي الراضي شمس الدين محمد بن المرحوم جمال الدين عبدالله/ بن يحيى أمين الحكم العزيز بالقدس الشريف.. من

---

(١) انظر الماوردي: الرتبة في طلب الحسبة، ص٤٧-٤٨، وانظر كذلك السنامي: نصاب الاحتساب بتفصيل أشمل وأعم، ص١٦٣-١٧٢ وما أورده من فتاوي.

(٢) الماوردي: الرتبة، ص١١٣، ١١٥.

الدراهم الفضة/ معاملة الشام المحروس ثلاث ماية درهم وخمسة وسبعين درهما نصفُها ماية درهم وسبعة وثمانون درهماً، ونصف درهم/ ذلك ما هو فرض أولادها من ناصر الدين محمد المذكور أعلاه، وهم عمر وأبي بكر وسلما وسارة، عن شهر رجب، سنة تاريخه، مائة وخمسة وثلاثون درهماً، ثم مات أبو بكر، وقرر الوصي - يقصد أمين الحكم - على عمر وسلما وسارة في مستهل شعبان سنة تاريخه/ في سلخ - آخر - كل شهر مائة وعشرون درهماً، قبضت ذلك قبضاً تاماً كاملاً وافياً عن مدة ثلاث شهور، آخرها سلخ/ رمضان سنة تاريخه، بما في ذلك (فراغ يتسع لكلمتين على الأقل لعلهما المأكل والملبس) السكن، القبض الشرعي. وشهد عليهما في ثاني شهر رمضان/ المعظم قدره سنة تسع وثمانين وسبعمائة، وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل» وفي ذيل الوثيقة شهادة الشهود(١).

وفي وثيقة أخرى يتضح منها أن «أمين الحكم» كان يصرف معاشاً شهرياً تحت اسم «الفرض» لأيتام من يموت، وكان يعمل في أحد المباني الدينية، حيث جاء ذكر لقارئ القرآن الكريم بالمسجد الأقصى يُدعى إبراهيم بن رزق الناصري. ونص هذه الوثيقة، وهي مؤرخة في ٤ رمضان ٧٩٠هـ/١٣٨٨م: «أقرت الحرمة شيرين بنت عبدالله، التي كانت زوجاً للمرحوم برهان الدين/ بن رزق الله الناصري، المقيمة بالقدس الشريف، إقراراً شرعياً طوعاً في صحتها وسلامتها/ أنها قبضت وتسلمت، وصار إليها من يد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم الفاضل/ شمس الدين بن عبدالله محمد بن الشيخ المرحوم شهاب الدين أحمد الحسبان الشافعي، أمين الحكم بالقدس الشريف، أعزه الله تعالى، من الدراهم الفضة معاملة الشام المحروس ماية درهم/ وعشرون درهم نصفها ستون درهم، وذلك فرض

(١) كامل العسلي: وثائق مقدسية، جـ٢، ص١٠٨-١٠٩.

ولديها محمد وعلي/ ولدا برهان الدين المذكور أعلاه عن مدة شهرين كاملين آخرهما سلخ رمضان/ المعظم قدره سنة تاريخه، قبضت ذلك قبضاً تاماً كاملاً وافياً معلوماً عليها/ الخروج من عهدته بطريقه الشرعي، قبضت ذلك بحضرة شهوده، وبه شهد/ عليها في رابع شهر رمضان المعظم سنة تسعين وسبعمائه» وفي ذيل الوثيقة توقيع الشهود(1).

ولم يقتصر دور المحتسب على الإشراف على التركات، واستثمار أموال اليتامى القُصَّر، والإنفاق عليهم، بل إنه تعدى ذلك إلى سداد ما على المواريث من ديون، فالوثيقة رقم ٣١٢ المؤرخة في ١٨ ربيع الأول سنة ٧٩٧هـ/١٣٩٤م قد جاء فيها بعد البسملة: «أقر شمس الدين محمد بن فرج ابن يزيد أحد خدام الصخرة الشريفة إقرار صحيحاً شرعياً في/ صحة منه وسلامة وجواز أمر/ أنه قبض وتسلم، وصار إليه من مودع الحكم العزيز الشافعي بالقدس الشريف من تركة المرحوم الحاج محمد بن نجيب، المتوفى إلى/ رحمة الله تعالى قبل تاريخه، من الدراهم الفضة الجيدة الوازنة، معاملة الشام المحروس ثلاثين درهماً/ نصفها خمسة عشردرهماً/ وذلك ما ثبت في تركة المتوفى المذكور أعلاه لشمس الدين محمد، القابض المذكور أعلاه بحكم الحوالة/ الشرعية/ الثابتة لدى سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى القضاي الرضي الخزرجي الأنصاري الشرفي/ الشافعي الحاكم/ بالقدس الشريف... بعد أن حلف شمس الدين محمد القابض المذكور أعلاه على استحقاق المبلغ وقبضه/ من التركة المذكورة ... قبض ذلك قبضاً تاماً وافياً كاملاً ولم يتأخر له/ من ذلك الدرهم الفرد، وأقر أنه لم يبق مستحق في تركة المذكور، ولا في مودع الحكم العزيز المشار إليه أعلاه/ حقاً ولا بقية

(1) كامل العسلي: نفسه، جـ٢، ص١٠٦-١٠٧.

من حق ولا دعوى ولا طلباً ولا شيئاً قلَّ ولا جلَّ إلى يوم تاريخه..». وفي ذيل الوثيقة توقيع الشهود(١).

وتبين لنا هذه الوثيقة مهمة المحتسب في استيفاء الحقوق في المجتمع في العصر المملوكي بوجه خاص، وتحقيق الرعاية الاجتماعية للأيتام.

كما كان للمحتسب أثر اجتماعي في خدمة البيئة، وخصوصاً في الأماكن العامة، ومنها الحمامات والتي كان يتفقدها كل يوم مراراً، وخصوصاً حمامات الرجال، وتعويد مرتاديها بعض الآداب؛ مثل عدم كشف العورة، لحُرمة ذلك، وقد لعن رسول الله ﷺ الناظر والمنظور إليه(٢).

كما كان يتفقد كتاتيب تعليم الصبيان، وضرورة تعليمهم برَّ الوالدين، والانقياد لأمرهما بالسمع والطاعة، والسلام عليها، وتقبيل أيديهما عند الدخول إليهما، إلى جانب الابتعاد عن إساءة الأدب، والفحش من الكلام، وأنواع القمار(٣). مما كان له أكبر الأثر في التنشئة الصالحة التي تفيد أبناء المجتمع.

كذلك كان يمنع الشبان المفسدين من التعرض للنساء في الأسواق، وشطوط الأنهار، وعند أبواب الحمامات، ويمنع الرجال من الاختلاط بالنساء في مجالس الوعظ، ويمنع النساء من زيارة القبور، وتخليص المدينة من النساء العاهرات، فمن عثر عليها منهن استتابها عن معصيتها، فإن عادت عزَّرها، ونفاها من البلد، ويمنع الناس من مواقف الريب ومظِنَّات التهم(٤).

كما أنه كان يقصد مجالس الولاة والأمراء، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم

---

(١) كامل العسلي: نفسه، جـ٢، ص١٠٠-١٠١.

(٢) الماوردي: الرتبة، ص٢٧٠، الشيزري: نهاية الرتبة، ص٨٨.

(٣) الماوردي: نفسه، ص٢٨٩؛ الشيزري: نفسه، ص١٠٣-١٠٤.

(٤) الماوردي: الرتبة، ص٩٨؛ الشيزري: نهاية الرتبة، ص١١٠.

عن المنكر، ويعظهم ويذكّرهم، ويأمرهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم[1]. مما سيكون له أثره في خدمة البيئة ولو بطريق غير مباشر.

كذلك كان المحتسب يلازم الأسواق، ويدور على السوقة، ويكشف الدكاكين والطرقات، ويتفقد الموازين والمكاييل، ويكشف عن غش أرباب الحرف، ويبذل جهداً كبيراً كي يعلمهم صدق القول في جميع معاملتهم، ويمنع جلوس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة. فمن فعل شيئاً من ذلك عزَّره المحتسب، إلى جانب أنه كان يحرص على تعليم الناس دائماً أنه لا يجوز لأحد التطلّع على الجيران من السطوحات والنوافذ[2].

كما كان يمنع «من المضايقات في الطرقات، ويمنع الحمَّالين من الإكثار في الحمل، وأهل السفن من حمل ما لا تسعه، ويخاف عليها منه، ومن الإقلاع عند اشتداد الرياح، ومن ذلك: أن يزيل من الشوارع الأجنحة والرواشن، ومقاعد الأسواق ما يضرُّ بالناس، ويمنع في الشوارع وضع الأساطين، وبناء الدكاكين متصلةً بالأبنية المملوكة، وغرس الأشجار، ووضع أحمال البضائع والأطعمة، وغيرها، ويحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها. وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة.

٤- تجميل البيئة:

من روائع التعاليم الإسلامية: التنبيه على الجانب الجمالي في هذا الكون، ليستمتع به الإنسان، ويغذي وجدانه، كما يستمتع بالجانب النفعي الذي يغذي جسمه، ويحقق مصلحته؛ فقد قال تعالى في معرض الإنكار على الذين حرموا الزينة والطيبات من الرزق: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ...﴾[3].

---

(١) الشيزري: نفسه، ص١١٥.

(٢) الماوردي: الرتبة، ص١٦٧، ٣٥٢؛ الشيزري: نفسه، ص١١٦-١١٨.

(٣) سورة الأعراف: ٣٢.

وضـرورة أن يتعـرف الناس إلى القصـد الإلهي في إبداع الكون الجميل الصفات، العجيب التلوين والتكوين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[1].

فانظر كيف اهتم الله بذكر الجمال والزينة، في سياق ذكر المنافع المادية المباشرة، ليرتقي بالذوق الإنساني، ويغرس في وجدان المسلم الشعور بالجمال، والإحساس بنعمة الله تعالى فيه. فإذا كان الشاعر يرى الجمال في كل شيء بحاسته الشاعرية الفنية، فإن المؤمن يرى الجمال في كل شيء، بحاسته الإيمانية الروحية، التي يرى بها جمال الصانع فيما صنع[2].

وهذه الدعوة القرآنية إلى تأمل الجمال الكوني، هي دعوة إلى الارتفاع بعلاقات الإنسان بالكون والبيئة إلى مستويات عليا من السلوك والرؤية الإنسانية النبيلة في مستويات الإصلاح والإعمار، لا تقتصر فقط على الإصلاح المادي، بل تتعداه إلى الجمال المعنوي البادي في الكون، والذي يسعى الإنسان إلى تأمُّله والمساعدة على الاحتفاظ به وصيانته، وهي في حقيقتها دعوة إلى التفوق في مجال العلوم الكونية المعنية بدراسة ظواهر الكون والحياة للإفادة في تطوير حياة البشر وفهم أسرارالوجود[3].

وكان الإسلام أول من حث الإنسان في كل مكان وزمان - على عكس ما

---

(١) سورة فاطر: ٢٧، ٢٨.

(٢) د. يوسف القرضاوي: المرجع السابق، ص٣٦-٣٧.

(٣) د. بركات محمد مراد: الإسلام والبيئة رؤية إسلامية حضارية، دار القاهرة، بدون تاريخ طبع، ص٩٨؛ الشيخ محمود أحمد الشامي: البيئة في عالم أحاديث أهل بيت النبوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص٨٠٩.

يدعيـه أبناء الغـرب الأوربي - على أن يكون بينه وبين البيئـة المحيطة به علاقات حميمة؛ ذلك لأن البيئة فيها كل مقومات الحياة، كما أن الله تعالى قد جعل في مكونات هذه البيئة كفالة الأحياء، فقال عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾(١).

وليس من نافلة القول أن نكرر أن الرسول ﷺ قد أكد علاقة المودة التي يجب أن تسود بين الناس وبيئتهم؛ فقد كان يقول عن جبل أحد وهو يداعبه ويدلله تدليل الصديق: «هذا جبيل يحبنا ونحبه»، وحينما قال: «أكرموا بني عماتكم النخل»، فذلك منه تعبير عن وشائج الأُلفة بين الناس وعناصر البيئة والانتماء إليها، وعن العلاقة التي يجب أن تسود بين الإنسان وعناصر البيئة المتمثلة في الكائنات الحية من نبات وحيوان وطير(٢).

والحق يقال: إن أجدادنا في العصور الوسطى قد أدركوا هذا البعد الجمالي الذي حث عليه كل من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف؛ والدليل على هذا ما يرويه لنا الرحالة الفارسي ناصر خسرو عن القاهرة التي زارها سنة ٤٣٩هـ/١٠٥٠م في العصر الفاطمي؛ فقد قال ما نصه: «ومن جملة ما رأيت في مصر - يقصد القاهرة - أنه إذا أراد أحدهم غرس حديقة، يستطيع ذلك في أي فصل من فصول السنة؛ فإنه يحصل دائماً على الشجر الذي يريد، فيزرعه مثمراً، أو بغير ثمر. وهناك تجار لذلك، يقدمون كل ما يُطلب منهم، فقد زرعوا الأشجار في أُصص، ووضعوها فوق الأسطح، وكثير من بيوتهم حدائق أكثرها مثمر، من النارنج والترنج والرمان والتفاح والسفرجل والورد والريحان والزهر»(٣).

---

(١) سورة لقمان، آية ٢٠.

(٢) د. بركات محمد مراد: المرجع السابق، ص٩٤-٩٥.

(٣) ناصر خسرو: سفر نامه، ص١١٤-١١٥.

ونلمس من هذا أن أهل القاهرة في العصر الفاطمي كانت لديهم مشاتل، والتي ما زلنا نعرفها حتى اليوم، استفادوا منها في تجميل منازلهم ومدينتهم.

ثم نراه في موضع آخر يصف لنا منزل أحد سكان مدينة الفسطاط من الأثرياء، يدعى أبا سعيد، فقال: «كان على سقف داره ثلاثمائة جرَّة من الفضة، زرع في كل منها شجرة، كأنها حديقة، وكلها أشجار مثمرة»(١).

ومن المرجح أن يكون الناس في إقليم مصر قد تفردوا بذلك؛ لأنه يقول في موضع آخر عن نظام المشاتل هذه: «ولم أر هذا النظام في أي مكان آخر، كما أني لم أسمع به، والحق أنه نظام جميل»(٢).

ومما لا شك فيه أن أسلافنا بهذا السلوك قد أثبتوا بالدليل القاطع أن الإكثار من زراعة الأشجار والشتلات الخضراء له فائدة كبرى، وكأنه يردد الحقيقة العلمية عن النباتات من خاصية امتصاص ثاني أكسيد الكربون، وإطلاق غاز الأكسجين النقي المفيد. أمَّا حدائق الأسطح، فقد كانت ولا زالت تشاهَد في كثير من مدن إقليم مصر بوجه عام، والقاهرة بوجه خاص.

وفي موضع آخر يذكر ناصر خسرو قوله: «ويركب أهل السوق وأصحاب الدكاكين الحُمُرَ المسرجة في ذهابهم وإيابهم من البيوت إلى السوق. وفي كل حي على رأس الشوارع، حُمُرٌ كثيرة عليها برادع مزينة، يركبها من يريد، نظير أجر زهيد. وقيل إنه يوجد خمسون ألف بهيمة مسرجة تزين كل يوم وتكرى..»(٣).

كذلك ما يرويه لنا ابن جبير عن مدينة دمشق التي زارها ٥٨٠هـ/ ١١٨٤م؛ حيث يقول عنها: «جنة المشرق، ومطلع حسنه المونق المُشرق.. قد

---

(١) ناصر خسرو: سفر نامه، ص١٠٨-١٠٩.

(٢) المصدر السابق: نفسه، ص١١٥.

(٣) المصدر السابق: نفسه، ص١٠٥.

تجلت بأزاهير الرياحين، وتجلت في منصتها أجمل تزيين .. قد أحدقت البساتين بها إحداق الهالة بالقمر، واكتنفتها اكتناف الكمامة للزهر، وامتدت بشرقيِّها غوطتُها الخضراء امتداد البصر، فكل موضع لحَظَتْه بجهاتها الأربع نُضرته اليانعة قيد النظر، ولله صدق القائلين عنها: إن كانت الجنة في الأرض فدمشق، لا شك فيها، وإن كانت في السماء، فهي بحيث تسامتها وتحاذيها»(١).

وإذا نظرنا إلى المدينة المنورة والتي قال عنها ناصر خسرو في القرن الخامس الهجري، الحادي عشر للميلاد: إنها «بلد على حافة الصحراء، أرضها رطبة وملحة، يجري بها ماء قليل، وهي كثيرة النخل»(٢)؛ فإن البعد الجمالي قائم بكثرة نخيلها. ليس هذا فحسب، بل إن ابن جبير يؤكد أن أهلها قد استطاعوا إحاطتها بسياج نباتي ضخم، ساعدهم على ذلك توافر كل مقومات زراعة الأشجار والبساتين من مياه وأرض صالحة للزراعة في القرى التابعة لها، والوديان الخصيبة حولها. كما توافر لها الأيدي العاملة المدرَّبة في الزراعة منذ القرن السادس للهجرة، الثاني عشر للميلاد؛ حيث هاجرت إليها أعداد كبيرة من أبناء المغرب العربي بسبب اضطراب الأحوال هناك؛ فقال: «قد جلب الله إليها من المغاربة ذوي الأبصار بالفلاحة والزراعة، فأحدثوا فيها بساتينَ ومزارعَ، فكانوا أحد الأسباب في خصب هذه الجهات، وذلك بفضل الله عز وجل..»(٣).

بينما يتجلى البعد الجمالي في مدينة جدة في شكل آخر؛ فبسبب قلة

---

(١) ابن جبير: الرحلة، ص٢٣٤-٢٣٥.

(٢) سفر نامه، ص١١٠.

(٣) المصدر السابق: نفسه، ص٩٩؛ د. علي السيد علي: الحياة الثقافية في المدينة المنورة، عصر سلاطين المماليك، القاهرة، ١٩٩٤م، ص١٧.

الماء العذب فيها، فإن أهلها لم يستطيعوا إقامة سياج نباتي حولها إلا في العصر الحديث عندما توفر لها الماء، وخصوصاً بعد تحلية مياه البحر، إلا أنهم لجؤوا إلى كثرة استخدام المشربيات في واجهات البيوت الدقيقة الفتحات؛ لتكون بمثابة مرشِّحات للهواء، مما يعْلَق به من أتربة ورمال، ولإدخال النسيم العليل، كما استخدموا المشربيات بما فيها من خارجات صغيرة مستديرة أو مثمَّنة لوضع القُلَل لتبريدها، وتمكين أهل الدور من رؤية مَنْ بالخارج دون أن يكون العكس. هذه المشربيات هي التي ما زالت تُعرف إلى اليوم باسم الرواشن، والناظر إلى بيوت جدة القديمة سيجد هذا المَعْلَم الجمالي باقياً إلى اليوم، بل إن المتطلع إلى مباني جدة الحديثة - وبالرغم من التغلب على مشكلة المياه، وإقامة الكثير من الحدائق والأشجار في كل مكان، بحيث غدت جدة عروس البحر الأحمر فعلاً - سيجد حرصاً كبيراً على العودة إلى التراث، واستخدام هذه المشربيات بوصفها طرازاً إسلامياً متميزاً(١).

هذا بينما يتجلى البعد الجمالي في مدينة بيت المقدس في عدة مجالات، وهي التي قال عنها ناصر خسرو في القرن الخامس الهجري، الحادي عشر للميلاد: «هي مدينة شُيِّدت على قمة الجبل.. وهي مدينة كبيرة... وبها أسواق جميلة، وأبنية عالية، وكل أرضها مبلَّطة بالحجارة، وقد سوَّوْا الجهات الجبلية والمرتفعات، وجعلوها مسطحةً، بحيث تُغسل الأرض كلها وتنظف حين تنزل الأمطار»(٢).

ليس هذا فحسب، بل كانت منازل بيت المقدس مزودةً بوسائل الصرف الصحي أو المجاري، وهذا شيء تفردت به عن كثير من المدن العربية. ويذكر

---

(١) د. علي السيد علي، الحياة الاقتصادية في جدة، ص١١٢-١١٣.

(٢) سفرنامه، ص٥٦.

أحد الباحثين أن المجاري كانت معروفةً في القدس منذ العهد الروماني، وأنه ظهر من الحجارة المتنوعة التي استخدمت في ترميمها وإصلاحها شدة عناية سلاطين المماليك بها، وأنها رُمِّمت عدة مرات في ذلك العصر، حتى يتيسر لسكان المدينة التخلُّص من الأقذار وتصريفها. كذلك يشير أحد الباحثين إلى أن ما أنشأه الرومان قديماً من نظام للمجاري ما زال يسير على أحسن وجه حتى القرن العشرين للميلاد، مما ساعد على حفظ المدينة من كثير من الأمراض(١).

يضاف إلى ذلك أن التلال المحيطة بالمدينة المقدسة كانت تمثل إحدى المناطق الزراعية التي استغلها أهل بيت المقدس في تجميلها، وغرس كثير من الأشجار والنباتات بها. وقد اشتهرت هذه التلال باسم المحاصيل التي زُرعت فيها؛ من ذلك: ما نسمع عنه من وجود «تل الفول»، والذي كان يقع على بعد حوالي خمس كليو مترات إلى الشمال من بوابة دمشق بالقدس، وهذا التل يطل حالياً على الطريق المؤدي إلى نابلس. أضف إلى ذلك بعض المناطق التي تمت زراعتها في أطراف المدينة، والتي تقع إلى الغرب من المدينة، وعرفت باسم البقعة، وكانت أرضها صالحةً للزراعة، وهي ملاصقة لسور القدس، وبها من موارد المياه ما يفي بحاجتها من الزراعة وغرس الأشجار(٢).

كذلك روعي الطابع الجمالي في منازل مدينة بيت المقدس، بحيث يكون مدخل المنزل منخفضاً وملتوياً وعميقاً؛ بحيث يكون كالمرشِّح للهواء وما به من أتربة ورمال وغيرها. هذا المدخل عادة ما ينتهي بفناء فسيح مملوء

(١) د. علي السيد علي: القدس في العصر المملوكي، ص٢٧٦.

(٢) مجير الدين الحنبلي: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، القاهرة، ١٢٨٤هـ، جـ٢، ص٤٠٩؛ علي السيد علي: القدس، ص١٩٣.

بأشجار الفاكهة؛ مثل العنب والبرتقال وغيرها، والتي كان الهدف منها توفير النسيم العليل، والمنظر الجميل إلى جانب المنفعة الاقتصادية لأهل المنزل(١).

وإذا كان النمط الشائع في منازل بيت المقدس هو المنزل ذو الطابقين أو الثلاثة طوابق، إلا أن المنازل ذات الطوابق الخمسة كانت معروفة أيضاً، وكانت سطوحها مزينة بأشجار النخيل المزروعة في أحواض، أو بالأشجار دائمة الخضرة، بحيث تصير الأسطح مكاناً يستمتع فيه المرء بالطابع الجمالي وبالنسمات الباردة بعد مغيب الشمس الحارقة، والهدف من تلك الأشجار كان إضفاء ميزة الجمال للمكان، مع تنقية الهواء مما به من ملوثات(٢).

ومع أن أهالي بيت المقدس كانوا على قدر كبير من الدراية بمدى خطورة الطبيعة الجبلية لمدينتهم، إلا أنهم لم يعجزوا عن التغلب عليها، والدليل على ذلك أن كثيراً من بيوت القدس - وبخاصة بيوت الأثرياء منهم - من حكام وفقهاء وتجار، بل وأرباب بعض الحرف، هذه البيوت كان الواحد منها يحتوي على حاكورة(٣)، وهي غالباً ما تكون ملاصقة للمنزل من الخارج، وتزرع بالأشجار المثمرة؛ مثل الكروم والمشمش والتفاح والتين والزيتون والرمان والتوت، وبعض الخضروات. والهدف منها هو اتخاذها سياجاً نباتياً يضيف جمالاً إلى جمال المباني، ويحميها من الأتربة والرمال، مع الاستفادة من منتجاتها.

كذلك عرفت منازل القدس استخدام القمريات، وهي فتحات دائرية تعلو باب المنازل من الزجاج المعشّق، ولها إطار خشبي، لتضفي على المدخل نوعاً من الجمال، مع سماحها بمرور الضوء. أما واجهات تلك المنازل، فقد

---

(١) Conder The City of Jerusalem, London, 1909, p 185

(٢) Prescott: Once to Sinai, The further pilgrimge of Frair Felix Fabri, London, 1957, p. 178

(٣) الحاكورة هي البستان المثمر بالأشجار.

استخدم فيها الرواشن أو المشربيات لإضفاء الطابع الجمالي كذلك[1].

هكذا ثبت لنا أن رعاية الحسبة للبيئة وحمايتها وإصلاحها، والمحافظة عليها، ليست أمراً دخيلاً على علوم الإسلام والثقافة الإسلامية، وليست من ابتكار الغرب الأوروبي، كما قد يتوهمه من لم يتعمق في معرفة تراثنا العلمي والحضاري الإسلامي. بل الحقيقة الجلية أن رعاية الحسبة للبيئة تتصل بعدد من علومنا الإسلامية الأصيلة، مثل علم أصول الدين، الذي يجعل كل مكونات البيئة مخلوقاتٍ ساجدةً لله تعالى، مسبحة بحمده، وعلم السلوك الذي ينادي بأن الدين هو المعاملة، أي أن يحسن الإنسان معاملته في كل وقت ومع كل شيء، وأن يظهر الود للبيئة[2].

وقد عبر الرسول ﷺ عن هذا الود بالحديث الرائع، الذي قاله وهو عائد إلى المدينة المنورة من غزوة تبوك، وقد أشرف على المدينة المنورة، ولاح له جبل أحد، فقال: «هذه طابة - أي المدينة - وهذا أحد، جبل يحبنا ونحبه»[3]. وفي هذا الحديث حث للناس على ضرورة حب البيئة، وأن تكون هناك علاقة حميمة بينهم وبين هذه البيئة، نابعة من الحب الذي يساعد على رعاية هذه البيئة، وليس الخوف الذي يدمر كل شيء تقريباً.

---

(١) غوشة، محمد هاشم: حارة السعدية في القدس، رام الله، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٣٨، ٥٢-١٥٥.

(٢) د. يوسف القرضاوي: المرجع السابق، ص٢٠-٥٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب أحد جبل يحبنا ونحبه، حديث رقم ٩٣.



تطبيقات عملية لدور الحسبة في الحفاظ على البيئة من التلوث

١- التلوث: تعريفه، أسبابه، مضاره، أنواعه

٢- تطبيقات عملية في دور الحسبة في منع:

- تلوث الهواء
- تلوث الماء
- تلوث الغذاء
- تلوث الدواء
- التلوث الصوتي أو السمعي
- التلوث بالقمامة والنفايات
- التلوث بالتصحر

تعريف التلوث:

يقصد بالتلوث: إفساد خصائص الأشياء، أو حدوث خلل في تركيبها الكيميائي، وهو ما يعبَّر عنه أحياناً بتغيير الصفات الفيزيائية أو الكيمياوية للأشياء، بحيث تصبح ضارةً مؤذية عند استعمالها، أو تفقد الكثير من قيمتها، أو عدم صلاحيتها للاستخدام للكائنات الحية من إنسان ونبات وحيوان(١).

أسباب التلوث:

أمَّا أسباب التلوث، فهي متعددة؛ منها ما يرتبط بالعوامل الطبيعية المناخية، مثل الجفاف، والعواصف الرملية والترابية، وافتقار المدن إلى سقوط الأمطار، والإشعاعات الشمسية القوية، ومنها ما يرتبط بالعوامل البشرية؛ مثل كثرة تراكم القمامة والمخلَّفات، وكثرة استخدام المبيدات الحشرية، أو سوء تخطيط شبكات المدن؛ سواء شبكات الطرق، أو المياه، أو المجاري. إلى جانب ازدياد كثافة السكان، وكثرة تصاعد الدخان الناجمة عن إحراقِ كثير من أنواع الوقود والمواد الأخرى المختلفة(٢).

ومن المعروف أن الحروب، وما يترتب عليها من كثرة القتلى، وعدم مراعاة قواعد الدفن الصحية، وتعفُّن الجثث، وتراكمها في الشوارع والطرقات، وانتشار الأمراض والروائح العفنة الكريهة، كل ذلك له أثره في إحداث التلوث. وقد واجه العالم الإسلامي حروباً كثيرة وشرسة من هذا النوع(٣).

---

(١) د. الشرنوبي: مشكلات البيئة، ص١٨٢-١٩٢؛ د. يوسف القرضاوي: رعاية البيئة، ص١٦١-١٨٢.

(٢) د. الشرنوبي: نفسه، ص١٩٣-١٩٥؛ د. يوسف القرضاوي: نفسه، ص١٨٢.

(٣) د. سهام أبو زيد: ملاحظة دونتها بخط يدها في بداية هذا الفصل، ولها الشكر على هذا.

مضار التلوث:

للتلوث كثير من المضارّ، يمكن إجمالها بشكل عام، وإن كنا سنقوم بذكرها فيما بعد بشكل تفصيلي عند الحديث عن كل نوع من أنواع التلوث ومضارّه. فمن مضار التلوث: تعرض الإنسان لأنواع عديدة من الإجهاد، وزيادة حالات الزكام والبرد، وزيادة في عدد الوفيات الناجمة عن أمراض الرئة، والإضرار بحياة الإنسان والحيوان والنبات والممتلكات[1]. أضف إلى ذلك: إضعاف الرؤية، واتّساخ الثياب السريع، وتراكم السّناج على الأبنية والسطوح المكشوفة، وإنقاص كمية الأشعة ما فوق البنفسجية الواصلة لمستوى الأرض، وإنقاص الإضاءة الطبيعية، وزيادة الضباب المحتوي على كميات كبيرة من موادّ صناعية كبريتية وغيرها، تكون خطيرة على الصحة، وازدياد نسبة المواد المسرطنة في الهواء، وازدياد نسبة الإصابة بالأمراض التنفسية، وزيادة حالات التسمم وأمراض الجهاز التنفسي، وإيذاء السمع، وتعب الأعصاب، وتشويش العقل، وإقلاق الراحة[2].

أما عن أنواع التلوث فهي:

١- تلوث الهواء.

٢- تلوث الماء.

٣- تلوث الغذاء.

٤- التلوث الصوتي أو السمعي.

٥-تلوث الدواء.

٦- التلوث بالقمامة والنفايات.

٧- التلوث بالتصحر.

---

(١) د. الشرنوبي: نفسه، ص١٨٢، ١٩٢، ١٩٣.

(٢) د. يوسف القرضاوي: نفسه، ص١٧٧-١٨٢.

تعد السلوكيات الخاطئة للبعض تجاه البيئة هي السبب الأول في التلوث البيئي، ونظرة الإسلام هنا واضحة تمام الوضوح؛ فقد قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ..﴾(1). ولقد فسر العلماء الفساد في البر والبحر بالجدب والموتان، وكثرة الحرق والغرق، وإخفاق الصيادين، ومحق البركات من كل شيء، وقلة المنافع في الجملة، وكثرة المضار(2).

فما أحوجنا اليوم - والبيئة تتآكل من حولنا - أن نمعن النظر فيما وضعه الإسلام من وصايا ومناهجَ وتطبيقاتٍ وتخطيط، وتحريم لما يعود على الإنسان بالضرر البليغ(3). ونقتدي بأقوال الرسول ﷺ وأفعاله، لنسلم مما نحن فيه؛ فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»، أخرجه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقوا اللاعنين» قالوا: وما اللاعنان؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس وظلِّهم»، رواه مسلم(4).

وقد حذَّر علماء الغرب الأوروبي في عصرنا الحديث، ومنذ فترة لا تتعدى النصف قرن، من تصرفات البشرية التي أفسدت البيئة بكل مواردها الطبيعية، في محاولة منهم لاتخاذ إجراءات سريعة لإنقاذ موارد البيئة الطبيعية من الضياع، بما يكفل إنقاذ حياة الإنسان(5). وإننا في دراستنا للأسس الصحيحة لعلاقة أسلافنا بالبيئة، نجد أنهم كانوا سبَّاقين إلى ذلك

---

(1) سورة الروم: آية 41.

(2) د. يوسف القرضاوي: رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص210.

(3) الإمام النووي: رياض الصالحين، دار الحديث، القاهرة، 1997م، ص514-540.

(4) صحيح مسلم، حديث رقم 269 في باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال.

(5) د. الشرنوبي، محمد عبدالرحمن: مشكلات البيئة المعاصرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1998م، ص9-10؛ نعمة الله عنيسي: مخاطر تلوث البيئة على الإنسان، دار الفكر العربي، بيروت، 1998م، ص5.

منذ عدة قرون، وأنهم رصدوا الكثير من أنواع التلوث الذي كان شائعاً في عصرهم، ووضعوا من الأسس والقواعد ما إنْ تمسَّكنا بها، لكنا في بيئة نظيفة. كما أنهم بقواعدهم وأسسهم هذه قد طبقوا حُرمة الإنسان وحرمة الإفساد في الأرض عامة، وعدم إهلاك الحياة، أو القضاء على الغاية من خلق الإنسان واستعماره في الأرض.

والاستفادة من تجارب السلف واجبة ما دام فيها خير؛ فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»، أخرجه مسلم وأبو داود[1]. وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[2].

وحاجتنا إلى إدراك دور الحسبة في الحفاظ على البيئة لنأخذ العبرة والعظة، تتسع كثيراً لتشمل مناشط عديدة وميادينَ متنوعة؛ منها تلوث الهواء، وتلوث الماء، وتلوث الغذاء، والتلوث السمعي، والتلوث البصري، وتلوث الدواء، والتلوث بالمخلَّفات.

تلوث الهواء[3]:

إن المسلم الحق هو الذي يدرك رؤية الإسلام الأصيلة والمتفردة في الربط

---

(١) الإمام النووي: رياض الصالحين، ص٩.

(٢) سورة النحل، آية: ٤٣.

(٣) عرف ابن سينا الهواء الجيد بأنه: الهواء الذي ليس يخالطة من الأبخرة والأدخنة شيء غريب.. أو أرياح عفنة، والهواء الملوَّث عكس ذلك. انظر: القانون في الطب، جـ١، ص٨٤، أي: إن الهواء يتلوث عندما توجد به مادة غريبة، أو عندما يحدث تغير مهم في النسب المكونة له. انظر: رجب سعد السيد، الحرب ضد التلوث، دار المعارف، ١٩٧٨، ص١٠. والحقيقة أن أقرب مظاهر التلوث لمداركنا هو تلوث الهواء، وهو أمر إدراكه سهل يسير، خاصة لهؤلاء الذين يعيشون في المدن، أو في المناطق القريبة منها، يشعرون به عندما يلهب عيونهم ويهيج رئاتهم. ويمكن تعريف تلوث الهواء بأنه وجود شوائب في الهواء؛ سواء وجدت طبيعياً أو بفعل الإنسان وبكميات، ولفترات تكفي=

بين البيئة والإنسان بتكوينه التاريخي، ومحيطه الحضاري والاقتصادي والاجتماعي والروحي والفكري؛ إذ إن ما يميز رؤية الإسلام ابتداءً هو الشمول والتكامل والتوازن التام بين عالم الأشخاص وعالم الأشياء، وحيث طالب الإنسانَ أن يتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾(١).

وإذا كان التلوث - بوجه عام، وتلوث الهواء بوجه خاص - قد أصبح في العصر الحديث مشكلة أساسية تهتم بها الجامعات ومراكز البحث العلمي في العالم، ويتكون من أجلها الكثير من الجمعيات الرسمية والأهلية، وتُعقَد لها المؤتمرات والندوات المحلية والدولية، ويتزايد الاهتمام بها يوماً بعد يوم، فإننا لا نغالي إذا قلنا: إن هذا من صنع البشر في عالمنا الحديث، وقد نبهَنا القرآن الكريم في قوله الله عز وجل: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾(٢).

ولعلنا لا نغالي أيضاً إذا قلنا: إن أسلافنا كانوا على علم بالتلوث الهوائي، وأنهم أدركوا فعلاً أن خير وسيلة لحماية الهواء من التلوث هي ضبط مصادر الملوثات الهوائية التي كانت شائعة ومعروفة في أزمانهم، والوصول بها إلى الحد الآمن. وإننا إذا كنا الآن نستعمل بعض الأجهزة في تنقية

= لإقلاق راحته، أو للإضرار بالصحة العامة، أو بحياة الإنسان والحيوان والنبات والممتلكات، أو تكفي للتداخل مع الاستمتاع المريح والمناسب بالحياة. انظر: د. الشرنوبي: مشكلات البيئة، ص١٨٢؛ محمد عبدالقادر الفقي: البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، رؤية إسلامية، مكتبة ابن سينا، ١٩٩٣م، ص٣٤؛ رجب سعد السيد: الحرب ضد التلوث، ص٩-١٣.

(١) سورة الأعراف، آية: ٨٥.

(٢) سورة الروم، آية: ٤١.

الهواء وتجميع الغازات والجُسيمات التي تخرج من المداخن، ومحاولة الاستفادة منها ومعالجتها، وإعادة استخدامها، والعمل على تطوير الطاقة النظيفة، واستخدام بدائل أقل تلوثاً، وغير ذلك من الوسائل التي تحافظ على مكونات الهواء(١)، فإن أسلافنا كانت لهم جهودهم في ذلك المجال، وأنهم كانوا يعلمون علم اليقين أن حماية الهواء من الملوثات يَعدُّ فرضَ عين على كل مسلم ومسلمة، من منطلق أن التلوث صورة من صور الإفساد والضرر والتبديل لأنعُم الله تعالي القائل: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(٣). واعتبروا الدخان بكل أنواعه مضراً، وأنه ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ لقوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ * يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٤).

ومن هذا المنطق، فإن المحتسب شدد على أصحاب المخابز، ومحلات طهي الأطعمة وأصحاب الأفران بضرورة عمل مداخنَ خاصة ومواسيرَ بسُمك معين، وارتفاع معين يتصاعد منها الدخان في اتجاه محدد لكي لا ينبعث الدخان وسط المنازل والمساكن وفي كل الاتجاهات، ويؤثر على صحة المواطنين.

ولمقاومة التلوث الهوائي، فإن أسلافنا عمَدُوا إلى إنشاء مدن جديدة بعيدة عن الازدحام، الذي كان سمةً واضحة في المدن القديمة؛ مثل الكوفة وغيرها، فبنوا من المدن الجديدة الفسيحة الأرجاء - مثل الفسطاط والقاهرة، وغيرها - جيدةَ التهوية. كما راعوا في بناء تلك المدن ارتفاع أرضها، وما يجاورها من الجبال، وقربها وبعدها عما يجاورها من مياه الأنهار وغيرها، ونوع تربتها،

(١) محمد عبدالقادر الفقي: نفسه، ص٤٧.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٥.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢١١.

(٤) سورة الدخان، آية: ١٠-١١.

وإمكان تشجيرها، وإفراد أماكن بعيدة لمقابرها، أو للتخلص من الجيف ونحوها؛ ذلك لأن كل هذه العوامل لها تأثيرها على هواء المدن. وغالباً ما كانوا يفضّلون الأماكن العالية للبناء، ولعل هذا هو السر في اختيار قلعة الجبل في القاهرة مقراً للحكم، ولسكنى الحكام طوال العصرين الأيوبي والمملوكي، وخير من عبَّر عن ذلك هو ابن سينا بقوله: «وسكان المساكن العالية أصحاءُ أقوياءُ أجلاد، طويلو الأعمار»(١).

وسبقت الإشارة إلى مدى اهتمام المحتسب بالطرق ورشها بالماء عدة مرات في اليوم الواحد، وإزالة ما يعلو فيها من أتربة، كذلك زرعوا الأشجار في البيوت وحولها، ووفَّروا الشتلات التي يزرعونها في مشاتلَ انتشرت في كثير من المدن؛ مثل القاهرة ودمشق والقدس، التي سبق وأن وصفها ناصر خسرو في رحلته. كما سبق أن أشرنا إلى أن المحتسب قام بدور فعَّال في إبعاد دكاكين أصحاب الحرف التي تلوث الهواء، حتى لا تؤذي الجيران؛ مثل الحدادين وأصحاب المسابك، وكذلك دكاكين أصحاب الحرف التي يمكن أن تنبعث منها الروائح الكريهة؛ مثل محلات الأسماك، والمدابغ(٢).

كما كان الناس في ذلك الزمان على دراية بما يسببه التلوث الهوائي من أمراض، هذا التلوث الذي ذكره ابن سينا بقوله: «والهواء إذا تغيَّر عرضت منه عوارضُ في الأبدان». إلى جانب أنه ذكر بعض الأمراض التي تنجم عن تلوث الهواء؛ من اضطراب في القلب، وارتخاء المفاصل، وعسر الهضم، ونزلات البرد، والالتهاب الرئوي، والقصبة الهوائية، وكثرة العرق، مع قلة في البول، وجفاف الجلد، وكثرة البلغم، وأوجاع الحلق(٣). هذا إلى جانب

---

(١) القانون في الطب، جـ١، ص٩٠-٩٣.

(٢) المقريزي: السلوك، جـ٣، ق٢، ص٤٦٦.

(٣) المصدر السابق، جـ٣، ق٢، ص٨١٧.

معرفتهم بأثر تلوث الهواء في انتشار الأوبئة والطواعين، والتي فاقت في معدلها في العصر المملوكي الثاني، أي عصر الجراكسة، كل معدلاتها في العصر الفاطمي والأيوبي، وحتى قيام الحكم العثماني، إلى جانب انتشار أمراض رمد العيون على نطاق واسع(١).

ولعل هذا النوع من التلوث كان السببَ في تحويل مناطق كثيرة من القاهرة وضواحيها إلى بساتين وغرس الأشجار في كل مكان، مثال ذلك: ما يرويه المقريزي من أنه في عهد صلاح الدين الأيوبي تم تحويل المنطقة الممتدة ما بين باب زويلة والمشهد النفيسي، وعملها بستاناً، «فصار ما خرج عن باب زويلة بساتين إلى المشهد النفيسي، وبجانب البساتين طريق يسلك إلى قلعة الجبل.. وصار من يقف على باب جامع ابن طولون يرى باب زويلة»(٢).

وامتدت محاربة تلوث الهواء إلى إحاطة معظم البساتين بسياج من الأشجار الضخمة، كانت هذه الظاهرة واضحة تماماً منذ العصر الفاطمي، وكثُر استخدام أشجار السنط، والجميز والأثل مصداتٍ للرياح والأتربة، بحيث بلغ مجموع تلك الأشجار حول بساتين الخلفاء الفاطميين «سبعة عشر ألف ألف ومائتان شجرة».

ولحماية المترددين على تلك البساتين من التلوث الهوائي، فقد أحاطوا جميع الممرات بها - أي الدهاليز - بالحُصُر العبداني، وظل الحال كذلك في معظم تلك البساتين طوال العصرين الأيوبي والمملوكي(٣).

وفي عصر لم يكن الناس يعرفون ما نعرفه اليوم من أنواع الوقود من

---

(١) محمد عبدالقادر عطا: فهارس السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص٣٥٨-٣٦٢.

(٢) الخطط، جـ٢، ص١٠٩.

(٣) المقريزي: المصدر السابق، جـ٢، ص٢٦٩-٢٧٤.

مشتقات البترول؛ مثل الغاز الطبيعي، والكيروسين، أو توليد الكهرباء باستخدام مساقط المياه أو الفحم، بل كان جلُّ اعتمادهم على الحطب ومخلَّفات المواشي بعد تجفيفها، والمخلفات الزراعية، وكثرة ما يتصاعد منها من أدخنة عند احتراقها؛ مما يساعد على تلوث الهواء في القرى والمدن، فلم يكن أمام المحتسب سوى بذل الجهود المتاحة للتقليل من نسبة التلوث.

فمن هذه الجهود: إلزامه لأصحاب الدكاكين ألا يشعلوا سُرُجَهم في الليل بالزيت الحار حسبما يذكر المقريزي[1]. ويشير كذلك إلى تعيين شخص لمراقبة من يتسببون في تلويث هواء البيئة بالأدخنة المختلفة. وكانت مهمته - على ما يبدو - قاصرة على «حسبة الدخان»؛ أي: الإشراف على أصحاب الحرف التي تحتاج إلى وقود، ويصدر عنها دخان كثير. وكانت وظيفة هذا الرجل في الأصل الطبخ، ولذلك كانت لديه القدرة على توجيه الطباخين وغيرهم إلى كيفية الإقلال من تلوث الهواء، ومما لا شك فيه أنه كان على دراية بالوسائل التي تكفل التقليل من مقادير الحطب، ووسائل الحصول على الحرارة اللازمة، والاحتفاظ بها قدر الإمكان، والتقليل من نسبة العادم[2] . وهو ما أشار إليه الطبيب والرحالة العراقي عبداللطيف البغدادي، وهو شاهد عيان على ذلك؛ ففي حديثه عن أرباب الحرف التي تستخدم الحطب وغيره من أنواع الوقود السالفة الذكر يقول: «ويفرشون أرض الأتون التي هي مقرُّ النار بنحو خمسين إردباً ملحاً، وهكذا يفعلون بأرض الأفران؛ لأن الملح من طبعه حفظ الحرارة..»[3].

---

(١) السلوك، جـ٢، ٤١٤-٤١٥؛ د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص٨٩.

(٢) المقريزي: السلوك، جـ٢، ٤١٤-٤١٥؛ د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص٨٩.

(٣) عبداللطيف البغدادي: كتاب الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر، سلسلة الألف كتاب ٢١٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨م، ص١١٦.

ويتضح من كلام ابن ظهيرة من علماء القرن العاشر الهجري، السادس عشر الميلادي أن أهل إقليم مصر بوجه عام قد عرفوا مزايا حطب أشجار السنط، وأنه يفيد في الإقلال من تلوث الهواء، لقلة العادم، وسرعة الاشتعال «الذي لا رماد له، ولا يُعرف حطب أدومُ وقوداً منه ولا أجفّ، وأنه من عجائب مصر»[(١)].

وكان المحتسب يتشدد في منع المخابز والأفران في أسفل البيوت لما يرتبط بها من الوقود والنار، وكان الهدف من ذلك هو حماية المبنى من الانهيار في حالة اندلاع حريق[(٢)].

كذلك فإنه كان يطالب أهل المدينة أن يجعلوا ما لديهم من التبن والملابس البالية والورق في مواضعَ غير مسقوفة، ومبطَّنة من الداخل بالحجارة، حتى لا تشتعل الحرائق بسبب هذه المواد القابلة للاشتعال، مما يؤدي إلى التدمير والخراب والتلوث الهوائي. بل إن المحتسب كان يأمر أصحاب الأفران التي تصنع الخبز للناس أن يستخدموا في إحماء أفرانهم أنواعاً من الوقود أقل عادماً من غيرها؛ مثل خشب السنط والحلفاء والقش، وألا يستخدموا روث الحمير والبغال؛ لأنها رخيصة الثمن، وعادمها أكثرُ من غيرها من أنواع الوقود، وألا يدفعهم حب الدنيا إلى استخدام الأنواع الرخيصة؛ وبذلك يكونون كأصحاب الأفران التي تصنع الخبز البيتي؛ أي: الذي يتم عجنه في البيوت وإرساله إلى الأفران لخبزه، وهم الذين لا يستخدمون من الوقود إلا النوع قليل العادم، والذي تم تعريفه بأنه الطاهر[(٣)].

---

(١) ابن ظهيرة: الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة، مطبعة دار الكتب،١٩٦٩م، ص١٣٥.

(٢) ابن بسام: الرتبة، ص١٧٠.

(٣) ابن الحاج: المدخل، جـ٤، ص١٦٧-١٧٠.

ولقد توصل بعض أرباب الحرف بالفطرة والخبرة إلى التقليل من تصاعد الأدخنة الناجمة عن الاحتراق(١).

ومما لا شك فيه أن أسلافنا قد أدركوا أن أهم أسباب تلوث الهواء في المدن الكبرى - مثل القاهرة، ودمشق، وحلب وغيرها - هو وجودها بالقرب من الجهات الصحراوية، أو وقوعها بالقرب من التلال والجبال، حيث تتساقط الأتربة والرمال التي تظل عالقةً بالهواء فوق هذه المدن بسبب رياح الحمل الحرارية القوية، التي تتكون غالباً بعد الشروق بقليل، وتعمل على رفع حُبيبات هذه الأتربة والرمال من الأرض الجافة والتلال المحيطة، وتتساقط هذه الأتربة غالباً بعد الظهيرة، كما تساهم الجبال والتلال القريبة من المدن على توليد دوامات هوائية في المناطق المجاورة، فتنتشر الأتربة بدرجة أعلى في المناطق الأكثر بُعداً عن هذه الجبال والتلال. كذلك فإن المناطق القريبة من البحار معرضة للتلوث بسبب ما يهب عليها من رياح مختلفة(٢).

فما من منشأة دينية أو ثقافية إو اجتماعية، إلا وتم ترتيب من يقومون بتنظيفها ورَشِّها وكنسها، وإزالة آثار أي تلوث بها(٣) بإشراف من المحتسب.

وقد حاكى أمراءُ المماليك السلاطينَ في ذلك؛ حيث جاء في وقفية الأمير سيف الدين تنكز (ت ٧٤١هـ/١٣٤٠م) نائب السلطنة في بلاد الشام على

---

(١) من ذلك: ما يرويه لنا جومار، وهو أحد علماء الحملة الفرنسية: من أن منهم من استخدم نوى البلح في الوقود، والذي لا يتصاعد من احتراقه دخان كثير، فقد استخدمه الحدادون في صهرهم للحديد، انظر: وصف مدينة القاهرة وقلعة الجبل، نقله عن الفرنسية د. أيمن فؤاد سيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص٢٦٨.

(٢) د. الشرنوبي: مشكلات البيئة، ص١٩٦؛ رجب سعد السيد: الحرب ضد التلوث، ص١٣-١٤.

(٣) راشد القحطاني: أوقاف السلطان الأشرف شعبان بن حسين، ص١٥٨؛ د. علي السيد: الحياة الثقافية في المدينة، ص٤٣-٤٥.

عهد الناصر محمد بن قلاوون أنه أوقف عدة منشآت في القدس، وهي عبارة عن مدرسة، ودار حديث، ورباط للصوفية من الرجال، ومسجد ورباط للنساء، وحمَّامان، وطهارة؛ أي ميضأة، وحوض ماء لسقي الدواب، وبعد أن وصفت الوثيقة هذه المنشآت والنازلين فيها، ذكرت أن على الناظر على هذه الأوقاف أن يرتب في المدرسة المذكورة قيِّميْن(١) وبواباً، وأنه على كل واحد من القيميْن فرش هذه المدرسة بالحصر والبسط، وكنسها وتنظيفها، وكذلك كنس المسجد وتنظيفه، وغسل بركة المدرسة، وغسل طهارتها وكنسها على جاري العادة في ذلك جميعه. كذلك نصت الوثيقة على أن يعيِّن الناظر قيمةً بوابةً لرباط النساء، على أن تقوم بفرش الرباط المذكور بالحصر والبسط، وتنظيفه وكنسه، وغسل طهارته. كما نصت الوثيقة على تعيين قيم للطهارة برسم غسلها وكنسها. كما خصصت الوقفية لكل واحد من قيمي المدرسة وبوابها في كل شهر من الشهور عشرين درهماً فضة، وفي كل يوم من الأيام نصف رطل من الخبز، وإلى قيم الطهارة المذكورة في كل شهر من الشهور عشرة دراهم فضة، وفي كل يوم من الأيام نصف رطل من الخبز(٢).

وقد يكون سبب تلوث الهواء ما اعتاد الناس عليه في المدن والقرى من أن يحفروا أسفل بيوتهم مكاناً للصرف الصحي، وهو ما عُرف باسم المجرور أو السراب، وقد جرت العادة بكسح - أي تفريغ - هذا المكان مما به من فضلات آدمية ومياه كل فترة، لذلك عرف من يقوم بهذا العمل باسم الكاسح، ولأن تركَه فيه مضرة على السكان، لأنه سيلوث البيئة بما ينبعث

(١) والقيِّم هو الفرَّاش الذي يقوم بفرش الحصر والبسط والكنس والتنظيف، حسبما جاء بعد ذلك بكلمة واحدة في نص الوثيقة.

(٢) د. كامل جميل العسلي: وثائق مقدسية، المجلد الأول، ص١٠٥-١٢١؛ د. محمد محمد أمين: الأوقاف، ص١٦٠-١٦٤.

منه من روائح كريهة، أو ما يطفح على سطح الأرض داخل حوش المنزل وخارجه، لذلك اهتم المحتسب بمراقبة من يقومون بهذا العمل، كنوع من مكافحة التلوث الناجم عن البشر. ويجب أن نشير أن معظم المدن العربية - باستثناء القليل منها، مثل مدينة بيت المقدس - تعاني من مشكلات الصرف الصحي، مما يوفر مصادر كثيرة لتلوث الهواء بالروائح الكريهة ويملأ الأرض بالحشرات والهوامِّ الحاملة للأمراض(1) وكان للمحتسب إشراف على ذلك.

كما كان للعوامل المناخية أثر كبير في تصميم البيوت والمنشآت الأخرى في المدن القريبة من الجبال والتلال. ولنضرب على ذلك مثالاً بالقاهرة، التي بناها جوهر الصقلي قائد جيوش المعز لدين لله الفاطمي لَمَّا استولى على مصر سنة ٣٥٨هـ/١٩٦٩م، وبسبب ما كان يحمله الهواء من ذرات الغبار الناجم عن قرب القاهرة من جبل المقطَّم والصحراء، فإن جوهراً الصقليَّ وضع خطة لحمايتها من هجوم الأعداء، وربما لتقليل تلوث الهواء بها، ببناء سور حول القاهرة، بعد أن استعان في تحديد موقعها بأرباب الفلك والنجوم، وهم أدرى الناس باتجاهات الرياح وما ينجم عنها. كما أنه بسبب ما كان يحمله الهواء من ذرات الغبار المتساقط من جبل المقطَّم والصحراء، فإن سكان القاهرة راعوْا في بناء منازلهم كثرةَ المشربيات على شبابيكهم لتكون كمرشِّح للهواء مما به من غبار، وفي الوقت نفسه اعتادوا على رش داخل منازلهم ثلاث مرات في اليوم بالماء، كما أنهم عمَدوا إلى جعل منازلهم تلقاء الشمال للحصول على النسيم العليل، وهي الجهة البحرية التي ما يزال الكثيرون يحرصون عليها كلَّما أمكن، بالإضافة إلى تزويد أسطح منازلهم بمساقط للهواء محكمة للبناء، بحيث ينفذ منها الضوء فقط إلى الأدوار

---

(١) د. الشرنوبي: مشكلات البيئة، ص١٩٥-٢٠٢.

السفلية، ولا تسقط منها الأتربة، هذه المساقط المحكمة هي التي عُرفت باسم البازهنجات، والتي كانوا يغرمون عليها كثيراً من المبالغ، وغالباً ما كانت من الخشب، وبه الزجاج المعشّق بألوانه المختلفة، وتقوم بتلقّي الرياح الشمالية اللطيفة، وتسقطها من فتحات من السقف إلى القاعات والإيوانات[١].

ومما يؤكد تأثير الرياح التي تهب على المدن بوجه عام والقاهرة بوجه خاص: أن المصادر المعاصرة مليئة بذكر أنواع الرياح التي كانت تهب عليها، والمناطق القادمة منها، وتأثيرها في المزروعات، والمساكن، بل وعلى الناس أنفسهم، وما كانت تسبب من خسائر فادحة[٢].

ودور المحتسب واضح في الإشراف على المنشآت الدينية الإسلامية[٣] - كما سبقت الإشارة - منذ العصر الفاطمي وما تلاه من عصور؛ فقد وُجد في كل منشأة منها سياج خشبي يتكوَّن من حشوات خشبية مستطيلة، والبعض الآخر منها عبارة عن أرضية من الفروع النباتية متداخل فيها رسوم نباتية، بينما في الكنائس كانت هذه الأرضيات من فروع نباتية وحيوانية، أو علامة الصليب، ذلك أن النجار المصري أدرك بخبرته طبيعة بلاده ومناخها، وما تجلبه الرياح من أتربة. فكان استخدام هذه الحشوات الخشبية المفرغة؛ سواء في المشربية أو في السياج كنوع من حماية البيئة من تلك الأتربة،

(١) د. فريد شافعي: العمارة العربية في مصر الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٠م، جـ١، ص٤٢؛ د. عبدالرحمن زكي: القاهرة، تاريخها، وآثارها، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م، ص٩١؛ جومار: نفسه، ص٩٦، ١٨٠؛ د. سامية مصيلحي: نفسه، ص٥٩.

(٢) المقـــريزي: السلوك، جـ٣، ق١، ص٢٨، ١٧١، ٢٠٥، جـ٣، ق٢، ص٧٦٩، ٧٧٤؛ ابن الصيرفي: نزهة النفوس، جـ٣، ص٢٧٥، ٣١٤؛ محمد عبدالقادر عطا: فهرس السلوك، ص٣٥٨-٣٦٢.

(٣) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص١٤٤-١٤٧.

وللسماح للهواء بالمرور من فتحاتها الصغيرة(١).

وللحفاظ على البيئة من التلوث الهوائي، فقد حرصت كتب الحسبة على التشديد على القائمين بعمليات البناء، بإلزامهم ألا يتركوا شيئاً من مخلَّفاتهم في الطريق(٢).

كما أنه من المعروف أن مدينة الفسطاط تطل في جانبها الشرقي على نهر النيل، وفي جانبها الغربي على الصحراء وامتداد تلال المقطم. وللمحافظة على البيئة من التلوث الهوائي، فقد أنشأ الفاطميون في الفسطاط عدداً كبيراً من القصور والمناظر والدور والرباطات، كما تم في العصر نفسه صنع كثير من المقاصير الخشبية؛ حيث تنصب للخليفة في الصيف، وتقلع في الشتاء، مع فكرة إنشاء السياج الخشبي داخل المؤسسات الدينية، والتي سبقت الإشارة إليها، وتجميل الدور بالمشربيات. هذا إلى جانب ما يشير إليه أولج فولكف عن تغطية سقوف الطرق فيها وفي القاهرة بألواح خشبية، أو بحصر، أو سقائفَ من قشٍّ لحماية المارة من حرارة الشمس وتساقط الأتربة. مع تكليف الباعة بكنس الشوارع ورشِّها بالماء يومياً(٣).

ويبدو أن الجهود التي قام بها رجال الحسبة والناس جميعاً قد آتت ثمارها في مجال الحفاظ على البيئة من تلوث الهواء، لدرجة شدت انتباه الرحَّالة

---

(١) د. أحمد علي إسماعيل: دراسات في جغرافية المدن، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٦٩؛ د. ثروت عكاشة: القيمة الجمالية في العمارة الإسلامية؛ بدون مكان وتاريخ طبع، ص٩٠؛ د. سامية مصيلحي: نفسه، ص٥٨-٥٩.

(٢) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص١٦٦؛ د. سامية مصيلحي: نفسه، ص٣٩-٤٠.

(٣) المقريزي: الخطط، جـ٢، ص١٧٤؛ أولج فولكف: القاهرة مدينة ألف ليلة وليلة، ترجمة أحمد صابحة، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٠٠؛ د. محاسن محمد الوقاد: الطبقات الشعبية في القاهرة، ص٥٦.

ناصر خسرو عندما زار القاهرة والفسطاط سنة ٤٤١هـ/١٠٤٦م، بل وغيرهما من مدن الديار المصرية، بحيث يقول: «وكانت البيوت من النظافة والبهاء بحيث نقول: إنها بُنيت من الجواهر، لا من الحصى والآجُرِّ والحجارة. وهي بعيدة عن بعضها، فلا تنمو أشجار بيت على سور بيت آخر، ويستطيع كل مالك أن يجعل ما ينبغي لبيته في كل وقت، من هدم أو إصلاح، دون أن يضايق جاره أو بعبارة أخرى أن البيوت غير متلاصقة، مما يجعلها جيدةَ التهوية».

وفي موضع آخر يذكر كيف أن المعاصرين بذلوا كل جهد ممكن في مقاومة تلوث الهواء عندما يقول: «وسمعت من ثقاةٍ أن شخصاً غرس حديقةً على سطح بيت من سبعة أدوار، وحمل إليها عجلاً رباه فيها حتى كبُر، ونصب فيها ساقيةً، كان هذا الثور يديرها ويرفع الماء إلى الحديقة من البئر. وزرع على هذا السطح شجر النارنج والترنج والموز وغيرها، وقد أثمرت كلُّها، كما زرع فيها الورد والريحان وأنواع الزهور الأخرى»(١). أي: إن البيوت كانت محاطة بالأشجار، مما يساعد على تنقية الهواء من الملوثات.

كما تفيض كتب الحسبة للعصرين الأيوبي والمملوكي في الحديث عن دور المحتسب ونشاطه في المجالات الصحية بوجه عام، وفي مجال محاربة تلوث الهواء بوجه خاص؛ إذ كان المحتسب يتدخل في ترتيب مكان الحوانيت في الأسواق. حيث كان يبعد الحوانيت التي تستخدم الوقود عن غيرها من الحوانيت؛ لئلا يكون الدخان المتصاعد من الأولى سبباً في تلوث بضاعة ما جاورها من حوانيت، كأن يبعد حوانيت الخبازين والطباخين والشوَّائين والشرائحية والأفران عن حوانيت البزَّازين والعطارين والقطانين(٢).

(١) ناصر خسرو: سفرنامه، ص٩١، ١٠١.

(٢) الشيزري: نهاية الرتبة، ص١١-١٢؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص١٧؛ د. سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص٢٠٢.

كما كان المحتسب يمنع أصحاب الجمال التي تحمل التبن أو الرماد من الدخول إلى أسواق المدينة، وتفريغ حمولتها في تلك الأسواق، حتى لا تكون سبباً في تلوث الهواء بما قد يتناثر منها، بل كان يلزمهم بتفريغها في الأماكن الواسعة في أطراف المدينة، والتي لا بناءَ فيها، وهي التي عُرفت باسم العِراص. كما كان يأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ والأتربة التي تتجمع فيها، وغير ذلك مما قد يضر بالناس[1].

وإذا كان قد ثبت علمياً في العصر الحديث أن تلوث الهواء ضارٌّ بصحة الإنسان ويعجِّل بالوفاة، وأن معدلات الوفاة تكون مرتفعةً في الأماكن التي يكثر فيها تلوث الهواء والأدخنة الضارة، فإن أسلافنا قد أشاروا إلى ذلك منذ عدة قرون، وهذا ما نبهَنا إليه ابن ظهيرة عندما قال: إن العلماء «أوردوا حديثاً مسنداً أن مصر يُساقُ إليها أقلُّ الناس أعماراً، وغيرها من الطوال الأعمار والقصار، وإن طول الأعمار من شرف خيبر، وحوالي تهامة، ووادي فرغانة، وقد جُعل بمصر نصيبٌ من ذلك، فجعل طول الأعمار بمريوط، وقرى الجفار»[2]. ويقصد المنطقة الصحراوية الواقعة بين مصر وفلسطين، أو ما بين القنطرة والعريش ورفح.

ويتضح من كلام ابن ظهيرة أن من أهم آثار التلوث الهوائي بوجه خاص قصر أعمار سكان المناطق التي تكون فيها نسبة تلوث الهواء أعلى من غيرها. وفي هذا دليل قاطع على معرفة أسلافنا بأثر التلوث الهوائي على الإنسان[3].

---

(١) الشيزري: نفسه، ص١٣-١٤.

(٢) ابن ظهيره: الفضائل الباهرة، ص١٣٧.

(٣) إن تلوث الهواء يؤدي إلى ارتفاع كبير في نسبة أول أكسيد الكربون في الهواء، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الإصابة بأمراض الجهاز التنفسي، ومنها الاختناق، كما أن ارتفاع نسبة ثاني أكسيد الكربون في الهواء بسبب احتراق بعض المواد، مما يساعد على زيادة الإصابة بمرض الربو الحاد المزمن، والالتهاب الرئوي، وانتفاخ الرئة؛ مما قد يؤدي إلى كثرة حالات الوفيات؛ د. الشرنوبي: مشكلات البيئة، ص١٨٢-٢٠٨.

كما أننا نرجح معرفتهم ببعض المشكلات الصحية الأخرى الناجمة عن تلوث الهواء؛ مثل تفسيرهم الواضح لتكرار حدوث الطواعين والأوبئة الفتّاكة، وما كان ينتج عنها من زيادة معدل الوفيات الناجمة من أمراض الرئة في الأماكن التي يزداد فيها تلوث الهواء[(١)].

وفي إحصائية قام بها أحد المؤرخين المحدّثين أظهرت أن منطقة الشرق العربي بوجه عام ومصر بوجه خاص، في الفترة من سنة ٦٦٢هـ/١٢٢٥م وحتى سنة ٧٨٣هـ/١٣٨١م، قد حدث فيها الطاعون ١٨ مرة، بينما الفترة من ٧٨٤هـ/١٣٨٢م وحتى سنة ٩١٩هـ/١٥١٣م تكرر حدوثه فيها ٤٥ مرة[(٢)]. أما الطاعون الذي تفشّى ما بين سنتي ٧٤٩-٧٥٣هـ/١٣٤٧-١٣٥١م، وهو الذي أطلق عليه المؤرخون في الشرق العربي اسم «الفناء الكبير»، أو «الفصل الكبير»، وأطلق عليه المؤرخون في الغرب الأوروبي اسم «الموت الأسود The Blach death» والذي راح ضحيته حوالي ثلثي الكائنات الحية من بشر وطيور وحيوانات وأسماك، والذي فسَّره العلامة ابن خلدون بأنه راجع إلى تلوث الهواء بسبب كثرة العمران، وما ينجم عنها من كثرة الرطوبات الفاسدة. بينما فسَّره بعض المؤرخين الغربيين على أنه غضب من الله أنزله عليهم لِمَا اقترفوه من آثام، بينما فسره البعض الآخر منهم على أنه نهاية العالم، كما فسره فريق ثالث منهم - وخاصة من المشتغلين بعلم الفلك - بأنه راجع إلى أسباب فلكية، حيث يذكرون أن خسوف القمر، أو التقاء بعض الكواكب - مثل المريخ وزُحَل - تحت ظروف فلكية معينة يؤدي إلى تسمُّم الهواء الذي يؤدي إلى حدوث ذلك الوباء[(٣)].

(١) د. الشرنوبي: نفسه، ص١٩٣.

(٢) د. قاسم عبده قاسم: عصر سلاطين المماليك، ص١٦٧-١٧٤.

(٣) د. ابن خلدون: المقدمة، ص٢٧١-٢٧٢؛ د. علي السيد علي: «الفناء الكبير والموت=

وهكذا نلحظ إجماع المعاصرين على أن تلوث الهواء هو السبب، وإن اختلفوا في سبب هذا التلوث، وكان هذا تفسيرهم لأسباب تلك الطواعين، وقد اتخذوا الاحتياطات المتاحة لمواجهتها؛ لأنهم لم يكونوا قد عرفوا ما توصل إليه الطب الحديث من مركَّبات السلفا التي تقضي على الطاعون قضاءً تاماً(١).

تلوث الماء(٢)

نشأت الحياة على الأرض منذ بدء الخليقة - وستبقى إلى أن يأتي أمر الله - مرتبطة بالماء، فالماء هو عصب الحياة، وأهم مكوِّن من مكوناتها، وهو النعمة المهداة من الخالق عز وجل إلى مخلوقاته؛ كي تستمر في العيش إلى ما شاء الله، وصدق الحق حين يقول في محكم كتابه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ﴾(٣).

فالماء هو وحدة البناء في كل كائن حي، نباتاً كان أم حيواناً، ونظراً إلى أهمية الماء، فقد جعله الله حقاً شائعاً بين البشر جميعاً، وحق الانتفاع به مكفول للجميع بلا احتكار ولا إفساد ولا تعطيل. يؤيد ذلك قول الرسول ﷺ: «الناس شركاءُ في ثلاث: في الماء والكلأ والنار». ولو أدرك الناس هذه الحقيقة لانتهت الصراعات التي تدور بسبب موارد المياه(٤).

إن أسلافنا قد أدركوا مدى خطورة تلوث المياه؛ سواء عن طريق التلوث

= الأسود في القرن الرابع عشر الميلادي، دراسة مقارنة بين الشرق والغرب»، المجلة التاريخية المصرية، المجلد ٣٣، ١٩٨٦م، ص١٤٩-١٥٣.

(١) Abla El Mashad: Manual of Practical Mierobiolgy, Cairo, 1974, p 136

(٢) أي حدوث تغير في التركيب الكيميائي لمياه الأنهار والبرك والبحار والمحيطات، ينجم عنه تغير في طعم الماء ولونه ورائحته.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٣٠.

(٤) مهندس محمد عبدالقادر الفقي: نفسه، ص٥٤.

الطبيعي الذي يغير من خصائص الماء الطبيعية، فيجعله غير مستساغ للاستعمال الآدمي، مثل اكتسابه الرائحة الكريهة، أو اللون أو المذاق، يتَّضح ذلك من كتب الحسبة المختلفة في حديثها عن سقَّائي القِرَب أو الرَّوايا(١)؛ فقد حتَّمت على المحتسب أن يأمر كل من اتخذ منهم قربةً أو راويةً جديدة أن ينقل بها الماء إلى معاجن الطين أياماً، ولا يبيعه للشرب، فإنه يكون متغير الطعم والرائحة من أثر الدباغة والزفت، فإن زال التغيُّر أذن له المحتسب ببيعه للناس للشرب والاستعمال، كما كان ينبِّه عليهم أن يجلبوا الماء من داخل النيل؛ وليس من على البر حتى يضمن سلامة الماء(٢).

كما أنهم عرفوا تلوث المياه عن طريق المخلَّفات الإنسانية أو النباتية أو الحيوانية، التي تُلقى في المسطَّحات المائية من محيطات وبحار وبحيرات وأنهار. وقد شدَّد الإسلام على عدم تلويث مصادر المياه؛ فمنع إلقاء الزبالة أو النجاسة فيها، وحرَّم التبول أو التبرُّز فيها، وعدَّ ذلك مجلبةً للعنة الله تعالى. وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وفي الظل، وفي طرق الناس». ويقول أيضاً: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس فيه». ويروي ابن ماجة أن النبي ﷺ نهى أن يُبال في الماء الجاري(٣).

وأثبت الطب الحديث الآن أن هذا يؤدي إلى أمراض البلهارسيا والدوسنتريا، والتي ربما كانت معروفة تحت اسم «الإسهال الدموي»،

---

(١) وهي أكبر من القرب، وتُصنع عادة من جلد البقر والجاموس، انظر: الشيزري: المرجع نفسه، ص١١٧.

(٢) الماوردي: الرتبة، ص٣٧٦؛ ابن الإخوة: معالم القربة، ص٢٤٠؛ الشيزري: نهاية الرتبة، ص١١٧؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص٢٠٣؛ مهندس محمد عبدالقادر الفقي: نفسه، ص٥٨.

(٣) د. أحمد شوقي الفنجري: الطب الوقائي في الإسلام، ص٢٨-٢٩.

والذي جاء ذكره بعض المصادر المعاصرة(١).

كذلك يذكر ابن بسام المحتسب في حديثه عن السَّقَّائين ما يفيد إدراك المعاصرين أن الماء من أخطر الوسائل لنقل كثير من الأمراض؛ فقد طالب المحتسب بضرورة نظافة أزيارهم وصيانتها بالأغطية، وتغطية قِرَبِهم التي يسقون منها في الأسواق. ويمنعهم أن يسقوا بكيزانهم المجذوم، والأبرص، وأصحاب العاهات والأمراض الظاهرة، كما يأمرهم بجلاء الكيزان النحاس كلَّ ليلة(٢).

بينما يؤكد الماوردي على نظافة السقَّائين أنفسهم، وأنّ الواحد منهم عند سقيه لا يُدخل يده في الزير وهي زفرة، وأن يجتهد في نظافة حانوته وبدنه وثيابه. وطالب المحتسبَ بأن يتفقد حوانيتهم على غفلة منهم ليلاً ونهاراً، فمن وجد عنده زيراً مكشوفاً، وكيزاناً وسخةً أدَّبه على ذلك، وبدَّد ما عنده من الماء، وغلق عليه حانوته حتى يرتدع به غيره(٣).

وبذلك أثبت أسلافنا أن المياه أخطر الموارد الطبيعية شأناً وأثراً في الحياة والعمران؛ لذا فقد حافظوا على جودة المياه المتاحة، وتجنيبها التلوث لصالح الإنسان.

ومعروف أن التبول أو التبرُّز في مياه الأنهار، أو البرك العذبة، أو الترع من أكثر أسباب تلوث المياه، ذلك أن البول أو البراز الآدمي محمَّل بجراثيمَ وميكروبات عديدة؛ مثل ميكروبات الحُمَّى التيفودية، والميكروبات الزحارية، وبويضات ديدان الإسكارس، مع ميكروبات أمراض أخرى كالكوليرا وغيرها. هذه الجراثيم وتلك الميكروبات، وإن كانت ضارة بحياة الإنسان الذي يشرب مياه الأنهار والترع والبحيرات العذبة، إلا أنها أكثر ضرراً على الثروة

---

(١) انظر المقريزي: السلوك، جـ٣، ق٢، ص٧٨٤.

(٢) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص٢٥-٢٦.

(٣) الماوردي: الرتبة، ص٢٧٥؛ ابن الإخوة: معالم القربة، ص٢٤٨.

السمكية. كما أن إلقاء المخلَّفات في مياه الأنهار والبحيرات والترع، إلى جانب أنه يضر بالإنسان، فهو يضر بالأحياء المائية، بحرمانها من الحد الأدنى من الأوكسجين الضروري لحياتها أو يعرضها للتسمم(1).

وقد أدرك أسلافنا أنه لن تتاح للزراعة أن تزكو وتثمر، ولا للناس أن ينعموا بالصحة وحسن العيش، بل بالحياة نفسها، ولا للبيئة الطبيعية أن تظل قادرة على الاستمرار على سمْتِها المعهود منذ أن كانت الأرض، إن لم تتوافر للمجتمع مواردُ وافرةٌ من المياه الصالحة، التي لم يلوثها الإنسان. لذلك كان أسلافنا متمسكين بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ التي تحث على المحافظة على الماء العذب من التلوث، وأنهم بذلوا كل ما في وسعهم للمحافظة على الماء من التلوث. وهناك بعض الشواهد على ذلك؛ إذ نجد في بعض المصادر المعاصرة أن السلطات في الدولة الفاطمية فرضت ضريبة مقدارها ديناران ونصف على كل من ينزل إلى نهر النيل ويغرق، وربما كان ذلك وسيلةً للإقلال من نزول الناس إلى النهر لِمَا قد يحدث من تلويث مياهه(2).

تلوث الغذاء:

نعني بتلوث الغذاء: احتواء المواد الغذائية على أي جراثيم مسببة للأمراض؛ أو أية مواد كيميائية أو طبيعية تؤدي إلى حدوث تسمم غذائي، أو ما يعرف بالأمراض الحادة الخاصة بالمعدة والأمعاء، الناتجة عن تناول الأغذية الملوَّثة ببعض العوامل الجرثومية، أو السموم قبل استهلاكها من قِبَل الإنسان، والتي تسهم كثير من الحشرات المنزلية - كالذباب والصراصير -

---

(1) د. جمال حسني السمرة: مختارات من البحوث التي ألقيت في ندوة التلوث وآثاره وأخطاره وطرق الوقاية منه في العالم العربي، القاهرة، ١٩٧٣م، ص٣٧-٤٦؛ د. أحمد شوقي الفنجري: نفسه، ص٢٨؛ مهندس محمد عبدالقادر الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها، ص٥٨.

(2) المسبحي: أخبار مصر، ص٤١، ٤٢؛ المقريزي: اتعاظ الحنفا، جـ٢، ص١٤٥-١٤٦.

في نقل الجراثيم المسبِّبة لهذا التلوث، كما تسهم بعض أنواع من البكتريا في ذلك التلوث مما ينجم عنه فساد بعض الأغذية؛ مثل الحليب والألبان ومنتجاتها بصفة عامة، وكذلك بعض المحاليل السكرية والعصائر بأنواعها، واللحوم والخضراوات.

ولا يقف عمل هذه البكتريا على فساد الأطعمة، بل إنها تسبب للإنسان بعض الأمراض؛ مثل حمى التايفوئيد، كما لا يقتصر ضررها على الإنسان، بل يمتد ليشمل الحيوانات والطيور، حيث تسبب لها التهاباتٍ معويةً، كما تؤدي إلى هلاك جماعي لها، فما أكثر ما جاء في المصادر المعاصرة أنه «وقع الفناء في هذه السنة في البقر»، أو: أنه «وقع وباء في البقر، حتى أُبيعت البقرة بعشرين بعدما كانت تباع بخمسمائة درهم.. وترك الناس أكل لحم البقر، استقذاراً له. وعم الوباء في البقر أرضَ مصر كلها، ففني منها ما لا يقع على حصر»، أو: «أنه وقع الموت في الجمال»، أو: «وظهر الطاعون حتى في الغنم والدواب والقطط والكلاب والدجاج والنحل»[1].

ويزيد من خطورة هذه البكتريا تعدُّد أنواعها، فهي تربو على ألفي نوع. وبالرغم من التطور الحضاري والعلمي الذي شهدته البشرية في العصر الحديث، إلا أنه لم يمكن السيطرة على انتشار هذه البكتريا، ووقف آثارها الضارة[2].

وينبغي أن نشير إلى أن خير وسيلة لحماية الغذاء من التلوث هي منع حدوثه؛ باتباع القواعد العامة للنظافة، ووقايته من تأثير البكتريا، ومراعاة الأمانة، ومراقبة الله في إعداده وطهيه وتصنيعه وبيعه وحفظه وتخزينه.

---

(١) المقريزي السلوك، جـ٣، ق٢، ص٧٦٩؛ ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، جـ١١، ص٢٦ في حوادث ٧٦٥هـ: ابن الصيرفي: إنباء الهصر، ص٢٨٦، في حوادث ٨٧٥هـ: نزهة النفوس، جـ٣، ص٤١٧.

(٢) مهندس محمد عبدالقادر الفقي: البيئة، مشاكلها وقضاياها، ص١٥٦-١٥٨.

وما من شك أن تلوث الغذاء المتعمد، عن طريق إضافة بعض المواد الملوثة تحت أيِّ مُسمّى، ووفقاً لأية ظروف، يعدُّ صورة من صور الفساد والضرر التي نهى عنها الحق عز وجل في كتابه الكريم، حيث يقول تعالى في سورة البقرة الآية: ٦٠: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾، وفي سورة الأعراف الآية: ٥٦: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾، وفي سورة البقرة الآية: ١٩٥: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

كما يعدُّ بيع الأغذية الملوثة ضرراً يأثم من يقوم به، أو يتسبب فيه، وتجب معاقبته، عملاً بقول رسول الله ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجبَ اللهُ له النار، وحرم عليه الجنة»(١)، وبالقاعدة الفقهية التي تنص على أن «ما أدى إلى الحرام فهو حرام».

ولا تقتصر الشريعة الإسلامية في مجال حماية الغذاء على مكافحة الغش، أو بيع أغذية ملوثة للناس، بل تحث المسلم على اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بوقاية طعامه وشرابه من التلوث، وقد تنبَّه المسلمون الأوائل إلى ذلك، فطبقوا هذه القواعد عملياً من خلال نظام الحسبة، فكانت من بين مهمات المحتسب مراقبة الأسواق، والتأكد من سلامة الأغذية التي تباع فيها، ومن طرق إعدادها، ونظافتها.

لقد قدر أحد الرحالة الأوربيين وهو برنارد دي بريد نباخ، الذي زار مصر في العصر المملوكي عدد المطاعم والمطابخ في القاهرة وحدها بما يزيد عن اثني عشر ألف مطعم، بما يوضح لنا مدى كثرة انتشار بيع الأطعمة في الأسواق(٢).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في باب النهي عن الظلم، حديث رقم ١٣٧.

(٢) د. سعيد عاشور: المجتمع المصري، ص٨٧، د. قاسم عبده قاسم: عصر سلاطين المماليك، ص١٣٦-١٣٧.

ونورد هنا بعضا من الأمثلة الدالة مدى العناية بالأطعمة ووقايتها من التلوث؛ إذ تُجمع كتب الحسبة على أن المحتسب يجب أن يأمر الخبازين بنظافة أوعية الماء وتغطيتها، وغسيل المعاجن ونظافتها، وما يغطَّى به الخبز، وما يُحمل عليه، ولا يعجن العجان بقدميه ولا بركبتيه، ولا بمرفقيه؛ لأن في ذلك مهانة للطعام، وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه، ويديه، فلا يعجن إلا وعليه ملعبة - ثوب من غير كم - أو بشت مقطوع الأكمام، ويكون ملثَّماً أيضاً؛ لأنه ربما عطس أو تكلم، فقطر شيء من بُصاقه أو مُخاطه في العجين، ويشدُّ على جبينه عصابةً بيضاء لئلا يعرق، فيقطر منه شيء في العجين، ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط شيء منه في العجين، وإذا عجن في النهار، فليكن عنده إنسان في يده مذبة يطرد عنه الذباب بها. وحفاظاً على نقاء الخبز، فقد كان المحتسب يأمرهم بإصلاح المداخن، وتنظيف بلاط الفرن بالمكنسة في كل ساعة من اللباب المحترق والرماد، لئلا يلصق في أسفل الخبز منه شيء، وإن أتى الخباز سمك ليشويه، فيأمره أن يجعله في معزل عن الخبز لئلا يسيل شيء من دهنه على الخبز فيلوثه[1].

ولمنع تلوث الخبز أيضاً، فإن المحتسب كان يأمر أصحاب المخابز والأفران برفع سقائف أفرانهم، وأن يجعلوا في سقوفها منافسَ واسعةً للدخان، وذلك نوع من التدابير الوقائية، حتى ينتشر الهواء المحمَّل بالمواد الملوثة من دخان وغيره في مساحات واسعة، فيحدّ ذلك من خطورة التلوث، وزيادة في الحرص على نظافة العجين صوناً وحماية لصحة الإنسان[2].

---

(١) الماوردي: الرتبة، ص١٨٦-١٨٧؛ الشيزري: نهاية الرتبة، ص٢٢-٢٣؛ ابن الإخوة: معالم القربة، ص١٥٤-١٥٥؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص٢١-٢٤؛ د. حسين مصطفى غانم: الإسلام وحماية البيئة من التلوث، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص٢٣٢-٢٣٥.

(٢) ابن الحاج: نفسه، جـ٤، ص١٧٣-١٧٥؛ د. حسين مصطفى غانم: نفسه، ص٢٣٥-٢٣٦.

ولأن الحسبة هي تطبيق لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن مسؤولية المحتسب شاملة لمختلف مناشط المجتمع من أجل بناء بيئة إسلامية صالحة. ومن هنا وجب على المحتسب مراقبة الأطعمة، بحيث لا يُعرض إلا السليم منها[1]. وكذا المشروبات، فلا يُغشُّ في نوعها أو حجمها. وحيث إن المحتسب كان مسؤولاً عن الأسواق ومحاربة غش البضائع فيها، كما كان مسؤولاً عن النواحي الصحية ومحاربة التلوث فيما يباع ويشترى من مأكولات ومشروبات، ونظافة الأواني والقدور التي تباع فيها الأطعمة، لذا تمتع بسلطة معاقبة من يغش البضائع، ومصادرة المأكولات الفاسدة وإعدامها، على نحو ما حدث سنة ٧٤٢هـ/١٣٤٠م عندما ضبط المحتسب أحد البواردية - أي أحد تجار الطيور المحفوظة بالتمليح - وهي من المأكولات التي كانت شائعةً في مصر آنذاك، وكان يخفي كميات كبيرة من الطيور الفاسدة، فعاقبه المحتسب وشَهَّره، كما قام بإعدام الكمية المضبوطة في مخازنة[2]، والتي فقدت صلاحيتها للاستخدام الآدمي.

هذا النوع من التلوث هو الذي أشار إليه الإمام ابن تيمية على أنه كتمان العيوب وتدليس السلع؛ مثل أن يكون ظاهر المبيع أجود من باطنه، ويدخل في كثير من الأطعمة؛ مثل الخبز والطبيخ والعدس والشواء وغير ذلك[3].

ولوقاية الحبوب المستخدمة في عمل الدقيق من التلوث، فقد ذكرت كتب الحسبة أن المحتسب كان يُحتِّم على الحبوبيين أو العلاَّفين والطحانين أو الحناطين ألا «يخلطوا رديء الحنطة بجيدها، ولا عتيقَها بجديدها، فإنه

---

(١) د. حياة ناصر الحجي: أنماط من الحياة السياسية، ص٢٢٦.

(٢) د. قاسم عبده قاسم: النيل والمجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، دار المعارف بالقاهرة، ١٩٧٨م، ص٤٧.

(٣) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص٩-١٠.

تدليسٌ على الناس، ويلزم الطحانين غربلةُ الغلة من التراب، وتنقيتها من الطين، وتنظيفها من الغبار قبل طحنها، ولهم أن يرسلوا على الحنطة ما يسترها عند طحنها، فإن ذلك يزيد الدقيق بياضاً وجودة، ويغيِّر عليهم مناخل الدقيق في كل ثلاثة أشهر، أو أقل من ذلك، فربما يكون في صوفه ضعف، ويعتبر المحتسب الدقيق؛ فإنهم ربما خلطوا فيه دقيق الحمص والفول حتى يزيده زهرةً، وهذا غش. فمن وجده فعل شيئاً من ذلك أنكره عليه وأدَّبه، ويمنعهم ألا يطحنوا على أثر نقر الحجر، فإنه يضر بالناس إذا تُرك مع الدقيق، ويلزمهم بنقاء الغلة، وكثرة دوسها حتى يخرج الدقيق أجودَ ما يكون في النقاء»(١).

أي إن دور المحتسب كان أولاً منع الغش والتلوث، وحماية الناس من الإصابة ببعض أمراض الكلى؛ مثل الحصوة وغيرها.

ولقد تمتع المحتسب بسلطة معاقبة من يغش الدقيق، أو الخبز، ويُظهر للمشتري أن ما يبيعه جيد وهو ليس كذلك، فكان يؤدبه ويشهرِّه، إلى جانب أنه يتصدق بذلك الدقيق أو الخبز المغشوش على الفقراء؛ فإن ذلك من إتلافه، حيث أفتى طائفة من علماء المسلمين بجواز ذلك، ومنهم ابن تيمية(٢).

ومن بين إجراءات الأمان ولمحاربة تلوث الطعام ما أمر به رسول الله ﷺ وعمل به أسلافنا من ضرورة تغطية الأواني؛ ففي تغطية الأواني حماية للطعام من التسمم والتلوث اللذيْن قد يحدثان نتيجة لسوء التخزين، الأمر الذي يُمكِّن كائنات أخرى من الوصول إلى الطعام وتلويثه. وعلى هذا الأساس كان

(١) يحيى بن عمر: أحكام السوق، ص٤٨-٥٥؛ الماوردي: نفسه، ص١٨٤؛ ابن الإخوة: نفسه، ص٨٩؛ الشيزري: نفسه، ص٢٢-٢٣؛ ابن بسام: نفسه، ص١٣٣؛ ليفي بروفنسال: نفسه، ص٤٨.

(٢) ابن تيمية: نفسه، ص٣٠-٣١.

المحتسب يأمر من يقومون بصناعة الأطعمة المختلفة بضرورة تغطية أوانيهم حتى لا تتعرض للذباب أو الأوساخ، وعليه متابعتهم بصفة دائمة، ويتشدد عليهم حتى لا يتسبب تهاونهم في تلوث ما يبيعونه من أطعمة مختلفة(١).

التلوث الصوتي أو السمعي(٢):

إذا كانت المنظمة الدولية للبيئة(٣) قد أعلنت منذ عهد قريب عن عام عالمي لمكافحة الضوضاء، فإن الإسلام يعد أول دين من الديانات السماوية ينبِّه الإنسان إلى خطورة الضوضاء أو التلوث الصوتي أو السمعي، ويُشَبِّه من يُزْعج غيره بصوته بالحمار؛ فقد قال تعالى: ﴿وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾(٤).

كما كان الرسول ﷺ يكره من يرفع صوته في الحديث أو النداء؛ سواء كان ذلك في البيوت، أو بالمجالس، أو حتى في الطرقات، بل وأيضاً في الخلاء، عملاً بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾(٥).

وبهذا يحق لنا القول إن الإسلام قد جاء بالمبادئ والتعاليم التي تصلح لكل عصر ومكان، والتي تبين أن من يُحدث الضجة، أو يُزعج غيره إنسان انعدمت لديه مبادئ التراحم والتعاطف مع الناس، ومراعاة مشاعر غيره. وكان هدف

---

(١) د. عائدة عبدالعظيم البنا: الإسلام والتربية الصحية، ص١٥٥؛ د. سامية مصيلحي: نفسه، ص١٨١.

(٢) يقصد به إحداث الصخب والضجيج.

(٣) أنشئت عام ١٩٦٢م، في جنيف انظر. د. خالد محمود بنات وآخر: التلوث المائي، جدة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص٢٣ وهدفها حماية البيئة من كل أنواع التلوث.

(٤) سورة لقمان، آية: ١٩.

(٥) سورة الحجرات، الآية رقم ٢؛ د. أحمد شوقي الفنجري: القرآن والطب الحديث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩، ص١٧٣-١٧٤؛ رجب سعد السيد: الحرب ضد التلوث، دار المعارف، ١٩٧٨م، ص٣.

الإسـلام الأسـمى أن يراعي الناسُ السكينة والوقـار، وأن يوقن المؤمنون بأن الكون ملك لله عـز وجل، وأنه قد خُلق من أجل صـالح الإنسان، وعلى الإنسان أن يُحسن استخدام نعمة الله التي أنعم الله بها عليه، فإن الإساءة إلى نعمة الله قـد تؤذي الإنسـان أياً كـان وطنه، وقـد تؤذي الحـيـوانات والطيـور، أو النباتات، ولا بد للإنسـان من أن يُبقـي على هذه النعـمة للأجيال المقبلة، وأن أغلب مشكلات التلوث التي يعاني منها الإنسان هي من صنع يده(١).

ومن المرجَّح أن يكون أسـلافنا قد أدركوا أن التلوث السمعي يعد من أخطر الملوثات التي تواجه الإنسان، ليس فقط بسبب حالة الضيق والإزعاج التي يسببها، ولكن لأنه يؤثر بشكل مباشر على الجهاز العصبي للسمع، مما ينعكس سلباً على التفكير والقدرة على العمل، والدليل على ذلك: ما ذكره ابن سينا من أن الضوضاء تساعد على إصابة الإنسان بكثير من أمراض الأذن؛ مثل الدويِّ، والطنين، وبطلان السمع؛ أي: الصمم الطارئ، بل وربما فقدان السمع نهائياً، وهو ما أسماه بالطرش، إلى جانب التأثير على الحواس الأخرى، والضمور في العين والوجه، وسوء المزاج، واضطراب الأعصاب، والصداع الدائم، وبعض أوجاع الأذن الأخرى. وإن كان قد ذكر كثيراً من طرق العلاج، إلا أنه نصح بالابتعاد عن الضوضاء كلَّما أمكن ذلك(٢).

وقد اتجهت الحسبة - بوصفها مسؤولة عن البيئة - إلى اتخاذ الإجراءات التي تحدُّ من مصادر التلوث السمعي لتقليل آثاره الضارة، ومن المرجَّح كذلك أن المحتسب كان يدرك أن القرارات والإجراءات الصارمة وحدها لا تكفي، وأنه لا بد لتفعيل هذه القرارات من زيادة الوعي بخطورة

---

(١) د. عائدة عبدالعظيم البنا: الإسلام والتربية الصحية، الرياض، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص١٥٠-١٥٦؛ د. يوسف القرضاوي: المرجع السابق، ص٢١٢ .

(٢) القانون في الطب، الجزء الثاني، القاهرة، د. ت، ص١٤٨-١٥٧ .

هذا النوع من التلوث، وأن تسهم وسائل الإعلام المتاحة آنذاك في ضبط السلوكيات الفردية والعامة للحد من مخاطر التلوث[1].

وقام المحتسب بمحاولة منع ما كان يقوم به بعض الباعة يوم الجمعة من بيعهم وشرائهم والناس في الصلاة، أو في أثناء الخطبة وهذا محرَّم؛ إذ إنه إذا صعد الإمام المنبرَ حَرُمَ حينئذ البيع والشراء حتى تنقضي الصلاة[2].

ومن الآداب التي حثَّ الإسلام عليها - حفاظاً على البيئة من التلوث السمعي، وطبقها المحتسب في الأسواق بصفة خاصة - التشديد على عدم رفع الأصوات بالخصام واللجاج. فقد ورد في صفته ﷺ: «أنه ليس بفظٍّ، ولا غليظ ولا سَخَّاب - أي كثير الصياح - في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر». فالسَّخَب مذموم في ذاته، فكيف إذا كان في الأسواق، وهي مجمع الناس من كل جنس، فلا يسخب فيها إلا كلُّ فاجر شرير. ومن كان المحتسب يجده يفعل ذلك كان يحذره، فإذا عاد إلى ذلك عاقبه، وربما طرده من السوق[3].

من العادات التي عمل المحتسب على منعها. النياحة على الميت؛ فلقد جرت العادة عند تشييع الجنازات أن يُطلق أهل الميت جميعاً رجالاً ونساء الصراخ العالي، ويرون ذلك وداعاً للميت، وعند خروج الجنازة يتحرك وراءها المشيِّعون وهم يصيحون ويبكون، ومعهم عدد كبير من النساء، ينعون وينوحون في الشوارع والأسواق، مع أن النياحة حرام، كما ذكر ذلك الإمام النووي في «رياض الصالحين»[4].

---

(١) د. الشرنوبي: مشكلات البيئة المعاصرة، ص٢١٦-٢٢٣؛ د. حسن أحمد شحاته: التلوث الضوضائي وإعاقة التنمية، ص٤٧.

(٢) ابن الحاج: المدخل، جـ٢، ص٢٣٧.

(٣) د. الدريويش: نفسه، ص٤١-٤٢.

(٤) انظر ص٣٠٢، ٣٠٣، باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياح.

وبسبب ما كان يحدث من النساء في الجنازات مما يخالف أصول الشريعة، شدَّد المحتسب في منع النساء من الخروج في الجنازات، وغالباً ما كانت تقام المآتم مصحوبةً بالمغاني والندَّابات اللاتي يضربن بالطارات والدفوف، ويلطمن الخدود[1]. وعادة ما يتعالى صوت النائحة بالعديد من المقاطع الشعرية على رنين الطارات؛ مثل:

طالع وانا وراه نواح قال عاودي ويخاطرك نروح

طالع وانا وراه بالعين قال عاودي ورايحه ورايا فين[2]

ورغم تصدي المحتسب لهذه الظاهرة إلا أنها استمرت منذ العصر الفاطمي حتى العصر المملوكي. ولم يفلح في بعض الأحيان في القضاء عليها، ونسوق هنا بعض الشواهد في ذلك:

أن زوجة السلطان الأشرف خليل بن قلاوون (٦٩٨-٦٩٣هـ/١٢٨٩-١٢٩٣م)، والذي قتل في سنة ٦٩٣هـ/١٢٩٣م، والتي عمدت بعد مقتل زوجها إلى جمع نوائح كثيرة تنوح على السلطان، وحضرت مع سائر الخدام والجواري إلى تربته، ومنهن جوقا من النوائح المختلفة الأصوات، وكل واحدة منهن تنوح بقول مختلف في كلام النساء. فأقمن ستَّ ليالٍ؛ كل ليلة من العشاء إلى السحر، إلى أن أقلقت الناس، وأبكت العيون، وأوجعت القلوب. ولم تكتف بهذا، بل التزمت بألاَّ تترك حزنها ولا ما هي فيه من هذا الأمر حتى ترى قاتل زوجها والموافق عليه مُسَمَّراً مشهَّراً[3].

---

(١) المقريزي: السلوك، جـ١، ص٣٧١؛ د. سعيد عاشور: المجتمع المصري، ص١٠٨؛ د. محاسن محمد الوقاد: الطبقات الشعبية في القاهرة المملوكية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م، ص٢٤٦.

(٢) عبدالحليم حفني: المراثي الشعبية والعديد، هيئة الكتاب، ١٩٨٢م، ص٤٩؛ د. محاسن الوقاد: نفسه، ص٢٤٦.

(٣) المقريزي: السلوك، جـ١، ص٧٩٦؛ د. أحمد عبدالرازق: المرأة في مصر المملوكية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٦٩م، ص١٠٧.

ومن ذلك: ما كان يحدث من بعض زوجات سلاطين المماليك عقب وفاة أحد أبناء أو بنات السلطان، حيث تنزل إلى قبره أو قبرها، وتقيم النواح بالندابات وبالطارات والدفوف، ومعها حشد ضخم من خدامها وجواريها للمشاركة، رغم أن نزول الخوندات «زوجات السلاطين» إلى المقابر لم يكن أمراً كثير الحدوث أو معتاداً منهن، «ما دامت في عصمة السلطان»(١).

وذُكر أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحرص على عدم رفع الأصوات في كل مكان، لذلك فإنه أخرج أمَّ فروة بنت أبي قحافة أخت أبي بكر رضي الله عنه من بيته حين أتت للتعزية، فناحت عليه، مما عدَّه عمرُ نوعاً من التلوث السمعي فقام بطردها من المكان(٢).

وليس من نافلة القول أن نذكر أنه جاء في «رياض الصالحين» أن المرأة النائحة أو النادبة، تعرف أيضاً بـ «الصالقة»؛ أي: التي ترفع صوتها بالنياحة والندب(٣). وقد نهى الرسول ﷺ عن الندب والنياحة بقوله: «النائحة - إذا لم تتب قبل موتها - تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جَرَب»(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»(٥).

ومن مظاهر التلوث السمعي أو الصوتي، والتي وقف المحتسب حيالها عاجزاً: ما كان يحدث من صخب عند الاحتفال باستقبال مولود جديد،

---

(١) ابن تغري بردي: منتخبات من حوادث الدهور، كاليفورنية ١٩٣٠-١٩٤٢م، ص٥٩٣؛ السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، القاهرة، ١٣٢٥-١٣٥٥هـ، جـ١٢، ص١١٤.

(٢) السنامي: نصاب الاحتساب، ص٣٤١، ٣٩٨.

(٣) الإمام النووي، ص٥٠٦.

(٤) رواه مسلم في صحيحه.

(٥) رواه مسلم في صحيحة؛ انظر كذلك رياض الصالحين، ص٥٠٨.

وما كان يصحبه من تعالي أصوات المزامير والأبواق على الأبواب لتعمل ما في وسعها من الهرج[1].

ومن أنواع التلوث السمعي التي تدخل فيها المحتسب: ما كان يتم أحياناً في بعض المساجد بأن يقوم المؤذن ويغالي في رفع صوته بالابتهال والدعاء وإزعاج الناس ليلاً، وهو نوع من الضجيج غير المستحب لأنه يلحق الضرر بالناس عندما يستيقظ المؤذن بالأسحار في جوف الليل، ويعتلي سقف المسجد وهو قائم على السقف، ويظل يفعل ذلك حتى مطلع الفجر. ومما لا شك فيه أن في هذا ضرراً يلحق أذى بجيران المسجد؛ لذا فقد كان يتحتم على المحتسب أن يأمر ذلك المؤذن بالكف عن الإضرار بالجيران، والتزام ما كان يجري عليه الناس في الأذان المعهود في الليل على نهج الصالحين، وعدم المغالاة فيه دفعاً للأذى عن جيران المسجد[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه جرت العادة في العصر المملوكي أن يتناوب الأذان عدد من المؤذنين على هيئة جوق؛ كل جوقة ثلاثة نفر أو أربعة، وكان يشترط في كل مؤذن منهم أن يكون «طيِّبَ الصوت، حسن الهيئة، عارفاً بالأذان وطرقه»، كما اشترط فيه أيضاً أن يكون «ذا عفة وأمانة، وثقة وديانة، وصوت جهير، وحِسٍّ طيب، وترتيب مستحسن»[3]. كذلك اشترط فيه أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً؛ فلا يصح أذان كافر، أو امرأة، أو مجنون، أو

(١) المقريزي: السلوك، جـ٢، ص٤٣٢؛ ابن تغري بردي: النجوم، جـ٩، ص٣١٩؛ ابن الحاج: المدخل، جـ٣، ص٢٨٣-٢٨٨.

(٢) د. محمد عبدالوهاب خلاف: تسع وثائق في شؤون الحسبة على المساجد في الأندلس، حوليات كلية الآداب، جامعة الكويت، الحولية الخامسة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص١٢-١٣.

(٣) د. محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، القاهرة، ١٩٨٠م، ص١٨٩-١٩٠.

سكران، ويصح أذان الصبي المميِّز. وكان المحتسب ينهاه عن التغنِّي في الأذان والتطريب، ويأمره بغض البصر عن حريم الناس ودُورهم، ويأخذ عليه العهد بذلك[1].

ويذكر ابن الحاج أن عدداً كبيراً من السقَّائين كانوا يُسمعون الناس ما تشمئز منه النفوس، حيث كانت تقع بينهم بعض المشاتمات، وذكر الألفاظ الخبيثة. وكان المحتسب إذا عرف عن أحد منهم شيئاً من ذلك أن ينهاه ويزجره حتى يتوب، كما يحث الناس على عدم التعامل معه. كما كان المحتسب يحذِّر هؤلاء السقَّائين مما يفعله بعضهم؛ من رفع أصواتهم بالصلاة على النبي ﷺ عند مشيهم في الطرقات بالماء ليبيعوه، وكذلك يفعلون إذا أرادوا أن يفسح لهم في الطريق. «وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن الصلاة على النبي ﷺ لا تكون إلا على سبيل التعبُّد والتقرُّب، ولا ينبغي أن يُصلَّى على النبي ﷺ إلا على سبيل الاحتساب ورجاء الثواب»[2].

كذلك يمكننا القول: إن الإسلام قد سبق بعدة قرون ما تقوم به بعض الدول في أوربا وأمريكا من إنشاء مكاتب لمكافحة الضوضاء التي تعدُّ من أخطر أشكال التلوث على البيئة بوجه عام، وعلى الإنسان بوجه خاص؛ لأنها أحد أسباب التبرم وعدم الرضا السائدين لسكان المدن، ولأن الضوضاء أيضاً قد تسبب فقداناً مؤقتاً لحدة السمع، كما أنها تؤثر في نوم الإنسان وتؤدي إلى الشعور بالإرهاق[3].

ليس هذا فحسب، بل إن الضوضاء تؤثر في الجهاز العصبي للإنسان، وتسبب تهيجاً فيه، مما يؤثر بالتالي على الكثير من أعضاء الجسم، فيسرع

---

(١) ابن الإخوة: المرجع السابق، ص١٧٦؛ د. سهام أبو زيد: المرجع السابق، ص١٤٩.

(٢) ابن الحاج: المدخل، جـ٤، ص١٨١-١٨٢.

(٣) د. الشرنوبي: مشكلات البيئة المعاصرة، ص٢١٧.

القلب في دقاته مما يسبب زيادة في النبض، وتتقلص بعض عضلات الجهاز الهضمي، وتتأثر إفرازات المعدة، وإفرازات الغدد الصماء. ولعل أحدث الأبحاث الطبية ما يشير إلى التأثير المباشر للضوضاء على ضغط الدم؛ وذلك لأن تأثيرها يؤدي إلى ارتفاع الضغط مباشرة. وبالعكس، فإن الهدوء والسكينة - وهي مما دعا إليه الإسلام وحثَّ عليه - يؤديان إلى انخفاض الضغط، كما أثبتت الدراسات التي قامت بها كلية طب جامعة «ميامي» الأمريكية بالتعاون مع وكالة حماية البيئة من أن هناك علاقة وثيقة بين زيادة الضوضاء وارتفاع درجاتها، ونسبة الإصابة بأمراض القلب، كما ثبت علمياً أن الإصابة بالأمراض ذات الصلة بالتوتر - مثل: الضغط العالي، والقرحة - قد تزيد بالتعرض للضوضاء المزعجة. وثبت أن الواقعين تحت تأثير الضوضاء قد فقدوا اتزانهم الانفعالي، وأصبحوا أكثر عصبية وأشدَّ ميلاً للعدوانية في معاملاتهم. لذا فلا عجب أن تسوء العلاقات بين الناس، ويكثر الشجار، ويسود العدوان، ولا سيما عندما تنتشر الضوضاء في كل مكان، ولا تنقطع، بل تتزايد وتعلو وتستمر(١). فالحمد لله تعالى القائل: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾(٢).

وللهروب من الضوضاء، فكثيراً ما كان يخرج الناس حكاماً ومحكومين إلى الحدائق والمتنزَّهات وشواطئ الأنهار والبرك للاستمتاع وممارسة مختلف الألعاب في هذه الأماكن المفتوحة(٣). وكثيراً ما عبَّرت المصادر المعاصرة عن خروج السلاطين وكبار الأمراء في شكل سرحات - جمع سرحة - هروباً من الضوضاء، وبشكل متكرر(٤) منذ العصر الفاطمي وحتى

(١) د. حسن أحمد شحاته: التلوث الضوئي وإعاقة التنمية، ص٦٩-٧٣.

(٢) سورة لقمان: الآية ١٩.

(٣) المقريزي: الخطط، جـ٢، ص٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٢.

(٤) ابن حجر: إنباء الغمر، جـ١، ص٣٥٢ .

أواخر العصر المملوكي؛ ففي العصر الفاطمي كثيراً ما كان يخرج الخلفاء إلى قليوب، وينزل الواحد منهم «بالبستان العزيزي لمشاهدة قصر الورد على العادة المستقرة والسنة المتقدمة»، ثم يعود في آخر النهار. أو يخرج إلى بركة الحاج، أو جُبِّ عميرة في الجهة البحرية (الشمالية) من القاهرة، وقد كانت إحدى ضواحي القاهرة المُعِزِّيَّة وموضعَ النزهة، أو إلى منطقة عين شمس الحالية من ضواحي القاهرة[1].

وفي العصر المملوكي اعتاد سلاطين المماليك الخروج إلى منطقة الأهرامات بالجيزة، للابتعاد عن ضوضاء العاصمة، والاستمتاع بالهدوء وجمال الطبيعة، حيث يقضون هناك بضعة أيام، ثم يعودون إلى مقر سلطنتهم بالقلعة، وقد تكون السرحة إلى سرياقوس حيث الخضرة والنقاء، وقد تكون إلى الجيزة للصيد، أو إلى المطرية من ضواحي القاهرة، أو إلى طرى (طرة)، أو إلى الفيوم[2].

التلوث البصري[3]:

عرف أسلافنا في تلك الأزمنة التلوث البصري في صور شتى؛ منها ما يمكن أن نطلق عليه جرح مشاعر الجيران، والاعتداء على حرمة منازلهم، مما حتَّم على المحتسب أن يلزم مَنِ ارتفع بناؤه ألاَّ يشرف - أي يطل - على غيره، كما كان يمنع أهل الذمة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين، فإن ملكوا أبنيةً عالية أُقِرُّوا عليها ومُنعوا من الإشراف منها على المسلمين[4].

---

(١) المقريزي: اتعاظ الحنفا، جـ٢، ٩٩، ١٦٥، ٢٦٥؛ جـ٣، ص٩٦.

(٢) ابن تغري بردي: النجوم، جـ١١، ص٥٨، ٦٩، ٢٢٩، ٢٥١؛ ابن الصيرفي: إنباء الهصر، ص١٢٨-٢٤١.

(٣) يقصد به تشويه الشكل الجمالي للبيئة، وجرح مشاعر الآخرين، وعدم غض البصر عن المحارم.

(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٣١٩؛ ابن الإخوة: معالم القرية، ص٩٦؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص٢٠٧.

ولم يكن ذلك قاصراً على أهل الذمة، بل كان حكماً عاماً كان على المحتسب أن يراعيه، حيث نصَّت بعض كتب الحسبة على عدم التطلع على الجيران «من السطوحات والنوافذ، ولا أن يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة»، وكذلك كان عليه أن يأخذ النساء بعدم الجلوس على أبواب بيوتهن في طرقات الرجال، «فمن فعل من ذلك شيئاً عزَّره المحتسب، سيَّما إذا رأى رجلاً أجنبياً مع امرأة أجنبية يتحدثان في موضع خلوة، فإنه أشد للتهمة في حقها، والله أعلم»(١).

ولقد كانت عملية محاربة التلوث البصري من أهم واجبات المحتسب التي يقوم فيها بنفسه بالإشراف عليها، ولا يفوض أحداً عنه في ذلك، حيث كان من أهم ما يقوم به هو أن يُعوِّد الناس على غض البصر، وعدم الكشف عن المحارم، فكان يأمر المؤذنَ إذا صعد إلى منارة المسجد - أي مئذنته - أن يغض بصره عن النظر إلى دور الناس، ويأخذ عليه العهد في ذلك، وكان يشدد في ألا يصعد إلى المنارة غير المؤذن في أوقات الصلاة(٢).

ومما كان يعدُّ نوعاً من محاربة التلوث البصري: أن المحتسب بوصفه مشرفاً على عمليات البناء: أنه كان يأمر المهندسين منذ زمن الفاطميين، وإلى أواخر العصر المملوكي أن يراعوا حجاب المرأة أثناء تخطيطهم للبيوت، ومن ثم فقد حرصوا على عدم تمكين أي فرد خارج المنزل أن يرى شيئاً داخل المنزل. ويتضح ذلك جلياً في عمل انكسار في مدخل الدار، فينحني الداخل من الباب الرئيسي غرباً نحو دهليز، ومنه ينحرف إلى فناء الدار الداخلي الذي يتوسطه. وهذا أيضاً منعاً من رؤية من يجلس داخل الفناء من أهل المنزل.

---

(١) الماوردي: الرتبة، ص١٦٧؛ الشيزري: نهاية الرتبة، ص١٤.

(٢) الماوردي: الرتبة، ص٢٩٦؛ ابن الإخوة: معالم القربة، ص٢٦٨.

كذلك عمَدوا إلى جعل النوافذ بعيدة عن أعين المارة، أو حتى لراكبي الإبل في الطرقات، فجُعلت عالية بقدر المستطاع، كما سُدَّت بمشربيات مصنوعة من الخشب الجميل، وبها ثقوب تمكِّن مَنْ بالداخل من رؤية مَنْ بخارجه، دون أن تسمح للفضوليين من المارة برؤية من بالداخل من النساء.

كما راعوا تقسيم الدار قسمين رئيسين: أحدهما بالطابق الأرضي خاص بالرجال، وهو الذي عرف فيما بعد باسم السلاملك. وقد أُعِدَّ للاستقبال وإقامة الحفلات، والآخر بالطابق العلوي، وهو خاص بالحريم، وقد عرف أيضا باسم الحرملك.

وعملوا أيضاً على إيجاد مداخل ثانوية خاصة بالنساء حتى لا ترَمقهن أعين الزوار حين دخولهن أو خروجهن.

بيد أن كل هذا لم يكن يعني حبس أهل المنزل من النساء في جو غير صالح؛ إذ لاحظ تافور أنه رغم حرارة الجو في شوارع القاهرة، إلا أنه معتدل ولطيف داخل المنازل(١).

ومن وسائل المحتسب لمحاربة مظاهر التلوث البصري التي نسمع عنها فيما كان يحدث في الفراغات المحيطة ببعض الجوامع، هذه المساحات الفارغة، كانت بمثابة متسع لهذا الجامع أو ذاك عند ضيقه وكثرة المصلين، كما تستخدم لإمساك دواب المصلين. أما إذا استخدمت للغرضين معاً؛ أي: لإقامة الصلاة، وخاصة صلاة الجمع والأعياد، حيث يكثر عدد المصلين، فهنا يتدخل المحتسب أو أعوانه لإبعاد دوابِّ المصلين عن أماكن إقامة الصلاة، والهدف من ذلك هو عدم تشويه مظهر فناء الجامع المحيط به(٢).

---

(١) د. أحمد عبدالرازق: المرأة في مصر المملوكية، ص١٠٣-١٠٤؛ د. سامية مصيلحي: الحياة الاقتصادية، ص٣٩؛ كمال الدين سامح: العمارة الإسلامية في مصر، القاهرة، بدون تاريخ طبع، ص٥٤.

(٢) د. محمد عبدالوهاب خلاف: تسع وثائق، ص١٩.

وهناك نوع من التلوث البصري نلمسه في ذلك العصر، وقد أشار إليه بعض فقهاء الحسبة، من قيام بعض الرجال المشتغلين في الأسواق ببيع احتياجات النساء، ومنهم من يكون على درجة كبيرة من حسن السيرة والأمانة، ومنهم من كان دون ذلك، وهذا ما دفع بالمحتسب إلى تشديد الرقابة على كل من يقوم بالبيع والشراء مع النساء، فإذا تحقق المحتسب في الرجل منهم الأمانة والعفة والصيانة والثقة والدين، أقرَّه على معاملتهن، وإن ظهرت على أحد منهم الريبة، وبان عليه الفجور، منعه من معاملتهن، وأدَّبَه على التعرض لهن. والمحتسب في هذا كان يكلف كثيراً من معاونيه بمراقبة العاملين في كل سوق من أسواق المدينة لهذا الغرض(١).

ومن أشكال التلوث البصري: ما كان يلجأ إليه بعض الأفراد من اتخاذ مقاعد في الأسواق، ومنها ما يشوه الصورة الجمالية للسوق، أو قد يُضيِّق على المترددين على السوق من رجال ونساء؛ لذا حتَّمت كتب الفقه على المحتسب أن يتفقد تلك المقاعد، فيقر منها ما لا ضرر فيه على المارة، ويمنع ما يكون فيه ضرر عليهم، يفعل ذلك في كل وقت من غير أن يتقدم إليه أحد بالشكوى(٢).

تلوث الدواء:

من المعروف أن الإنسان منذ قديم الزمان قد بحث فيما حوله من أعشاب ونباتات، وما يربيه من حيوانات وطيور، ثم أخذ يجتهد في تصنيع الدواء من هذه الأشياء الطبيعية التي حوله، فتارة يستعملها على حالتها، أو يجففها لتصبح مسحوقاً، أو يحرقها لتكون رماداً، أو يخلطها مع بعضها لتكون عجيناً. وبهذا توصل إلى السوائل والدهونات، واللعوقات والغراغر والقُطورات وغيرها.

---

(١) الماوردى: الأحكام السلطانية، ص٣٢٠-٣٢١ .

(٢) المصدر السابق: نفسه، ص٣٢١ .

وبمرور الوقت وازدياد تحضُّر الإنسان، استطاع بالبحث والتحليل أن يتعرف إلى العناصر الفعَّالة في الأدوية وقياس كميتها ومعرفة تأثيرها، بل توصل إلى تصنيعها وعمل مركبات منها. وأصبح الإنسان يحصل على الآلاف من الأدوية بأشكالها المختلفة وأنواعها المتعددة لعلاج كثير من الأمراض(١). وفي ذلك تقول كتب الحسبة: إن «العقاقير والأشربة مختلفة الطباع والأمزجة، والتداوي على قدر أمزجتها؛ فمنها ما يصلح لمرض ومزاج، فإذا أضيف إليها غيرها أحرفها على مزاجها، فأضرَّ بالمريض لا محالة..»، لذلك حرصت بعض كتب الحسبة على ألا «يبيع الشراب ولا المعجون، ولا يركِّب الدواء إلا الحكيمُ الماهر، ولا يُشترى ذلك من عطار، ولا شرابيٍّ، فإنهم حُرصاءُ على أخذ الثمن بلا علم، فيفسرون الفتوى، ويقتلون الأعِلاَّء - أي مَنْ به علة - لأنهم يركِّبون أدوية مجهولة مخالفة للعمل».

بل إن من فقهاء الحسبة من اشترط ضرورة تحضير الأدوية في حضرة المحتسب، أو أحد معاونيه ممن لهم خبرة في الأدوية، وقد قيل في ذلك: «اعلم - وفقك الله - أنه لَمَّا كانت المعاجين، والأشربة، والأقراص، والسُّفُوفات، والأدوية المركَّبة إنما يقف على معرفتها، ويتيقن مصلحتها، مَن حضر عملها، وشاهد خلْطها، وعجْنَها، فيجب أن يكون ذلك قبل تركيبه بحضور من جُعل عريفاً على مثلهم، حتى تزول الظِّنَّة، وترتفع الشبهة؛ فإن لم يمكنه حضور جميع ذلك، عُينت الحوائج، وحملها الشرابيُّ إلى مجلس العريف في طبق أو غيره ليشاهدها، ويعد عقاقيرها، ويقابلها بمن يُعوَّل عليه.. ويخلطها بعد المقابلة بيده، ويمضي بها صاحبها يركبها، ويتقي الله تعالى..»(٢).

---

(١) الماوردى: الأحكام السلطانية، ص١٤٥ .

(٢) الماوردي: الرتبة، ص٢١٦؛ ابن الإخوة: معالم القربة، ص١٩٩؛ الشيزري: نهاية الرتبة، ص٤٢؛ ابن بسام نهاية الرتبة، ص٩٣، ابن عبدون: ثلاث رسائل للحسبة ص٤٧ .

والحق يقال: إن أسلافنا قد كان لهم السبق على غيرهم من أبناء الغرب الأوروبي في تحديد صلاحية الدواء، وإعدامه عند انتهاء صلاحيته، وكما تفعل أرقى الدول المتحضِّرة الآن، وفي ذلك يذكر أحد رجال الحسبة: «ومتى تطاولت مدة الأشربة، فحمضت أو غلت، لم يكن لصاحبها أن يردَّها إلى الطبخ ثانياً لفساد مزاجها، وانحرافه..».

ومن هذه العبارة يثبت لنا بالدليل القاطع، والذي أورده هذا المحتسب، وهو ممن عاشوا في القرن التاسع الهجري، أو ربما قبل ذلك بقليل، لأن أقدم نسخة من مخطوط كتابه ترجع إلى سنة ٨٤٤هـ/١٤٤٢م، وهي ليست بخطه، ومعنى هذا أنه عاش قبل هذا التاريخ، وفي المخطوط الذي تم نشره. وتحقيقه جاءت هذه العبارة، صريحة وواضحة ومؤكدة على أن أجدادنا قد كانوا يعرفون مدة صلاحية الدواء. وأنهم قاموا بإعدام الأدوية الفاسدة في سبيل محاربة تلوث الدواء، ومن المرجَّح كذلك أنهم كانوا يعرفون وسائل الغش الشائعة الآن في المنتجات المختلفة، وعمليات التلاعب في مدة الصلاحية(١).

يضاف إلى ذلك: أنه كان من أهم مهمات المحتسب في محاربة تلوث الأدوية: ما بذله هو وأعوانه ذوو الخبرة الواسعة في هذا المجال من جهد للعناية بالدواء، والكشف عنه، ومطاردة من يقوم بالترويج لدواء له آثار جانبية بالصحة، في سبيل تحقيق الربح المادي، ولو كان ذلك بإصابة بعض المرضى بأمراض أخرى، فتتزايد حدة التلوث. لذلك اشترطت كتب الحسبة عليه - وكلٌّ أصحابها فقهاء ومارس كثير منهم الحسبة -ألا يمكِّن أحداً من بيع العقاقير وأصناف العطر إلا لمن له معرفة وخبرة وتجربة؛ ذلك أن

(١) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص٩٣-٩٤.

العقاقير كانت تُشترى من العطارين مفردةً، ثم تركَّب غالباً، وقد يشتري الجاهل عقاراً من العقاقير معتمداً على أنه المطلوب، ثم يبتاعه منه شخص آخر، فيستعمله للعلاج، متيقناً منفعته، فيحصل له باستعماله عكس المطلوب، ويصيبه منه أذى جديد؛ ذلك لأن مثل هذا الدواء أضرٌّ على الناس من غيره؛ حيث لكل داء دواء(١).

ولم تكتف كتب الحسبة بذلك، بل إن منها من طالب المحتسب أن يخوِّفهم ويعِظَهم، وينذرهم العقوبة والتعزير، ويعتبر عليهم أشربتَهم وعقاقيرَهم في كل وقت على حين غفلة بعد ختم حوانيتهم من الليل. ومنهم من طالَبَ كل ذي خبرة من المحتسبة والفقهاء بتدوين أنواع الغش المختلفة في حواشي مؤلفاته؛ لأنها تفوق الحقَّ، مما يعد تقرُّباً إلى الله تعالى؛ لأنها أضر على الخلق من غيرها(٢).

ليس هذا فحسب، بل إن غالبية كتب الحسبة أوردت حشداً ضخماً بوسائل الغش المختلفة والمواد المستعملة في صناعة الدواء آنذاك، وكيفية غشها، والطرق المختلفة للكشف عن أنواع الغش المختلفة؛ مما يعد بحق دليلاً قاطعاً على أن الإسلام أول مبدأ عقائدي، بل وأول نظام علمي عرفته البشرية يحارب التلوث في شتى صوره وأشكاله بوجه عام، وفي مجال الدواء والعقاقير المستخدَمة في صناعته بوجه خاص، ويحذر من الغش، ويفرض العقوبات عليه، بل ويوضِّح ما يمكن أن يلجأ إليه بعض الغشاشين من وسائل، وكيفية الكشف عن ذلك في بساطة ويسر(٣).

---

(١) الماوردي: الرتبة، ص٢٢٥-٢٣٢؛ الشيزري: نهاية الرتبة، ص٤٢-٤٣، ابن الإخوة: معالم القربة، ص١٩٩.

(٢) الماوردي: نفسه، ص٢١٦؛ ابن الإخوة: نفسه، ص١٨٥؛ الشيزري: نفسه، ص٤٢.

(٣) الماوردي: نفسه، ص٢١٦-٢٣٢؛ الشيزري: نفسه، ابن الإخوة: نفسه، ص١٨٥-٢٠٦؛ ص٤٢-٤٥؛ ابن بسام: نفسه، ص٩٤-١٠٤.

وكان من نتيجة إدراك المعاصرين لخطورة تناول بعض الأدوية الملوثة: أن قام أصحاب الخبرة والدراية من الأطباء بكتابة بعض الوصفات الطبية في مجال ما يمكن أن نطلق عليه الطب الشعبي، وبها الكثير من المعلومات عن بعض الأمراض الشائعة، والوصفات الطبية لعلاجها باستخدام بعض العقاقير، أو بعض أنواع من الأغذية؛ كما ورد في الوثيقة رقم ١٨٢ من وثائق الحرم القدسي الشريف، والتي جاء فيها: «ينبغي لمن به سُعالٌ أن يأكل مُحاح البيض مع الثوم والسمن، أو يأكل التين بالزيت؛ فإنه ينقي الصدر، وينضج الرطوبات، ويجلو البلغم، ويسخر الكلا.. ولمن اعتراه إسهال وتغوُّط يأخذ جزو من برد الحمَّاض[1] ومن الصمغ العربي جزو، ومن.. مسك جزو، ومن الطباشير جزو، وإن لم يكن يوجد طباشير، فبدله طين أرمني محمَّص، ويسقى منها مثقال ما طُبخ فيه كمون أول أو ما نافع لهذا الإسهال»[2].

والحق يقال أيضاً: إن أسلافنا - باستخدام الأعشاب الطبيعية والعقاقير الطبية المختلفة، ذات الأصل النباتي - كانوا سبَّاقين إلى التمتع بمزايا تلك الأعشاب والعقاقير، والاستفادة منها، والتقليل من الآثار الجانبية التي تسببها الأدوية المصنَّعة حالياً بطرائق كيميائية، والتي تؤثر معظمها في صحة الإنسان بوجه عام، فهي وإن كانت تعالج شيئاً ما، فإن الإسراف في تناولها، أو حتى المداومة عليها تسبب مشكلات خطيرة، ولها تأثير على الكبد والقلب والكليتين، مما دعا البعض إلى المطالبة بالعودة إلى الأعشاب الطبيعية، ونبذ العلاج بالأدوية الكيمائية تفادياً لأضرارها[3].

---

(١) الحمّاض - بتشديد الميم -: نبات عشبي من فصيلة الحمضيات، له طعم فيه بعض الحموضة، ويعد من البقول الزراعية . انظر: كامل جميل العسلي: وثائق مقدسية، جـ١، ص٢٧٩ حاشية ١٠١ .

(٢) كامل جميل العسلي: نفسه، جـ١، ص٢٧٨-٢٧٩ .

(٣) مهندس محمد عبدالقادر الفقي: نفسه، ص١٤٥-١٤٦.

كما أن أسلافنا أدركوا المخاطر المحتملة للأدوية، ولمسوا آثارها الجانبية. فنجدهم - وبالتحديد في القرن الثاني للهجرة، الثامن للميلاد - يحذِّرون الناس من هذا الخطر، وأنه على الإنسان ألا يشرب الدواء إلا لإزالة علة أو مرض، وفي القرن الثالث للهجرة، التاسع للميلاد يقرر العلامة أبو بكر الرازي مبدأ مهماً في العلاج، حيث يقول في كتابه الشهير«الحاوي»: «إذا قدَرت أن تعالج بالأغذية، فلا تعالج بالأدوية، وإذا قدرت أن تعالج بدواء مفرد، فلا تعالج بدواء مركَّب».

كما أنهم لم يرخصوا لأحد بمزاولة مهنة الطب منذ العصر العباسي إلا بعد أن يؤدي امتحاناً أمام لجنة يتم تشكيلها تضم المحتسب. وبهذا ظهر أول تنظيم رسمي لممارسة مهنة الطب والصيدلة في العالم، ثم انتقل هذا التنظيم إلى باقي دول العالم، والذي تطور في شكل تشريعات تنظم صناعة الدواء وبيعه وصرفه(١).

التلوث بالقمامة والنفايات:

وهي مشكلة أخرى في التلوث لا يستهان بها؛ ذلك لأن تراكمها وإهمال معالجتها يؤدي بالضرورة إلى انتشار الأوبئة الفتاكة، كما لا يقتصر التلوث الناتج عنها على البيئة السطحية، بل إنه ليمتد إلى باطن الأرض(٢).

وفي ظل غياب الوعي الصحي، إلى جانب ضعف نظام جمعها والتخلص منها أدى إلى أضرار جسيمة، تتمثل في انتشار الروائح الكريهة، واشتعال الحرائق التي تؤدي إلى تشوهات خلقية غاية في الخطورة، وبيئة خصبة لظهور الحشرات مثل الذباب والناموس والفئران وبالتالي انتقال العديد من الأمراض المعدية والمميتة، وتكاثر الميكروبات التي تسبب الإصابة بالإسهال،

(١) محمد عبدالقادر الفقي: نفسه، ص١٥٤-١٥٥.

(٢) د. يوسف القرضاوي: المرجع السابق، ص١٨٣.

والكوليرا، والدوسنتاريا الأميبية، والالتهاب الكبدي الوبائي، والتيتانوس، والسل، والاضطرابات البصرية، وانتشار أمراض جراثيم الماشية(١).

والحقيقة أنهم كانوا أقرب منا إلى الدين والعمل به؛ إذ المعروف أن الإسلام يهتم بنظافة المدينة، فيمنع إهمال الزبالة، أو تجميعها، أو إلقاءها في البيوت والشوارع. ويأمر المسلم إذا وجد أي شيء ملقى في الطريق أن يبعده حتى لا يؤذي أحداً، أو يشوه منظر الطريق. ويحرم الإسلام نجاسة الطريق العام بإلقاء القذارة فيه، أو بالتغوط، أو التبول. ويعدُّ من يفعل ذلك مستحقاً لعنةَ الله والملائكة والناس أجمعين. وفي نظافة البيوت يقول رسول الله ﷺ: «إن الله طيب يحب الطيب.. نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم.. فنظِّفوا أفنيتكم ودوركم». ويقول أيضاً: «نظفوا أفنيتكم، ولا تشبَّهوا باليهود التي تجمع الأكباء في دورها»؛ وذلك لأن اليهود كانوا يلقون بالزبالة في الطريق، أو في أفنية بيوتهم، وكان الرسول ﷺ يتأذى من الروائح الكريهة التي تخرج من أحيائهم وشوارعهم.

ويحث الرسول ﷺ على نظافة الطريق، فيقول: «من سمى الله، ورفع حجراً أو شجراً أو عظماً من طريق الناس مشى وقد زَحزح نفسه من النار». ويقول: «من آذى المسلمين في طريقهم وجبت عليه لعنتهم». وقوله: «أن تميط الأذى عن طريق الناس لك صدقة». ومعنى الأذى: هنا هو ما قد يضرُّ أو يلوث الطريق، أو ينجسها كالزبالة.

كما يحرِّم الإسلام التبرُّز أو التبول في الشوارع العامة مهما كان السبب، وفي ذلك يقول الرسول الكريم ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث.. البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل». وكلمة الظل في عصرنا تعني جدران البيوت، وأرصفة الطريق، وتحت الشجر(٢).

---

(١) رجب سعد السيد: نفسه، ص٢٧-٢٨؛ لينا أبو خالد: المجلة الزراعية، ص٣٥.

(٢) د. أحمد شوقي الفنجري: الطب الوقائي، ص٢٩-٣١.

ومن روائع الإسلام: أنه حرم البصق في المسجد[١]، وجعل ذلك خطيئة، ومن يفعلها تقلل من حسناته وثوابه؛ وذلك لأن البصاق قد يكون مليئاً بالميكروبات المعدية؛ كميكروب السل، وهو مرض قديم؛ فقد ذكر ابن سينا في حديثه عن الخريف بأنه: « أضر الفصول بأصحاب قروح الرئة، والذين هم أصحاب السل»[٢].

وهذه الميكروبات تنقلها الريح إلى السليم؛ فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «البصاق على الأرض في المسجد خطيئة، وكفارتها ردمها». ورغم أن الحديث ذكر أرض المسجد، إلا أنه يشمل عامة طرق المسلمين؛ حيث يقول ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». ويقول: «من آذى المسلمين في طريقهم وجبت عليه لعنتهم». والحكمة العلمية من وراء ردم البصاق: أن تُدفن الميكروبات في الأرض، فلا تنقلها الريح، كما أن الميكروبات لا تعيش طويلاً في التراب الجاف[٣]. كما قال ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جارُه بوائقَه»، أخرجه مسلم، والبوائق: الغوائل والشرور[٤].

وهكذا لم يترك الإسلام صغيرة ولا كبيرة في نظافة البيئة وصحتها إلا طرقها، وأكدها، ولو طبَّقنا قواعد الإسلام كما طبقها أسلافنا، لكانت البيئة الإسلامية أطهرَ وأنظف بيئة في الوجود، ولأصبح مظهر المسلمين أنظفَ وأطهر مظهر بين كافة الأمم. وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول في وصف أصحابه: «أحسِنوا رداءكم.. وأصلحوا ركابكم حتى تكونوا شامةً في الناس». وهذه هي علامات البيئة الصحية الإسلامية: إنسان نظيف، ومسكن نظيف،

---

(١) الإمام النووي: رياض الصالحين ص٥١٤ .

(٢) القانون في الطب، جـ١، ص٨٧ .

(٣) د. أحمد شوقي الفنجري: المرجع السابق، ص٣١ .

(٤) الإمام النووي: رياض الصالحين، ص١٣٧ .

وطعام نظيف، وشراب نظيف، في مدن مرتبة ونظيفة[1].

وينبغي أن نشير إلى أن المحتسب كان يحرص على جعل الأماكن التي تُلقى فيها المخلَّفات من فَضَلات آدمية، ناجمة عن كسح الأسربة، أو المزابل التي تلقي فيها الزبالة خارج المناطق السكنية المزدحمة بالسكان، كنوع من حماية السكان - قدر الإمكان - من التلوث. وقد أشارت كتب الحسبة إلى أنه كان يتم اتخاذ هذه المناطق «خارج البلد». هذا فيما يخص بوجه خاص[2].

كما أنه من المعروف أن الناس كان يتخذون من روث الحيوانات سماداً، لذلك كان يأمرهم المحتسب بتخزين هذا السماد في حُفر في باطن الأرض بظاهر البلد، وأن يرموا عليه التراب «حتى تنقطع رائحته، فلا يتأذَّى منه أحد». ويمنعهم من نقل السماد «إلى الماء وطرحه فيه أو حوله» منعاً لانتشار التلوث. ومن فعل ذلك، كان يؤدِّبه.

أمَّا حفّارو القبور، فينبغي للمحتسب «أن يعرِّف عليهم عريفاً ثقة يمنعهم أن يعتدوا على تربة، يحفرون فيها بغير أمر مالكها،... ويُؤمرون أن تكون القبور عميقةً، قدْر قامة وبسطة، ولئلا تطلع رائحتهم. وكذلك المزاريب التي يتخذها أرباب العقارات في أعلى مبانيهم، ويحتفرون تحتها حفيراً تتجمع فيه المياه أثناء المطر، أو أثناء غسل وتنظيف الأسطح، فقد كان المحتسب يحذِّرهم من تساقط المياه منها، والتي تلوث ثياب الناس، بل تحتم عليه أن يمنعهم من ذلك، باستثناء وقت المطر[3]. ومن وجده يخالف ذلك أدَّبه وشهره.

---

(١) د. أحمد شوقي الفنجري: الطب الوقائي، ص٣١.

(٢) الماوردي: الرتبة، ص٢١٢؛ ابن الإخوة: معالم القربة، ص١٧٩؛ الشيزري: نهاية الرتبة، ص٣٣.

(٣) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص١٦٧، ١٦٩، ١٧٤.

التلوث بالتصحر:

التصحر معناه: أن تتقدم الصحراء لتلتهم المزيد من الأراضي الزراعية المجاورة، أو هو انهيار أو تراجعُ الطاقة الانتاجية للأراضي، خاصة الجافة وشبة الجافة، كما يعبَّر عنه بتدهور التربة، وما عليها من نبات، وما بها من ماء نتيجة للاستخدام غير المناسب للإمكانيات الطبيعية للأراضي المجاورة للأراضي الصحراوية(١).

ويزيد من خطورة هذا النوع من تلوث البيئة: أنه يهدِّد كل الجهود التي تبذل لتطوير الزراعة، وتوفير الغذاء للبشر. هذا التلوث قد ينجم عن استخدام مصادر مياه ملوثة في ري هذه الأراضي، أو تراكم الأملاح نتيجة لسوء الصرف، أو نتيجة طغيان الحشائش واستهلاكها بشكل غير طبيعي في عمليات الرعي، كما أن إثارة الزوابع الترابية وكثرة ما تحمله من أتربة قد يؤدِّي في كثير من الأحيان إلى التصحر. كما أن استخدام نظام الري السيئ عادة ما يؤدي إلى كثرة الأملاح في الأرض وبوارها بمرور الوقت، ثم تصحُّرها بعد ذلك. كما يؤدِّي التجريف وزحف الرمال إلى قلة خصوبة الأرض، وتدهور إنتاجيتها وإهمالها، بالإضافة إلى طغيان العمران السكاني على حساب الأرض المزروعة(٢).

وقد يكون التصحر بسبب الجفاف وعدم سقوط الأمطار لعدة سنوات، وخاصة في المناطق التي تعتمد على مياه الأمطار بشكل رئيسي في زراعتها ورعيها؛ مثال ذلك: ما يرويه ابن حصري عن شمال بُلاد الشام أواخر القرن الثامن الهجري، الرابع عشر للميلاد، بقوله: «ثم استهل شهر ربيع الآخر - سنة ٧٩٧هـ/١٣٩٥م - وفي هذا الشهر دخل من بلاد الشمال - يقصد شمال

(١) د. الشرنوبي: مشكلات البيئة، ص٢٦٨-٢٧٠.

(٢) رجب سعد السيد: الحرب ضد التلوث؛ د. الشرنوبي: نفسه، ص٢٧٠-٢٧٥.

بلاد الشام - تركمان وفلاحين بأبقارهم، وأغنامهم، وجمالهم، وحريمهم، وأولادهم، وبيوتهم، خلق كثيرة من قلة المطر والمرعى، وتفرَّقوا في البلاد»[1].

ومن العوامل التي تساعد على تصحرُّ الأرض الزراعية: الرياح العاصفة، خصوصاً إذا استمرت وقتاً طويلاً، أو تكرَّر حدوثها؛ مثال ذلك: ما يرويه المقريزي عن سنة ٦٩٥هـ/١٢٩٥م بقوله: «فعند إدراك الغلة هبت ريح سوداء مظلمة من نحو بلاد بُرقة هبوباً عاصفاً، وحملت تراباً أصفرَ كسا زروع تلك البلاد، فهافت[2] كلها، ولم يكن بها إذ ذاك إلا زرع قليل، ففسدت بأجمعها، وعمَّت تلك الريح والتراب إقليمَ البحيرة والغربية وإقليم الشرقية، ومرت إلى الصعيد الأعلى، فهاف الزرع، وفسد الصيفي من الزرع؛ كالأرز والسمسم والقلقاس وقصب السكر، وسائر ما يُزرع على السواقي..»[3].

كما يشير المقريزي نفسه إلى أن أحد عوامل تصحُّر الأرض الزراعية هو تكرار قصور نهر النيل عن الوفاء باحتياجات البلاد من مياد الري، مثل ذلك ما حدث في سنة ٧٩٦هـ/١٣٩٣م، حيث يقول: «إن النيل قصَّر جَرْيُه في سنة ست وتسعين وسبعمائة، فشرِق أكثرُ الأراضي، وتعطَّلت عن الزراعة..»[4].

ولعل خير مثال على التصحر الناجم عن قصور نهر النيل: ما يذكره ابن إياس عن أرض المنطقة المعروفة بالأزبكية في القاهرة من أنه منذ عام ٦٥٥هـ/١٢٥٧م تلاشى أمرها، وضعُف جريان الماء إليها، واستمرت مدة ١٥٦ سنة، «وصارت هذه البقعة خربة مقطع طريق، واستمرت على ذلك مدة طويلة، لم يلتفت إليها أحد من الناس، واستمرت على ذلك مدةً إلى سنة

---

(١) ابن صصري، محمد بن محمد. الدرة المضية في الدولة الظاهرية، تحقيق وترجمة ونشر وليم م. برينر، لوس أنجلوس، ١٩٦٣م، ص١٦٥.

(٢) هاف من الهيف، وهو شدة العطش. القاموس المحيط.

(٣) إغاثة الأمة، ص٣٣.

(٤) المصدر السابق: نفسه، ص٤١.

ثمانين وثمانمائة، في دولة الأشرف قايتباي»، حيث قام الأمير أزبك الظاهري بحفر بركة هناك، وأجرى إليها الماء من الخليج الناصري. ولمَّا كملت عمارة تلك البقعة، أنعم السلطان على الأمير أزبك بأرضها(١).

والعناية بزراعة الأشجار في غاية الأهمية؛ لأن الأشجار هي المصدر الأول والأخير لجمال الطبيعة؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا * فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعِنَبًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلاً * وَحَدَائِقَ غُلْبًا * وَفَاكِهَةً وَأَبًّا * مَتَاعًا لَكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ﴾(٢)، حيث ذكرت هذه الآيات الشريفة أصول قوام الطبيعة، وموارد جمال البيئة، مضافاً إلى الفوائد والنعم التي منحها الله سبحانه وتعالى لحياة الإنسان والحيوان(٣).

وهم في عنايتهم بالأرض وزراعتها قد حاربوا التصحُّر، كما كانوا مقتدين بقول رسول الله ﷺ في المحافظة على البيئة من تلوُّث التصحر؛ فعنه ﷺ أنه قال: «من غرس غرساً فأثمر، أعطاه الله من الأجر قدْرَ ما يخرج من الثمر»، وعنه ﷺ أنه قال: «ما مِنْ مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة، إلا كانت له به صدقة». وعنه ﷺ أنه قال: «ستٌّ خصال ينتفع بها المؤمن بعد موته: ولدٌ صالح يستغفر له، ومصحف يقرأ منه، وقَلِيبٌ يحفِرُه، وغرْس يغرسه، وصدقة ماء يجريه، وسُنَّة حسنة يُؤخذ بها بعد». كما سُئل ﷺ أي المال خير؟ قال: «زرع زرعه صاحبه وأصلحه، وأدَّى حقه يوم حصاده».

وأنت بالتأمل في هذه التعاليم الإلهية والنبوية للوجود الإنساني يظهر

---

(١) بدائع الزهور، جـ٣، ص١١٦-١١٨.

(٢) سورة عبس، الآيات ٢٥-٣٢.

(٣) انظر صحيح مسلم، باب فضل الغرس والزرع، حديث رقم ١٥٥٢؛ الشيخ محمود أحمد الشامي: البيئة في عالم أحاديث أهل بيت النبوة، ص٤٢-٤٣.

منها مدى اهتمام تعاليم السماء بعالم البيئة وبعالم صحة الإنسان وعافيته، وأن عالم البيئة جزء لا يتجزأ من منظومة الرسالات الإلهية(١).

كما تفيض المصادر التاريخية بذكر كثير من الأعمال التي قام بها حكام المسلمين في فترة البحث لمحاربة التصحُّر، والذي أشار إليه ابن مماتي بأنه «عبارة عن فساد الأرض بما استحكم فيها من موانع قبول الزرع..»(٢).

نذكر منها في العصر المملوكي: ما حدث في شهر صفر سنة ٧٨١هـ/١٣٨٢م، «وفيه: فُرق الميدان تحت القلعة على الأمراء، وأُلزموا بعزقة، وتنظيفه؛ فإنه كان قد هجر منذ زالت الدولة الأشرفية - أي دولة الأشرف حسين بن شعبان - حتى توحَّش، فعادت إليه نضارته»(٣).

وما حدث في عهد المنصور قلاوون (٦٧٨-٦٨٩هـ / ١٢٧٩-١٢٩٠م) السلطان المملوكي من أنه في سنة ٦٨٢هـ/١٢٨٣م كانت بلاد البحيرة قد تصحَّرت لعدم وصول ماء النيل إليها من ترعة الطيرية، أو ترعة الحاجر التي تخرج من النيل قرب قرية تعرف بهذا الاسم من أعمال البحيرة، وصارت مراعي لجمال العربان ومواشيهم وأُهملت(٤)؛ فقد أمر بإعادة حفر هذه الترعة وأشرف عليها بنفسه، وتم الحفر في مدة عشرة أيام، وبلغ بعمل ذلك المنافع، وروي الشراقي(٥)، «ورغب الناس في الحضور إلى الزرع،

---

(١) انظر صحيح مسلم، باب فضل الغرس والزرع، حديث رقم ١٥٥٢؛ الشيخ محمود أحمد الشامي: نفسه، ص٤٦-٤٨ .

(٢) ابن مماتي: كتاب قوانين الدواوين القاهرة، ١٩٩١م، ص٢٠٣ .

(٣) المقريزي: السلوك جـ٣، ق١، ص٣٥٥ .

(٤) ابن عبدالظاهر: تشريف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور، تحقيق د. مراد كامل، القاهرة، ١٩٦١، ص٢٥ .

(٥) الشراقي: وهي الأرض التي لا يصل إليها الماء لقصور النيل أو علوها، أو لسد طريق الماء عنها. راجع سعيد عاشور: العصر المماليكي، ص٢٧٥ .

فجاؤوا من كل جهة، وعمرت بذلك بلاد، واتَّسعت مزروعات، وذلك ببركة هذه الحركة اللطيفة». وبلغ به المنافع وروي به في البحيرة كثير من الأراضي والبلاد الشراقي، وصارت بعد الضَّياع تُعدُّ من الضِّياع، وتميز بها الارتفاع وخرج أكثرها في الإقطاع، وحصل به نفع كبير، ورَويَ منه ما لم يكن قبل ذلك يُروى.

وهكذا ساهم السلطان المنصور قلاوون في محاربة التلوث بالتصحُّر، وإحياء هذه الجهة بعد أن كانت قد أصبحت من الأرض المتصحِّرة(١).

وفي عهد السلطان نفسه تم استصلاح أرض جزيرة بدران الواقعة بشبرا، أحد أحياء القاهرة، والتي كانت تُعرف باسم جزيرة الفيل، وصارت بساتين بعد أن كان قد انحسر ماء النيل عنها، أي إنها تصحَّرت، واستمرت عمليات استصلاح أراضي هذه الجزيرة في عهد ابنه الناصر محمد بن قلاوون (٦٩٣-٧٤١هـ/١٢٩٣م-١٣٤٠م) حتى صارت تنيف على مائة وخمسين بستاناً، بحيث لم يبق فيها مكان بغير عمارة، وغُرست كلها بساتينَ(٢).

ومثال آخر لمحاربة التصحر: حدث في عهد الناصر محمد بن قلاوون في سلطنته الثالثة (٧٠٩-٧٤١هـ/١٣٠٩-١٣٤٠م)، وهو إعادة حفر خليج الإسكندرية، أي تطهيره حتى يستمر الماء فيه طول العام، ولا يتعطل جريانه في معظم أيام السنة. وقد لحظ الناصر محمد أن عدم جريان الماء في هذا الخليج طوال العام ينتج عنه متاعبُ كثيرة لأهالي الإسكندرية؛ إذ ينقطع عنهم مورد الماء العذب الذي منه يشربون، كما نجم عنه بَوار كثير من الأراضي الزراعية، وأصبحت لا يستفاد منها، فأمر بتقسيم العمل فيه على أمرائه، والذين أخرجوا نحواً من أربعين ألف رجل، وقد جعل عمقه نحواً من

---

(١) ابن عبدالظاهر: نفسه، ص٢٦؛ المقريزي: السلوك، جـ١، ق٣، ص٧١٣.

(٢) المقريزي: الخطط، جـ٢، ص١٨٥-١٨٦.

واحد وعشرين متراً، وجعل عرضه نحواً من ثمانية وعشرين متراً. ولقد ترتب على إعادة الحياة لهذا الخليج أن أنشأ عليه الناس سواقي كثيرة بلغت نحو ستمائة ساقية كانت ترفع المياه إلى الحقول، فزادت الأراضي المزروعة على مائة ألف فدان، واستجدَّت بسببه نحو من أربعين قرية، كما أُنشئت عليه مدينة جديدة كانت تسمَّى فيما مضى باسم «الناصرية»؛ نسبة إلى السلطان الناصر(1). كما يقال إن الإصلاحات التي أدخلها الناصر محمد في أمور الري من إقامة الجسور، وإنشاء القناطر أدت إلى ري أراضٍ جديدة في البحيرة لم يكن يعلوها ماء الري من قبل، والتي بلغت مساحتها ٢٥ ألف فدان، بل قيل: إن الديار المصرية زادت في عهده مقدار النصف(2)، كما يذكر عن السلطان الأشرف قايتباي (٨٧٢-٩٠١هـ/١٤٦٨-١٤٩٦م) بأنه اهتم بإنشاء العديد من القناطر والجسور بالشرقية والغربية، وكذلك قناطر الجيزة التي قيل: إنه أنفق عليها نحواً من مائتي ألف دينار، وكان هدفه من ذلك توفير المياه في موسم الفيضان لري الأراضي القريبة من تلك القناطر، والتي بارت لقلة وصول الماء إليها، فتوفرت المياه، مما ساعد على زيادة المساحة المزروعة في تلك المناطق، أي إنه بذل جهداً واضحاً في محاربة التصحُّر، وبخاصة في منطقة شبرا منت بالجيزة(3).

---

(١) أما الآن، فتعرف باسم نكلا العنب، وهي إحدى مراكز المحمودية بمديرية البحيرة. وينبغي ألا ننسى أن خليج الإسكندرية هذا لا يزال موجوداً حتى الآن، وقد تغير اسمه في العصر الحديث منذ عهد محمد علي إلى «ترعة المحمودية»، نسبة إلى السلطان العثماني «محمود الثاني»، الذي كان متربعاً على عرش تركيا في ذلك الوقت. انظر: د. محمد عبدالعزيز مرزوق: الناصر محمد بن قلاوون، سلسلة أعلام العرب ٢٨، القاهرة، بدون تاريخ طبع، ص٣١٥-٣١٧.

(٢) المقريزي: السلوك، جـ٢، ص٢٣١؛ ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، جـ٢، ص١٩٨.

(٣) عبدالرحمن محمود عبدالتواب: قايتباي المحمودي، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٨م، ص٢٠٠-٢٠١.

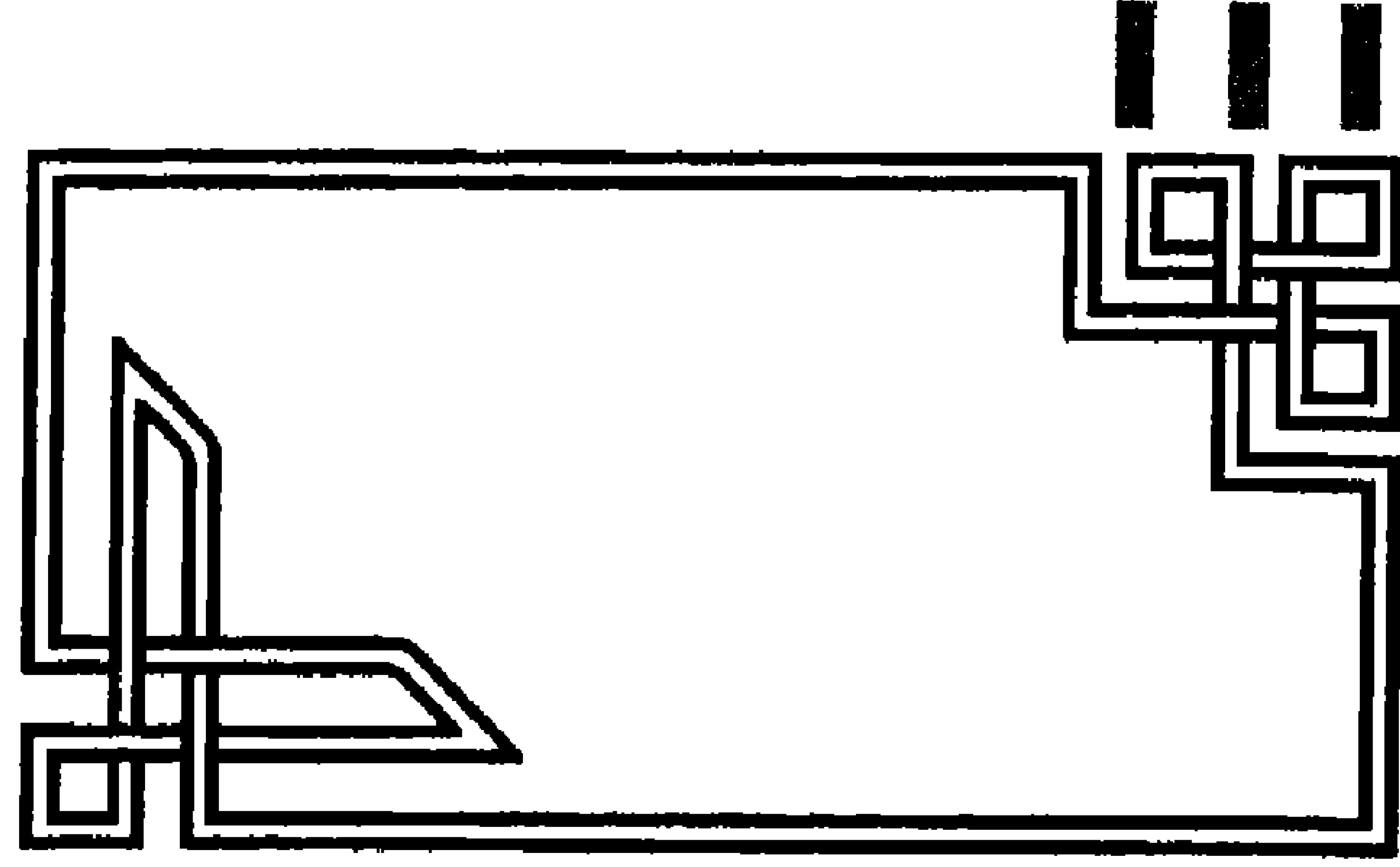
وعن بعض جهود السلطان قانصوه الغوري، يحدثنا ابن إياس بقوله: «وفيه - يقصد شهر شعبان سنة ٩١٢هـ/١٥٠٦م - وصل السلطان من البلاد الشامية صناديق خشب، وفيها أشجار بطينها ما بين تفاح شامي، وكمثرى، وسفرجل، وقراصية، وكروم عنب، وأشجار مزهرة، ما بين ورد أبيض وسبوسان وزنبق، وغير ذلك من الأزهار الشامية، حتى أحضر إليه شجرة جوز هند بطينها، فغرس ذلك جميعه بالميدان تحت القلعة، فكانوا نحواً من مائة وخمسين حمْلاً، وقد صار هذا الميدان مثل غوطة دمشق ما بين أشجار ومياه جارية حتى عُدَّ ذلك من النوادر»(١).

ومن أمثلة محاربة التصحُّر في المغرب في عهد الموحدين (٥٤١-٦٦٨هـ/١١٤٤-١٢٦٩م): أن الموحدين قد نجحوا في التأليف بين القبائل البربرية المختلفة، وجعلوا منها وحدة متناسقةً، واستفادوا من هذه القبائل ذات الخبرة بالفلاحة - مثل قبيلة مصمودة - في توسيع الرقعة الزراعية، واستصلاح مساحات كبيرة من الصحراء المغربية وزراعتها بالزيتون، إلى تعميرهم لكثير من المناطق التي كانت مهجورة في العهد السابق، وأقاموا بها الكثير من البساتين؛ مثل بستان المسرَّة وبستان الصالحة بمراكش(٢).

---

(١) بدائع الزهور، جـ٤، ص١٠٢.

(٢) د. أحمد الحفناوي: صفحات من تاريخ المرابطين والموحدين، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٢٤١-٢٤٥.





أهم النتائج
التي توصل إليها البحث

إذا كنا بصدد تقديم رؤية جديدة عن الحسبة والاحتساب في الإسلام، ودورها في الحفاظ على البيئة فيما بين القرنين السادس والعاشر للهجرة، الثاني عشر والسادس عشر للميلاد، فإنه يجب علينا بادئ ذي بدء أن نلقي بعض الأضواء الكاشفة على ما توصلنا إليه في بحثنا من نقاط نراها جديدةً على نحو أو آخر، وهذا يقودنا إلى التعريف بها. ولا غرو في أننا استوحيناها من المقارنة بين ما هو كائن بيننا الآن، وما كان قائماً أيام أجدادنا، واستنبطنا منها ما كان لديهم من أنماط فكرية أقدم، لنحللها ونتوصل منها إلى الأصول الأولى لإبداعهم الإنساني، وربما أدركنا – ونحن نغوص في أعماق إبداعهم الإنساني – أن قرون الحسبة الأولى تعجُّ بالإبداعات المهمة، وتفيض بالكثير من الإشارات التي يمكن إعادة النظر فيها، ومحاولة تأويلها من جديد.

ولقد أظهر البحث ضمن ما أظهر أن الحسبة – بوصفها من أبواب المعروف والنهي عن المنكر – هي التمسك بالإسلام دين الله الخالد وشريعته الباقية، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأن فيها عزةَ المسلمين وتقدُّمَهم، وبها ارتفعت راياتهم عندما اتَّبعوا طريقها، واعتمدوا على منهجها، وسلكوا سبيلها، وأنه لا حلول لمشكلاتهم إلا باتباع منهج الله الخالد الذي ينير الطريق، ويهدي لأقوم سبيل؛ لذلك فإن من أبرز سمات الحسبة تأكيد المبادئ الأخلاقية التي ينبغي أن تتحكم في سلوك الفرد وتصرفاته وعلاقته بالآخرين، وأن الدعوة للأخذ بالحسبة هي في جوهرها دعوة أخلاقية اجتماعية تفترض أن المجتمع هو أساس الحياة البشرية، وأن النشاط والتعاون فيه من شأنه أن يؤدي إلى تقدم المجتمع وسعادة أفراده مهما اتسعت رقعة ديار الإسلام، وامتدت حدود دولتهم.

وأثبت البحث مغالاةُ أصحاب بعض الأقلام التي تهدف إلى الانتقاص من قدرات الأمة الإسلامية، والقائلة بأن هذه الأمة لم تقم بأي ابتكار في مجال من مجالات النظم القضائية ولا الفكرية، وأنها إنما نظرت إلى ما فعله من جاء قبلها، فأخذت من ذلك ما أخذت، وطوّرت هذه النظم حسب حاجتها، وأن الحسبة ترجع في أصولها - من وجهة نظرهم - إلى أصول رومانية أو بيزنطية. إلا أن البحث قد أظهر أن الحسبة ذات هوية إسلامية برهنت عليها كثير من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، وتعاريفُ فقهاء المسلمين، وأنها تأصَّلت على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو خصيصة من خصوصيات الدولة الإسلامية، وأن الآراء التي تنفي عن الحسبة هويتها الإسلامية هي آراءٌ مغرضة، تنبعث من نفوس حاقدة على العرب والمسلمين، فيتلقَّاها بعض الكُتَّاب العرب، ويروجونها عن سوء نية أو حسنها.

وقد أورد البحث العديد من الأمثلة الدالة على أن خطة الحسبة عُرفت أول ما عُرفت في الإسلام على عهد الرسول ﷺ في المدينة المنورة بعد الهجرة، كما أن الرسول الكريم ﷺ قد وضع لنا الأسس التي يجب أن يسير عليها كلٌّ من يتولى عملاً من الأعمال، ومنها الحسبة. هذا فضلاً عن اهتمام الرسول ﷺ بها وخلفائه الراشدين لمدى نفعها، وحاجة المجتمع الإسلامي إليها، بوصفها من الخطط - أي الوظائف - الدينية الجامعة بين النظر الشرعي الديني والزجر السياسي.

كما أظهر البحث أنه كان يطلق على والي الحسبة في بداية العصر الأموي «العامل على السوق»، وأنه بتطوُّر الحياة، وانتشار الأسواق الكبيرة، وظهور مراكزَ جديدة للنشاط الاقتصادي والمالي، وما صحب ذلك من

هجرات أعداد كبيرة من الصُّنَّاع وأرباب الحرف، وأصحاب الأعمال والتجار إلى تلك المراكز المذكورة في البحث ممن لم يكونوا قد تشبَّعوا بروح الإسلام، وتفهَّموا مُثُلَه، فضلاً عن ازدياد مهمات العامل على السوق، واضطراب الأحوال الاقتصادية في عهد الخليفة الأموي العاشر هشام بن عبد الملك، مما كان دافعًا له إلى إنشاء وظيفة «المحتسب»، لتحقيق أغراضه، وذلك عام ١٠٥هـ/٧٢٤م. ومنذ ذلك التاريخ أصبح يطلق على من تولَّى خطة الحسبة لقب «المحتسب»، وسار على نهج هذا الخليفة مَنْ جاء بعده من خلفاء.

كما اتسعت اختصاصات المحتسب لتشمل الأخلاق العامة، والعناية بمرافق المدن، ومراقبة قطاعات النشاط الاقتصادي للبلاد، فضلاً عن مراعاة البُعد الديني؛ أي: إنه نشأت وظيفة المحتسب في دمشق، وكانت متصلةً بالإشراف على الأسواق، وما يتصل بها من مقاييسَ ومكاييلَ وأوزان، ثم أُضيف إليها الإشرافُ على دُور سكِّ العملة، والإشراف على أهل الذمة، ثم الإشراف على حلِّ المشكلات الناجمة عن المعاملات اليومية من بيع وشراء، والمشكلات الحادثة بين أصحاب الأعمال وأرباب الحرف، والمشكلات الناجمة عن الصناعات والسوق.

كما أظهر البحث أنه في العصر الفاطمي وضحَ الاتجاه المذهبي للمحتسب أكثر فأكثر، بحيث أصبح في الخلافة الفاطمية يعمل وفق المذهب الشيعي بدلاً من المذهب السُّني في البلدان التي خضعت للفاطميين؛ مثل مصر وبلاد الشام والحجاز والمغرب. واستأثر بمنصب الحسبة موظفون من الشيعة، بل وتولاها بعضُ الخلفاء الفاطميين أنفسهم. ومنذ العهد الأيوبي عاد المحتسب يدافع عن المذهب السني في مواجهة المذهب الشيعي.

وجاز للمحتسب أن يتخذ بعض الأعوان من أبناء أهل الذمة لإشرافهم

على الأمور المحرَّمة عند المسلمين؛ مثل بيع لحم الخنزير، أو بيع الخمور، كما اتخذ عدداً كبيراً من الأعوان من المسلمين من أرباب الخُبرة والمعرفة والدراية بالصناعات المختلفة، ليكونوا له سنداً في الإشراف على تلك الحرف والصناعات. كما أصبح له خاتم يضعه على السلع لبيان صلاحيتها من عدمه، وامتد نفوذه ليشمل حركة تنظيم المرور في الشوارع والطرقات البرية والمائية. كما شمل نفوذه مراقبة الأخلاق العامة، إلى جانب أن تعيينه أصبح يتم وفق مرسوم - أي قرار تعيين - يصدر من الخليفة أو السلطان، وتتم قراءة هذا المرسوم على منابر المساجد الكبرى، وبعدها يُطاف بالمحتسب في موكب حافل.

واستمرت اختصاصات المحتسب في الزيادة، بحيث شملت عدة مجالات دينية واقتصادية واجتماعية وصحية وسياسية؛ كأمر الناس بالصلوات الخمس، وصلوات الجُمَع والأعياد، وتحديد أوائل الشهور الهجرية، وبخاصة استطلاع هلال شهر رمضان؛ لِمَا يترتب على ذلك من صيام، وتحديد بدايات الأعياد، كما قام بعض رجالات الحسبة بمهمات السفراء خارج البلاد.

ومع هذا، فقد تدنى منصب المحتسب بسبب الرشوة والبذل؛ أي: المزايدة عليه، وبعد أن كان يتولاها القضاة والفقهاء، توصل إليها أراذل الناس والعامة، وجاء القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر للميلاد لتشهد الحسبة أخطر مراحل تطورها وتدهورها وانهيارها، بسبب كثرة السعي والبذل عليها، حيث وَلِيَها على مدى هذا القرن مائة وثلاثة وعشرون محتسبًا، كما صار من المألوف أن يجمع شخص واحد بينها وبين عدة وظائف أخرى، ومن الطبيعي أن تتأثر مكانة الحسبة والمحتسب.

وفي مجال الحديث عن والي الحسبة (المحتسب) فقد أثبت البحث أنه

كان يتحتم عليه أن تتوافر فيه عدة شروط، يأتي في مقدمتها: النهضة وعدم التهاون في تطبيق العقوبات حتى لا تضيع حقوق الناس، وأن يكون رجلاً؛ لِمَا في هذا المنصب من أعباء ضخمة قد لا تستطيع المرأة القيام بها في بعض الحالات، عفيفاً؛ فالعفة تحمله على اجتناب الرذائل والقبائح من القول؛ خيِّراً، والخيريَّة من حسن الخلق الذي يمكِّن صاحبه من الرفق، ورِعاً، لكي يكون له رادعٌ عن تعمُّد مخالفة ما هو مكلَّف به، عالمًا؛ لأن بالعلم يعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها، فيقتصر على حد الشرع فيها، غنيًا؛ لأن الغِنى من بواعث العفة عن الشّرَه في أموال الناس، ولكي يمتنع من قبول الهدية من أرباب الحرف والصناعات. عارفاً بالأمور؛ أي: يكون عارفاً بأصناف المعايش وحيَل الباعة، محنَّكاً، فطِناً، مع الحزم واليقظة، والمواظبة على سنن رسول الله ﷺ من قص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظافر، مع قيامه على الفرائض والواجبات، طلّق الوجه، سَهْل الأخلاق، متأنّياً، غير متسرع في الأحكام، حَسَنَ الخُلق، كثير الحياء، قليل الأذى. كما ينبغي أن يتحلى بالشجاعة؛ لأنها تحمله على عزة النفس وقوَّتها، وتحمله على كظم الغيظ والحلم، فإنه قوة لنفسه وشجاعتها، يمسك عنانها، ويمنع عنها الطيش. كما ينبغي أن يتصف بالعدل، الذي يحمله على اعتدال أخلاقه، وتوسُّطه فيها بين الإفراط والتفريط. وأن يتصف باللين من غير ضعف، والشدة من غير عنف، والصبر؛ لأنه مقامٌ من مقامات الدين. والإخلاص؛ فالاحتساب - أو أي عمل شرعي - إذا فقد هذه الصفة فَقَد ركنًا مهماً وعظيماً . والمتابعة، وهي شرط مهم في قبول عمله؛ والإيمان، لأن هذا نصرة للدين، وأن يكون من أهل الاجتهاد، والقدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كذلك ركز البحث على الصفات المستحب توافرها في المحتسب؛ لأن عليها مدار عمله، كأن يكون ذا كفاءة في عمله، وأن تكون لديه القدرة على إيجاد البديل عن المنكر؛ ذلك لأن الباطل يشغل حيزاً كبيراً في نفوس أصحابه، إلى جانب تقليل علائقه مع الناس إن كانت المصلحة في ذلك، وكان يطلب منه الإسرار بالنصح؛ إذ إن من طبيعة الإنسان كراهيته أن يُعابَ عليه، أو يُخطَّأ أمام الآخرين. وأن يمتاز بتنوع أساليبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عن طريق الخطابة في الناس، والوعظ، إلى جانب العناية بتربية الأفراد على الإسلام، ونشر العلم بمختلف الوسائل، والعمل على إيجاد المسؤولية من قبل الجميع، ونبذ صفة عدم المبالاة.

كما أظهر البحث أدوات المحتسب التي يستخدمها؛ سواء في عقابه لمن لا ينفذ التعليمات، أو في أداء عمله اليومي؛ ومن أدوات العقوبة: غطاء للرأس الذي عُرف باسم الطرطور، الذي ويصنع من اللباد، ويزوَّد بالخِرَق الملونة، ويُزخرف بالخرز والودع والأجراس وأذناب الثعالب والسنانير، فيضعه على رأس المذنب عند تشهيره أو تجريسه، كذلك كان لدى المحتسب السوط، وكذلك الدرة؛ وهي من أدوات الضرب، والتي عادةً ما كانت تُحشى بنوى البلح، إلى جانب السخام، وهو رماد الفحم الذي يسوَّدُ به وجه من يعاقبه، إلى جانب بعض الدواب من جمال وبغال وحمير يتم تشهير الأشخاص عليها. وفي مجال أداء عمله اليومي، فقد كان لديه بعض الأدوات الأخرى من دفاتر يسجل فيها ما يراه، والأختام التي يختم بها.

كما أظهر البحث - قدر الإمكان - دور المحتسب في خدمة البيئة من الناحية الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، وكيف كانت الحسبة نظاماً للرقابة العامة في شؤون الحياة، وسلاحاً حاداً في محاربة العادات الضارة.

كذلك أظهر البحث أن المحتسب - فضلاً عن كونه مفتشاً عاماً - فهو قاض، وشرطي في اختصاصاته، وقد نُصِّب على إحداث الرهبة وتغيير المنكر بالقوة، وبالتدخل في كل حين.

وأظهر البحث أن القرآن الكريم في عشرات من الآيات قد لفت أنظار الناس لمكانة البيئة، واهتم بأهم مكوناتها وتفاصيلها، كما أن السنة النبوية المطهرة لم تترك شيئاً في المحيط الإنساني الروحي والبيئي إلا وأَوْلَتْه اهتمامها الدقيق، والأحاديث النبوية الشريفة في هذا الشأن لا تُحصى ولا تُعَدُّ. وأن الأدب النبوي العظيم لم يفُتْه - حتى في حالة الحرب - أن يوصي أصحابَه بالحفاظ على البيئة وصونها، حيث حضَّ الإسلام على عدم تسميم المياه، أو استخدام السهام المسمومة، أو التخريب والتحريق، أو الهدم، وقطع الأشجار المثمرة، بل وحرَص الرسول ﷺ أن يزرع في نفوس الناس المودة الصافية بينهم وبين البيئة بكل ما فيها من كائنات حية ونباتات وطيور وحيوانات.

كما أظهر البحث دور الحسبة في الحفاظ على الأراضي الزراعية من البوار والخراب والدمار. وذلك لما للزراعة من مكانة في الإسلام، اقتداءً بالآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة.

وأثبت البحث بالدليل القاطع الاهتمام بعدم إهمال الفلاحين للأرض الزراعية، أو تركها حتى تبور، عن طريق إيراد بعض الوثائق، وخاصة من وثائق الحرم القدسي الشريف، والتي تم الكشف عنها منذ ما يقرب من ربع قرن، وإدراك الناس جميعاً - بما فيهم المحتسب - أن الزراعة هي عماد الاقتصاد والدخل زمن البحث، بل وفي كل مكان وزمان؛ ذلك أن البلد الذي لا يملك قُوتَه لا يملك حريته. والأمثلة على ذلك كثيرة في حياتنا المعاصرة.

وأوضح البحث أيضاً دور المحتسب وأعوانه في خدمة البيئة في مجال العناية بالطرق والشوارع، والمحافظة على تمهيدها ونظافتها، وإزالة كل ما بها من معوقات، لما في ذلك من آثار صحية واقتصادية في الوقت نفسه، وأن هذا الدور لم يختلف في المشرق العربي عنه في المغرب العربي والأندلس، وأن الاهتمام بالمظهر الجمالي للشوارع والطرقات، وتخليصها من الحيوانات الضالة كان أحد أهم أدوار المحتسب، حرصاً على صحة السكان وسلامتهم، بل وتطهيرها من المرضى بأمراض معدية، وكذلك من المتسولين، ووضع المخلفات والأحطاب والأتربة والجير والجبس في أماكن خارج المدن. هذا مع العناية بإضاءة الشوارع ليلاً، ورشها بالماء نهاراً.

كما أثبت البحث إدراك الناس - ومنهم أهل الحسبة - للبعد الجمالي في حياتهم، والذي حثَّت عليه كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، واتخاذ المشاتل في كثير من البلدان، والاستفادة منها في تجميل بيوتهم ومدنهم، ولجوئهم إلى الإكثار من البساتين والحدائق كلَّما كان ذلك ممكنًا، أو إحاطة بعض المدن بسياج نباتي ضخم، واستخدام الزخارف والقمريات والمشربيات في دورهم، وكذلك نوافير الماء، وتطويع البيئة في بعض مدنهم، وبناء طرقاتها بشكل متدرج في الارتفاع؛ ليسهل عليهم نظافتها وتجميلها، وتخليصها من الأقذار، واستغلال بعض ما بها من تلال في زراعة كثير من الأشجار المثمرة، بل ومراعاة الطابع الجمالي في بناء بيوتهم باستخدام مواد البناء المختلفة الألوان والأشكال؛ سواء في بنيانها، أم تبليط أرضياتها، أو تزيين سقوفها وواجهاتها.

وفي مجال الطعام والشراب بوجه عام، والخبز بوجه خاص، فقد كان للمحتسب دوره المهم، من حيث الإشراف على نظافة الأطعمة التي يتم

إعدادها للناس؛ ذلك أن الناس اعتادوا شراء أطعمتهم جاهزة، بسبب ندرة الوقود، أو ارتفاع أسعاره، فضلاً عن نظافة، ورخص ما يقدمه لهم الطباخون وباعة الأطعمة الجاهزة، والذين كان لهم آدابهم الخاصة في إعداد تلك الأطعمة ومكوِّناتها، وطريقة تقديمها، فضلاً عن تعدُّدها تعددًا يفوق الوصف.

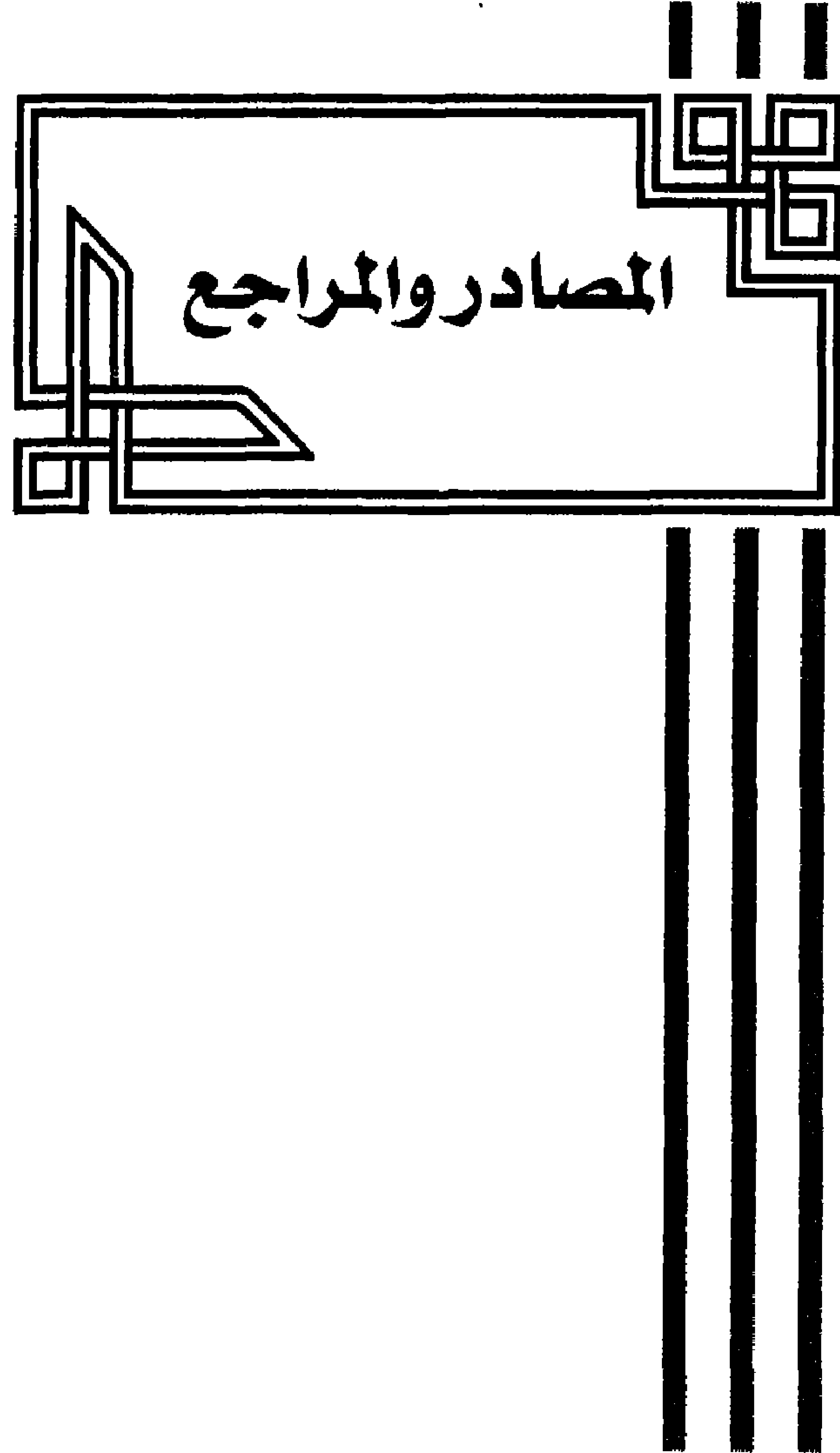
أما فيما يخصُّ الخبز، فإن دور المحتسب لم يكن قاصرًا على الإشراف على إنتاجه وجوّدته فحسب، بل تعدى ذلك إلى تحديد حصص من الدقيق لكل حي من الأحياء، بما يتفق مع الكثافة السكانية لتلك الأحياء، وبما يضمن عدالة التوزيع، وعدم إحداث تكدُّس أمام الأفران والمخابز إلا في حالات الأزمات الاقتصادية.

أمَّا الحوم وإنتاجها وتنظيم عملية بيعها، فقد أثبت البحث أن ذلك كان يتم وفق أحدث ما هو معروف في عصرنا الحالي؛ من كشف على الحيوانات قبل ذبحها، واستبعاد غير الصالح منها، بل وتحديد أيام بعينها لبيع اللحوم في حالة وجود أزمة فيها لسبب خارج عن يد المحتسب.

يضاف إلى ذلك أن المحتسب وأعوانه كانوا يراعون مدة صلاحية الأطعمة ويقومون بإعدام الفاسد منها؛ أي: ما انتهت مدة صلاحيته، ومعاقبة من يحاول الغش في ذلك بأشد أنواع العقاب عن طريق حرق الأطعمة غير الصالحة للاستخدام الآدمي، وهو ما يردع كلَّ من تسوِّل له نفسه التلاعب في أقوات الناس، فضلاً عن إشرافهم الدقيق على الصناعات الغذائية خير إشراف، وما تشمله من أنواع، ونسب المكونات الداخلة في كل صناعة منها، والمواصفات التي يجب تطبيقها في صناعتها.

كما أظهر البحث كيف كان أجدادنا سبَّاقين إلى رصد كثير من أنواع

التلوث الذي كان شائعاً في عصرهم، ووضعوا من القواعد والأسس ما إنْ تمسكنا نحن بها، لكنا في بيئة نظيفة، وأنهم بقواعدهم هذه طبقوا ما جاء في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة من دعوة إلى حرمة الإنسان وحرمة الإفساد في الأرض عامة، وعدم إهلاك الحياة، أو القضاء على الغاية من خلق الإنسان واستعماره في الأرض. وأن أجدادنا كان لديهم الوعي الكافي بالبيئة والحفاظ عليها من الملوثات بشتى صورها المعروفة لديهم وأشكالها، كما أن دور الحسبة في الحفاظ على البيئة اتسع كثيراً ليشمل محاربة تلوث الهواء، وتلوث الماء، وتلوث الغذاء، وتلوث الدواء، والتلوث السمعي أو الصوتي، والتلوث البصري، والتلوث بالتصحر.


المصادر والمراجع

أولاً: المصادر المطبوعة:

أ- القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.

ب- المصادر العربية المطبوعة:

١- ابن الأثير الجزري (علي بن أحمد بن أبي الكرم، ت ٦٣٠هـ/١٢٣٨م).
الكامل في التاريخ، القاهرة، ١٢٩٠هـ.
٢- ابن الإخوة (محمد بن محمد بن أحمد القرشي، ت ٧٢٩هـ/١٣٢٨م).
معالم القربة في أحكام الحسبة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م.
٣- ابن إياس (محمد بن أحمد الحنفي، ت ٩٣٠هـ/١٥٢٤م).
بدائع الزهور في وقائع الدهور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٤- ابن بسام المحتسب (محمد بن أحمد، توفي في القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي).
نهاية الرتبة في طلب الحسبة، بغداد، ١٩٦٨م.
٥- ابن بشكوال (أبو القاسم خلف بن عبدالملك، ت ٦٧٥هـ/١٢٧٦م).
كتاب الصلة، المكتبة الأندلسية، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٨م.
٦- ابن تغري بردي (جمال الدين يوسف أبو المحاسن، ت ٨٧٥هـ/١١٨٦م).
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٣٠-١٩٧٢م.
٧- منتخبات من حوادث الدهور، كاليفورنية، ١٩٣٠- ١٩٤٢م.
٨- ابن تيمية (تقي الدين أحمد، ت ٧٢٨هـ/١٣٣٧م).
الحسبة في الإسلام، القاهرة، ١٤٠٠هـ.

٩- ابن جبير (أبو الحسن محمد بن أحمد، ت ٦١٤هـ/١٢١٧م).
الرحلة، نشر دار صادر، بيروت، ١٩٦٤م.
١٠- ابن الجوزي (أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، ت ٥٩٧هـ/١٢٠٠م).
سيرة عمر بن عبدالعزيز، مطبعة المؤيد بمصر، ١٣٣١هـ.
١١- ابن الحاج (أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري، ت ٧٣٧هـ/ ١٣٣٦م).
المدخل، مكتبة التراث، القاهرة، بدون تاريخ طباعة، ٤ أجزاء في مجلدين.
١٢- ابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م).
إنباء الغمر بأبناء العمر، القاهرة، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
١٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، حيدر أباد الدكن، ١٩٤٨م.
١٤- ابن خلدون (العلامة عبدالرحمن بن خلدون، ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م).
مقدمة ابن خلدون، المطبعة الأميرية بمصر، ١٣٢١هـ.
١٥- ابن خلكان (أبو العباس أحمد، ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م).
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، بولاق، ١٢٨٣هـ، وطبعة بيروت، بدون تاريخ طبع.
١٦- ابن دقماق (إبراهيم بن محمد المصري، ت ٨٠٩هـ/١٤٠٦م).
الانتصار بواسطة عقد الأمصار، بولاق، ١٣٠٩هـ.
١٧- ابن زولاق (أبو محمد، ت ٣٨٧هـ/٩٩٧م).
أخبار سيبويه المصري، القاهرة، ١٩٣٣م.
١٨- ابن سعد (أبو عبدالله محمد بن سعد، ت ٢٣٠هـ/٨٤٤م).
الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧م.
١٩- ابن سعيد (علي بن موسى، ت ٦٨٥هـ/١٢٨٩م).
المغرب في حلى المغرب، القاهرة، ١٩٥٣م.

٢٠- ابن سهل الأندلسي (أبو الأصبغ عيسي بن سهل، ت ٤٨٦هـ/١٠٩٤م).
ديوان الأحكام الكبرى، الرياض ١٤١٤هـ/١٩٩٧م.
٢١- ابن سيده (أبو الحسن علي بن إسماعيل، ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م).
المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، القاهرة ١٣٩٣هـ.
٢٢- ابن سينا (أبو علي الحسين بن علي، ت ٤٢٨هـ/١٠٣٦م).
القانون في الطب، طبع مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، د.ت.
٢٣- ابن شداد (القاضي بهاء الدين محمد، ت ٦٣٢هـ/١٢٣٤م).
النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية، القاهرة، ١٩٦٤م.
٢٤- ابن صصري (محمد بن أحمد، ت ٨٨٤هـ/١٤٨٢م).
الدرة المضية في الدولة الظاهرية، مطبعة جامعة كاليفورنيا، د. ت.
٢٥- ابن الصيرفي (أبو القاسم علي بن منجب، ت ٥٤٢هـ/١١٤٨م).
الإشارة إلى من نال الوزارة، تحقيق عبدالله مخلص، القاهرة،١٩٢٤م.
٢٦- ابن الصيرفي (الخطيب علي بن داود الجوهري، ت ٩٠٠هـ/ ١٤٩٤م).
نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، تحقيق د. حسن حبشي، القاهرة، ١٩٧٠- ١٩٧١م.
٢٧- إنباء الهصر بأنباء العصر، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٢٨- ابن طولون الصالحي (شمس الدين محمد، ت ٩٥٣هـ/١٥٤٣م).
مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، القاهرة، ١٩٦٢م.
٢٩- ابن الطوير (أبو محمد المرتضى عبدالسلام بن الحسن القيسراني، ت ٦١٧هـ/١٢٢٠م).
نزهة المقلتين في أخبار الدولتين، تحقيق د. أيمن فؤاد سيد، شتوتغارت، ١٤١٢هـ/١٩٩٣م.

٣٠- ابن ظهيرة (محب الدين أحمد، ت ٨٨٥هـ/١٤٧٠م).
الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٦٩م.

٣١- ابن عذاري المراكشي (أبو عبدالله محمد، ت ٧١٢هـ/١٣١٢م).
البيان المغرب في أخبار المغرب، بيروت، ١٩٤٧- ١٩٥٠م.

٣٢- ابن فرحون (برهان الدين أبو الفضل محمد، ت ٨٧٤هـ/١٤٦٩م).
الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، القاهرة، ١٩٧٤م.

٣٣- ابن فهد (النجم عمر، ت ٨٨٥هـ/١٤٧٠م).
إتحاف الورى بأخبار أم القرى، تحقيق عبدالكريم باز، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٤- ابن القلانسي (أبو يعلى حمزة، ت ٥٥٥هـ/١١٦٠م).
ذيل تاريخ دمشق، بيروت، ١٩٠٨م.

٣٥- ابن قيم الجوزية (الإمام الحافظ شمس الدين، ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م).
الطب النبوي، طبع بيروت، ١٩٨٤م.

٣٦- ابن مماتي (الأسعد أبو المكارم، ت ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م).
كتاب قوانين الدواوين، القاهرة، ١٩٩١م.

٣٧- ابن واصل (جمال الدين محمد بن سالم، ت ٦٩٧هـ/١٢٩٧م).
مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، القاهرة، ١٩٧٤م.

٣٨- ابن الوردي (زين الدين عمر، ت ٧٥٠هـ/١٣٤٩م).
تاريخ ابن الوردي، القاهرة، ١٨٦٨م.

٣٩- أبو الفداء (الملك المؤيد عماد الدين إسماعيل ت ٧٣٢هـ/١٣٣٢م).
المختصر في أخبار البشر، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٤٠- البداية والنهاية في التاريخ، القاهرة، ١٩٣٩م.
٤١- البلاذري (أحمد بن يحيي، ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م).
أنساب الأشراف، القدس، ١٩٣٦م.
٤٢- حاجي خليفة:
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، طبع إستانبول، ١٩٤١م.
٤٣- الحنبلي (مجير الدين أبو اليمن، ت ٩٢٧هـ/١٥٢١م).
الأنس الجليل بتاريخي القدس والخليل، القاهرة، ١٢٨٣هـ.
٤٤- الدمشقي (أبو الفضل جعفر بن علي من علماء القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي).
كتاب الاشارة إلى محاسن التجارة، القاهرة،/ ١٣١٨هـ.
٤٥- الزبيدي (السيد محمد مرتضى، ت ١٢٠٥هـ/١٧٩٧م).
شرح القاموس المسمى تاج العروس، بولاق، ١٢٥٨هـ.
٤٦- السبكي (تاج الدين عبدالوهاب، ت ٧٧١هـ/١٣٦٩م).
معيد النعم ومبيد النقم، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٦م.
٤٧- السخاوي (الحافظ محمد بن عبدالرحمن، ت ٩٠٢هـ/١٤٩٦م).
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، القاهرة، ١٣٢٥- ١٣٥٥هـ.
٤٨- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، القاهرة ١٩٧٩م.
٤٩- السقطي (أبو عبدالله محمد بن محمد).
آداب الحسبة، طبع باريس، ١٩٣١م.
٥٠- السمهودي (نور الدين علي بن أحمد، ت ٩١١هـ/١٥٠٥م).
وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٥١- السنامي (عمر بن محمد بن عوض).
نصاب الاحتساب، تحقيق د. مريزن سعيد مريزن عسيري، مكة المكرمة، ١٤٠٥- ١٤٠٦هـ/١٩٨٥- ١٩٨٦م.

٥٢- السيوطي (جلال الدين عبدالرحمن، ت ٩١١هـ/١٥٠٥م).
ما رواه الواعون في أخبار الطاعون، نشر كريمر، فيينا، ١٨٨٠م.
٥٣- تاريخ الخلفاء، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
٥٤- مسند أبي بكر الصديق، الدار السلفية بالهند، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٥٥- الشيزري (عبدالرحمن بن نصر، توفي حوالي ٥٨٩هـ/١٢١٧م).
نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق د. السيد الباز العريني، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٥٦- الصفدي (صلاح الدين خليل، ت ٧٦٤هـ/١٣٦٣م).
الوافي بالوفيات، استانبول، وزارة المعارف، ١٩٤٩م.
٥٧- الطبري (محمد بن جرير، ت ٣١٠هـ/٩٢٢م).
تاريخ الطبري/ تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل، نشر مكتبة المثنى ببغداد، بدون تاريخ طبع، ونشر دار سويدان، بيروت، بدون تاريخ طبع.
٥٨- عبداللطيف البغدادي (أنهى رحلته سنة ٦٠٠هـ/١٢٠٣م).
كتاب الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨م.
٥٩- العمري (ابن فضل الله شهاب الدين، ت ٧٤٩هـ /١٣٤٨م).
التعريف بالمصطلح الشريف، مطبعة العاصمة، القاهرة، ١٣١٢هـ.
٦٠- الغزالي (الإمام أبو حامد الغزالي، ت ٥٠٥هـ/١٢٩٦م).
إحياء علوم الدين، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ.
٦١- الفاسي (تقي الدين محمد بن أحمد، ت ٨٣٢هـ/١٤٢٨م).
العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

٦٢- القلقشندي (أبو العباس أحمد بن علي، ت ٨٢١هـ/١٤١٨م).
صبح الأعشى في صناعة الإنشا، نسخة مصورة عن المطبعة الأميرية، بدون تاريخ طبع، الأجزاء من ١٠-١٤.
٦٣- الماوردي (علي بن محمد بن حبيب، ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م).
الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، طبع القاهرة، ١٩٦٦م.
٦٤- أدب الدنيا والدين، القاهرة، ١٣٩٣هـ.
٦٥- الرتبة في طلب الحسبة، دار الرسالة، القاهرة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٦٦- المجيلدي (أحمد بن سعيد، ت ١٠٩٤هـ/١٦٨٣م).
كتاب التيسير في أحكام التسعير، حققه موسى لقبال، الجزائر، ١٩٧٠م.
٦٧- المسبحي (الأمير المختار عز الملك محمد بن عبيد الله بن أحمد، ت ٤٢٠هـ/١٠٢٩م).
أخبار مصر، الجزء الأربعون، حققه د. أيمن فؤاد سيد وتياري نيامكي، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة ١٩٧٧م.
٦٨- المسعودي (أبو الحسن علي بن الحسين، ت ٣٤٩هـ/٩٦٠م).
مروج الذهب ومعادن الجوهر، القاهرة، ١٩٥٨م.
٦٩- المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي، ت ٨٤٥هـ/١٤٤١م).
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقريزية، طبع بولاق، ١٢٧٠هـ.
٧٠- إغاثة الأمة بكشف الغمة، دار الوليد، دمشق، ١٩٥٦م.
٧١- اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا، القاهرة ١٩٦٧-١٩٧٣م.
٧٢- النقود الإسلامية، نشر الأب أنستاس الكرملي، طبع النجف، ١٩٦٧م.

٧٣- السلوك لمعرفة دول الملوك، القاهرة، ١٩٣٤- ١٩٧٠م.
٧٤- شذور العقود في ذكر النقود، تحقيق د. محمد عبدالستار عثمان، القاهرة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٧٥- الذهب المسبوك في ذكر من حج من الخلفاء والملوك، القاهرة، ١٩٥٥م.
٧٦- المقري (أحمد بن محمد، ت ١٠٤١هـ/١٦٣٣م).
نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، القاهرة، ١٢٧٩هـ/١٨٦٢م.
٧٧- ناصر خسرو علي:
سفرنامه، نقله للعربية وقدم له وعلق عليه د. يحيى الخشاب، القاهرة، ١٩٤٥م.
٧٨- يحيى بن عمر (أبو زكريا الأندلسي، ت ٢٨٩هـ/١٩٠١م).
كتاب النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، نشر وتحقيق فرحات الدشراوي، تونس، ١٩٧٥م.

ثانياً: المراجع العربية:

٧٩- إبراهيم دسوقي الشهاوي (دكتور): الحسبة في الإسلام، القاهرة، ١٩٩٠م.
٨٠- آدم ميتز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣م.
٨١- أحمد إبراهيم الشريف (دكتور): المجمل في تاريخ الأندلس، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٨م.
٨٢- أحمد عزت عبدالكريم (دكتور): ابن إياس دراسات وبحوث، القاهرة، ١٩٧٧م.
٨٣- أحمد عبدالرازق أحمد (دكتور): البذل والبرطلة زمن سلاطين المماليك، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩م.

٨٤- المرأة في مصر المملوكية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٦م.
٨٥- أحمد الحفناوي (دكتور): صفحات من تاريخ المرابطين والموحدين، القاهرة، ١٩٧٩م.
٨٦- أحمد شوقي الفنجري (دكتور): الطب الوقائي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥م.
٨٧- القرآن والطب الحديث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠م.
٨٨- أحمد صبحي منصور (دكتور): الحسبة دراسة أصولية تاريخية، بدون مكان طبع، ١٩٩٥م.
٨٩- أحمد طاهر حسنين (دكتور): الحسبة في الإسلام، القاهرة، ١٩٩٠م.
٩٠- أحمد مصطفى المراغي (دكتور): الحسبة في الإسلام، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر، بدون تاريخ طبع.
٩١- أحمد بن يوسف أحمد الدريويش (دكتور): أحكام السوق في الإسلام، أثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٩٢- أميرة عبدالله النعمان (دكتور): البيئة من منظور إسلامي، الندوة الفكرية ٧- ٢٠٠٥/٢/١٦م، جمهورية السودان.
٩٣- أولج فولكف: القاهرة مدينة ألف ليلة وليلة، ترجمة أحمد صابحة، القاهرة، ١٩٨٦م.
٩٤- بركات محمد مراد (دكتور): الإسلام والبيئة رؤية إسلامية حضارية، دار القاهرة، بدون تاريخ طبع.
٩٥- جاسم صكبان علي (دكتور): تاريخ صدر الإسلام والخلافة الأموية، عمان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٩٦- جمال حسني السمرة (دكتور): مختارات من البحوث التي ألقيت في ندوة التلوث وآثاره، وأخطاره، وطرق الوقاية منه في العالم العربي، القاهرة، ١٩٧٣م.

٩٧- جميل حرب محمود: الحجاز واليمن في العصر الأيوبي، الرياض، ١٩٨٤م.

٩٨- جومار: وصف مدينة القاهرة وقلعة الجبل منذ إنشائها وحتى سنة ١٨٠٠م. نقله عن الفرنسية وقدم له د. أيمن فؤاد سيد، القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٩٩- حسن إبراهيم حسن (دكتور): تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٩م.

١٠٠- حسن أحمد شحاته (دكتور): التلوث الضوضائي وإعاقة التنمية، مكتبة الدار العربية للكتاب، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٠١- حسن بكريم (دكتور): الحسبة تطورها قديماً وحديثاً، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ١٩٩٠م.

١٠٢- حسين مصطفى غانم (دكتور): الإسلام وحماية البيئة من التلوث، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠٣- حمد محمد الصمد المحامي: نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، عمان، ١٩٩٠م.

١٠٤- حياة ناصر الحجي (دكتور): أنماط من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في سلطنة المماليك، الكويت، ١٩٩٥م.

١٠٥- خالد بن عثمان السبت (دكتور): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أصوله وضوابطه وآدابه، لندن، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٠٦- راشد البراوي (دكتور): حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٨م.
١٠٧- سامي خشبة (دكتور): مصطلحات فكرية، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٤م.
١٠٨- سعيد عبدالفتاح عاشور (دكتور): العصر المماليكي في مصر والشام، القاهرة، ١٩٦٤م.
١٠٩- المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، القاهرة، ١٩٦٤م.
١١٠- سهام مصطفى أبو زيد (دكتورة): الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م.
١١١- شوقي ضيف (دكتور): تاريخ الأدب العربي، العصر العباسي الأول، دار المعارف، ١٩٦٦م.
١١٢- عبدالحليم حفني (دكتور): المراثي الشعبية والعديد، هيئة الكتاب، ١٩٨٢م.
١١٣- عبدالحسيب رضوان (دكتور): دراسات في الحسبة من الناحيتين الفقهية والتاريخية، القاهرة، ١٩٩٠م.
١١٤- عبدالرحمن زكي (دكتور): القاهرة، تاريخها، وآثارها، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.
١١٥- عبدالرحمن الفاسي (دكتور): خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين، الدار البيضاء، ١٩٨٤م.
١١٦- عبدالله شحاته (دكتور): رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، دار الشروق، ١٤٢١هـ/٢٠٠٤م.
١١٧- عبدالله مبروك النجار (دكتور): الحسبة ودور الفرد فيها، طبع مجلة الأزهر، ١٤١٥هـ.

١١٨- عبدالله محمد عبدالله (دكتور): ولاية الحسبة في الإسلام، مكتبة الزهراء، القاهرة، ١٩٩٦م.

١١٩- عبدالمنعم سلطان (دكتور): المجتمع المصري في العصر الفاطمي، دار المعارف، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٢٠- الأسواق في العصر الفاطمي دراسة وثائقية، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

١٢١- عبدالوهاب هاشم بن صادق (دكتور): الأمن البيئي، جامعة سعود، النشر العلمي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٢٢- علي السيد علي (دكتور): القدس في العصر المملوكي، القاهرة، ١٩٨٦م.

١٢٣- الحياة الاقتصادية في جدة عصر سلاطين المماليك، القاهرة، ١٩٩١م.

١٢٤- الحياة الثقافية في المدينة المنورة عصر سلاطين المماليك، ١٩٩٤م.

١٢٥- فاروق عمر (دكتور): محاضرات في تاريخ الخلافة العباسية، بغداد، ١٩٧٣م.

١٢٦- قاسم عبده قاسم (دكتور): النيل والمجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، دار المعارف، ١٩٧٨م.

١٢٧- دراسات في تاريخ مصر الاجتماعي في عصر سلاطين المماليك، دار المعارف، ١٩٧٩م.

١٢٨- كامل جميل العسلي (دكتور): وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الثاني، عمان، ١٩٨٥م.

١٢٩- كمال الدين سامح (دكتور): العمارة الإسلامية في مصر، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

١٣٠- ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، نشر ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م.

١٣١- محاسن محمد الوقاد (دكتور): الطبقات الشعبية في القاهرة المملوكية، الهيئة المصرية العامة، ١٩٩٩م.

١٣٢- محمد كمال الدين إمام (دكتور): أصول الحسبة في الإسلام، القاهرة، ١٩٨٦م.

١٣٣- محمد عبدالحميد (دكتور): عصر الخلافة الأموية، القاهرة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٣٤- محمد عبدالرحمن الشرنوبي (دكتور): مشكلات البيئة المعاصرة، مكتبة الأنجلو المصرية، بدون تاريخ طبع.

١٣٥- محمد عبدالعزيز مرزوق (دكتور): الناصر محمد بن قلاوون، سلسلة أعلام العرب ٢٨، بدون تاريخ طبع.

١٣٦- محمد عبدالقادر عطا (دكتور): فهارس السلوك للمقريزي، بيروت، ١٩٩٧م .

١٣٧- محمد السيد أرناؤوط: الإنسان وتلوث البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩م.

١٣٨- محمد عبدالقادر الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها وحماياتها من التلوث، مكتبة ابن سينا، ١٩٩٣م.

١٣٩- محمد عبدالوهاب خلاف (دكتور): وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس، القاهرة، ١٩٨٥م.

١٤٠- محمد هاشم موسى غوشه (دكتور): حارة السعدية في القدس، رام الله بفلسطين، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٤١- محمد محمد أمين (دكتور): الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، القاهرة، ١٩٨٠م.
١٤٢- محمد منير حجاب (دكتور): الموسوعة الإعلامية، المجلد الثاني، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.
١٤٣- موسى لقبال (دكتور) الحسبة المذهبية: في بلاد المغرب العربي، الجزائر، ١٩٧١م.
١٤٤- نقولا زيادة (دكتور): الحسبة والمحتسب في الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٢م.
١٤٥- دمشق في عصر المماليك، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦٦م.
١٤٦- نعيم زكي فهمي (دكتور): طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب أواخر العصور الوسطي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣م.
١٤٧- يوسف القرضاوي (دكتور): رعاية البيئة في شريعة الإسلام، الشروق، ٢٠٠١م.

ثالثًا: الدوريات:

١٤٨- أحمد السيد دراج (دكتور): «الحسبة وأثرها على الحياة الاقتصادية في مصر المملوكية»، مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، المجلد ١٤ لسنة ١٩٦٨م.
١٤٩- السيد الباز العريني (دكتور): «الحسبة والمحتسبون في مصر»، مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، العدد ٢، المجلد ٣، لسنة ١٩٥٠م.
١٥٠- علي السيد علي (دكتور): «الفناء الكبير والموت الأسود في القرن الرابع عشر الميلادي، دراسة مقارنة بين الشرق والغرب»، المجلة المصرية للدراسات التاريخية، المجلد ٣٣، لسنة ١٩٨٦م.

١٥١- «القاهرة في عيون الرحالة الأوربيين في القرنين الرابع عشر والخامس عشر»، العدد ١٣، من مجلة فكرة للدراسات والبحوث، أكتوبر، ١٩٨٨م.

١٥٢- «الرعاية الصحية في مكة المكرمة في العصر المملوكي»، المجلة التاريخية المصرية، المجلد ٣٨، لسنة ١٩٩٥م.

١٥٣- لينا أبو خالد: «البيئة وهمومها»، المجلة الزراعية، وزارة الزراعة بالمملكة العربية السعودية، العدد ٢ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ - يونيو ٢٠٠٣م.

١٥٤- محمد عبدالوهاب خلاف (دكتور): «تسع وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس»، حوليات كلية الآداب بالكويت، الحولية الخامسة، لسنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

رابعاً: القواميس اللغوية:

١٥٥- مختار الصحاح، القاهرة، ١٣٣٥هـ.

١٥٦- المعجم الكبير، القاهرة، ١٩٧٠م.

خامساً: رسائل جامعية:

١٥٧- راشد القحطاني: أوقاف السلطان الأشرف شعبان بن حسين على الحرمين الشريفين، رسالة ماجستير بكلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٥- ١٤٠٦هـ.

١٥٨- سامية علي مصيلحي (دكتور): الحياة الاقتصادية في الفسطاط في عهد الفاطميين، رسالة ماجستير بجامعة الأزهر، ١٩٨٨م.

سادساً: مراجع أجنبية:

- Aylon: "The Ciraccassians in the Mamluk Kingdom" Journal of the American Oriental Society, Vol. 69, 1929 .

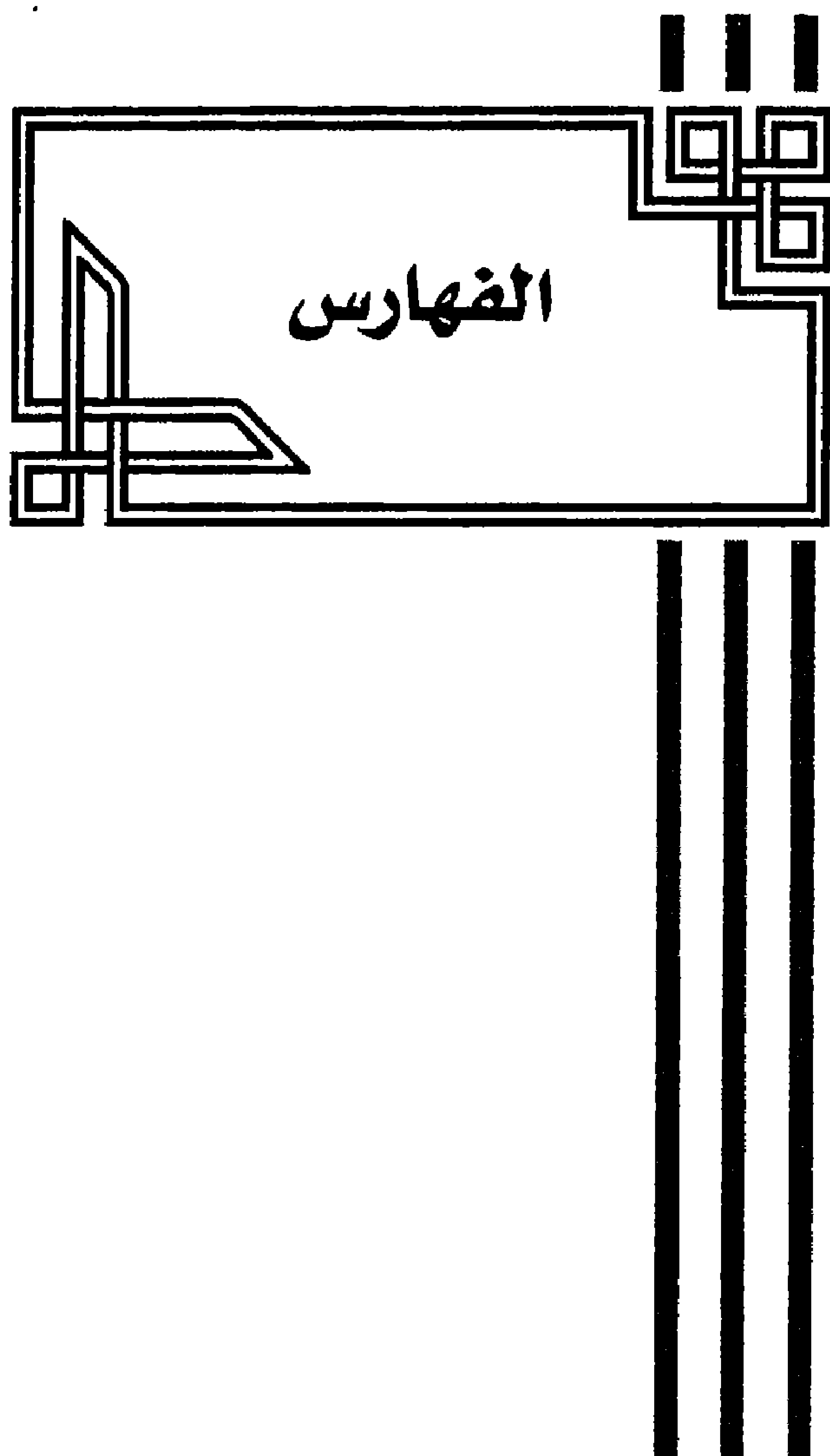
- Abla El Mishad: Manual of Practical Microbiolgy, Cairo, 1974 .

- Campbell: The Black Death and men of hearing, New york, 1931.

- Conder: The City of Jerusalem. London, 1909 .

- Dols: The Black Death in the Middle East, New Jersey, 1977.

- Prescott: Once to Sinai, The Further pilgrimage of Frair Felx Fabri, London, 1957 .


الفهارس

أولاً: فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾	١٥٩	آل عمران	١٦٨
﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾	٦	النساء	٨٤
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	١٠	النساء	٨٤
﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾	٣٥	النساء	١٤٨
﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾	٧٩	النساء	٥٠
﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾	١١٤	النساء	٤٦
﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾	١٤١	النساء	١٥٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	١	المائدة	٥٦
﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾	٧٨، ٧٩	المائدة	٤٥
﴿ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ﴾	٥٦	الأعراف	٢٥٢

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾	٨٣	القصص	٦٩
﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾	٤١	الروم	١٨٧، ٢٣٣
﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾	١٧	لقمان	١٤٨
﴿ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾	١٩	لقمان	٢٥٦، ٢٦٣
﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾	٢٠	لقمان	٢٢٠
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾	٢٧-٢٨	فاطر	٢١٩
﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ * سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ ﴾	٣٣-٣٦	يس	١٨٨

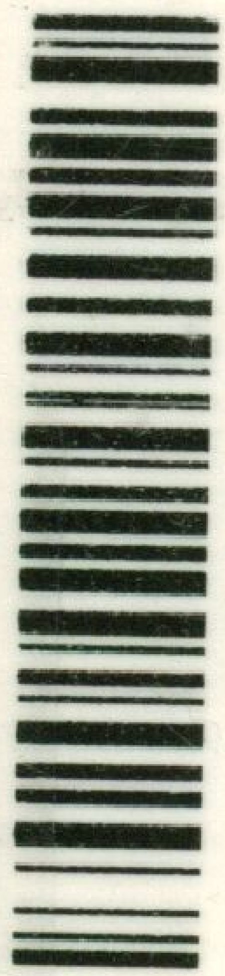
الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾	٣٠	الشورى	٥٠
﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ * يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	١٠-١١	الدخان	٢٣٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾	٢	الحجرات	٢٥٦
﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾	٤٩	القمر	١٨٧
﴿أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا * فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعِنَبًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلاً * وَحَدَائِقَ غُلْبًا * وَفَاكِهَةً وَأَبًّا * مَتَاعًا لَّكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ﴾	٢٥-٣٢	عبس	٢٧٨
﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلا يَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	١-٦	المطففين	١٦٥

ثانياً: فهرس الأحاديث

ثالثاً: الفهرس العام



مطبعة
مركز الملك فيصل
للبحوث والدراسات الإسلامية





مطبعة
مركز الملك فيصل
للبحوث والدراسات الإسلامية

ردمك: ٩-١٦-٨٠٣٢-٦٠٣-٩٧٨